لطيفة: قال الصفدي رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾، وفيه لطيفة، وذلك أنه أتى بـ«على» للهدى وبـ«في» للضلال، لأن صاحب الهدى والحق كأنه مُسْتَعْلٍ على ما هو عليه، كالجواد يركض به كيف شاء، وصاحب الضلال كأنه منغمس فيما هو فيه ورأسه منخفض لا يدري أين يتوجه».

الغيث المسجم (١/ ٣٤٩)

الصوارف عن الحق

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان

الدار الأثرية

المقدمة

الحَمْدُ للَّهِ والصَّلاةُ والسَّلام على رسولِ اللَّهِ، وبعد:

فإنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق على الفِطرة كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ومما فُطر الناس عليه هو محبّة الحقّ وإرادته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «والقلب خلق يحب الحقّ ويريده ويطلبه».

وقال أيضًا(٢): «فإنّ الحقّ محبوب في الفطرة، وهو أحب إليها وأجلّ فيها، وألذّ عندها من الباطل الّذي لا حقيقة له، فإنّ الفطرة لا تحبّ ذلك».

وفضلاً عمّا هو مركوز في النفوس من محبّة الحقّ؛ فإنّ النفوس مفطورة على معرفة الحق كذلك، كما قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٨٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٣٨).

وكما قال النبي ﷺ: «**الإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أن يطَّلِع عليه النَّاس**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[(٢)]: «في النَّفس ما يوجب ترجيح الحقّ على الباطل في الاعتقادات والإرادات، وهذا كافٍ في كونها ولدت على الفطرة».

وقال أيضًا[(٣)]: «والله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق عباده على الفطرة الّتي فيها الحق والتّصديق به، ومعرفة الباطل والتّكذيب به، ومعرفة النّافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضّار المنافي والبغض له بالفطرة.

فما كان حقًّا موجودًا صدّقت به الفطرة، وما كان حقًّا نافعًا عرفته الفطرة وأحبّته واطمأنّت إليه ـ وذلك هو المعروف ـ، وما كان باطلًا معدومًا كذّبت به الفطرة، فأبغضته الفطرة فأنكرته، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]».

وما هو مركوز في النفوس من معرفة الحق وإرادته ومحبّته مؤيد بشاهد الشّرع، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] فالبيّنة الوحي الّذي أنزله الله، والشاهد هو شاهد الفطرة المستقيمة، والعقل الصّريح[(٤)].

قال العلاّمة عبد الرحمٰن السّعدي[(٥)]: «فالدين هو دين الحكمة الّتي هي معرفة الصّواب والعمل بالصّواب، ومعرفة الحق والعمل بالحق في كل شيء».

---

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨٠ ـ رقم ٢٥٥٣).
(٢) «درء تعارض العقل والنّقل» (٨/ ٤٦٣).
(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٦٣).
(٤) «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص٣٧٩).
(٥) «تيسير اللطيف المنّان» (ص٥٠).

والنّفوس إذا بقيت على الفطرة فإنّها لا تطلب إلاّ الحق، والحق واضح بيّن لا غموض فيه.

قال مُعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ[(١)]: «فإنّ على الحق نورًا».

وهذا عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ كان يهوديًا فلما رأى النّبي ﷺ حين هاجر إلى المدينة، علم أن وجهه وجه صادق.

قال عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ: «لما قدم النَّبي ﷺ انجفل النّاس عليه، فكنت فيمن انجفل، فلمّا تبيّنت وجهه عرفت أنّ وجهه ليس بوجه كذّاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «**أفشوا السّلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنّة بسلام**»[(٢)].

والله عَزّ وجلّ بحكمته يضلّ من يشاء، ويهدي من يشاء، مع قيام الحجّة على الخلائق، وإرسال الرسل وظهور الحق.

والواجب على العبد أن يلزم الفطرة، ويحذر الأسباب الّتي تصدّه عن الحق وتصرفه عنه، وإذا ما صرفه عنه صارف، عاد إلى الحق ولزمه، وهذا من أعظم نعم الله على عبده أن يكون العبد محبًا ومُؤثرًا للحق يطلبه ويلزمه.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٠) وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥١): ثنا يحيى بن سعيد عن عوف: ثنا زرارة قال: قال عبد الله بن سلام: فذكره.

ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٥/ ٦٥٢) رقم (٢٤٨٥) حدَّثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن عوف بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

قال أبو محمد ابن حزم(١): «أفضل نعم الله على العبد أن يطبّعه على العدل وحبّه، وعلى الحق وإيثاره».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله(٢) ـ: «فإنّ الكمالَ الإنساني مدارُه على أصلين: معرفة الحقّ من الباطل، وإيثاره عليه، وما تفاوت منازل الخلق عند الله تعالى في الدنيا والآخرة إلا بقدر تفاوت منازلهم في هٰذين الأمرين، وهما اللذان أثنى الله سبحانه على أنبيائه بهما في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٥﴾ [ص: ٤٥]. فالأيدي: القوي في تنفيذ الحق.

والأبصار: البصائر في الدين، فوصفهم بكمال إدراك الحق، وكمال تنفيذه».

ومن أسباب لزوم الحق هو معرفة ما يصدّ عنه.

فهذه جمل من الصّوارف عن الحق، حريّ أن تعرف فتجتنب، أسأل الله عزَّ وجلّ أن يجعلنا من أهل الحقّ ودعاته، وأن يُجنّبنا أسباب وطرق الضّلال والغواية.

وجماع هذه الصوارف يرجع إلى سوء القصد، والجهل، والظلم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) «مداواة النفوس» (ص٣١).
(٢) «الجواب الكافي» (ص١٣٩).

١
الجهـــل

الحق واضح بيّن، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] فيسّر الله لفظه للتلاوة ومعناه للفهم.

وقال النبي ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات**»(١)، والإجماع منعقد على هذا الأصل(٢).

فلذلك يروج الباطل على من لا علم عنده ولا معرفة، ولا اعتناء له بنصوص الكتاب والسُّنّة وأقوال الصّحابة والتّابعين.

قال الإمام أحمد(٣): «إنما جاء خلاف من خالف؛ لقلّةِ معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ».

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٤): «فالحق يعرفه كل أحد؛ فإنّ الحق الّذي بعث الله به الرّسل لا يشتبه بغيره على العارف؛ كما لا يشتبه الذّهب الخالص بالمغشوش على الناقد».

وقال(٥): «إنّ الشّارع ـ عليه الصلاة والسّلام ـ نصّ على كلّ ما

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) «توضيح الكافية الشافية» (ص٧٩).
(٣) «إعلام الموقّعين» (١/ ٤٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٥) «درء تعارض العقل والنّقل» (١/ ٧٣).

يعصم من المهالك نصًا قاطعًا للعذر».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[١]: «وكثيرًا ما يضيع الحق بين الجُهَّال الأميين وبين المحرِّفين للكلم الَّذين فيهم شعبة نفاق».

وقال الشوكاني[٢]: «الميل إلى الأقوال الباطلة ليس من شأن أهل التحقيق الَّذين لهم كمال إدراك وقوة فهم، وفضل دراية، وصحّة رواية، بل ذلك دأب من ليست له بصيرة نافذة ولا معرفة نافعة».

بل حتّى مذهب الرافضة الَّذي ابتدعه عبد الله بن سبأ اليهوديُّ ـ وهو أضلُّ المذاهب! ـ راج على بعض المسلمين بسبب الجهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٣]: «إنّ الَّذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقًا ملحدًا عدوًّا لدين الإسلام وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأولين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم».

وقال ابن القيم[٤]: «والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جدًّا؛ فمنها الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس؛ فإنّ من جهل شيئًا عاداه، وعادى أهله».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٥]: «ولا تجد أحدًا وقع في بدعة إلاّ لنقص اتّباعه للسنّة علمًا وعملاً.

وإلاّ فمن كان بها عالمًا، ولها متَّبِعًا؛ لم يكن عنده داع إلى البدعة؛ فإنّ البدعة يقع فيها الجُهّال بالسنّة».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٩).
(٢) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص٤٠).
(٣) «منهاج السنّة» (٤/ ٣٦٣).
(٤) «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» (ص١٨).
(٥) «شرح حديث «لا يزني الزاني»» (ص٣٥).

ومـن فـرَّط فـي رفـع الـجـهـل عـن نـفـسـه، فـمـثـل هـذا لا يُـقـبـل اعتذاره بالجهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «ويلحق الذّم من تبيّن له الحق فتركه، أو من قصّر في طلبه حتّى لم يتبيّن له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى، أو لكسل، أو نحو ذلك».

وقال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ[٢]: «ومن كان منهم راضيًا ببدعته، مُعرضًا عن طلب الأدلّة الشرعيّة، وطلب ما يجبُ عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل، ناصرٌ لها، رادًّا ما جاء به الكتاب والسنّة مع جهله وضلاله واعتقاده أنّه على الحق؛ فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجرئه على ما حرّم الله تعالى».

وقال الوالد العلاّمة محمد الصالح العثيمين ـ رحمه الله ـ[٣]: «قد لا يُعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلّم ولم يفعل مع قيام الشبهة عنده؛ كرجل قيل له: هذا محرّم، وكان يعتقد الحلَّ، فسوف تكون عنده شبهة على الأقلّ، فعندئذ يلزمه أن يتعلّم ليصل إلى الحكم بيقين.

فهذا ربّما لا نعذره بجهله؛ لأنّه فرَّط في التعليم، والتفريط لا يُسقط العذر، لكن من كان جاهلاً، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أنّ ما هو عليه حقٌّ، أو يقول هذا على أنه الحقُّ؛ فهذا لا شكّ أنّه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفّره حتّى ولو كان جاهلاً في أصل من أصول الدين».

❁ ❁ ❁

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٥) ط الإفتاء السابعة.
(٢) «إرشاد أولي البصائر والألباب بنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب» (ص٣٠٠).
(٣) «الشرح الممتع» (٦/١٩٣ ـ ١٩٤).

اعتقد كثير ممّن لا تحقيق عنده، ولا خبرة له ولا معرفة له بنصوص القرآن والسنّة ودلالتها: غموض الحقِّ وصعوبته، وزاد من رسوخ هذا الاعتقاد أيضًا ما سطَّره دعاة التقليد من شروط للحكم على المسائل والأحكام، يندر وجودها في كثير من المفتين في هذا الزمان.

واعتقاد صعوبة الحقِّ جعل بين هؤلاء المعتقدين وبين الحقِّ حجابًا مستورًا، وحائلًا يحول دون نظرهم في المسائل المتنازع فيها، فضلًا عن تنقيحها وبيان الراجح من المرجوح منها.

وطلب الحق، وتبينه وكشفه في هذه الأيام أسهل من قبل، وذلك لتيسر أسباب الوقوف عليه؛ إما بنظر الإنسان بخاصة نفسه أو بالاستعانة بغيره.

قال الشاطبي[(١)]: «أما إذا كان هذا المتبع ناظرًا في العلم ومتبصّرًا فيما يُلقى إليه ـ كأهل العلم في زماننا ـ، فإنّ توصّله إلى الحق سهل».

قال الشوكاني[(٢)]: «فالوقوف على الحقِّ والاطِّلاع على ما شرّعه الله

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٤٤).
(٢) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص٨٥).

لعباده؛ قد سهَّله الله على المتأخرين، ويسّره على وجه لا يحتاجون فيه من العناية والتعب إلاّ بعض ما كان يحتاجه من قبلهم».

ولكن ـ مع الأسف ـ هذه الأسباب الميسِّرة لطلب الحقِّ؛ قد جلبت الكسل لكثير من الناس وفرّطوا في طلب ما يُوصلهم للحقّ، قال العلاّمة محمد البشير الإبراهيمي[1]: «وربَّ تيسير جلب التعسير؛ فإنّ هذا التيسير رمى العقول بالكسل والأيدي بالشللِ».

واعتقاد صعوبة الحقِّ وغموضه واشتباهه؛ شبهة إبليسيّة شيطانيّة ليصرف بها النّاس عن النّظر وتحرِّي الحقِّ.

قال الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهَّاب ـ رحمه الله ـ[2]: «ردُّ الشبهة الّتي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنّة، واتّباع الآراء والأهواء المتفرّقة المختلفة، وهي أنّ القرآن والسُّنّة لا يعرفهما إلاّ المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا؛ أوصافًا لعلّها لا توجد تامّة في أبي بكر وعمر، فإن لم يكنِ الإنسانُ كذلك؛ فليُعرضْ عنهما فرضًا حتمًا لا شكّ ولا إشكال فيه، ومن طلب الهدى منهما؛ فهو إمّا زنديق، وإمّا مجنون لأجل صعوبة فهمهما، فسبحان الله وبحمده كما بيّن الله ـ سبحانه ـ شرعًا وقدرًا خلقًا وأمرًا في ردّ هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتّى بلغت إلى حدِّ الضروريّات العامّة؛ ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا

(١) «جريدة البصائر» عدد (٩) سنة ١٩٤٧م، بواسطة مجلّة «الأصالة» عدد ٢٧.
(٢) «ستة أصول عظيمة» (ص٢٦) مطبوعة مع رسالة «مسائل الجاهليّة» نشر دار الوطن.

فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [يس: ٧ ـ ١١]».

وهذا العلامة الأمير الصنعاني يشكو من أولئك الّذين جعلوا بين الناس ودرك الحقِّ ومعرفته حجابًا مستورًا وحصنًا منيعًا، بدعوى صعوبة الحقِّ وغموضه وخفائه، **فقال**[1]: «فليت شعري ما الّذي خصّ الكتاب والسُّنّة بالمنع عن معرفة معانيها، وفهم تراكيبها ومبانيها، والإعراض عن استخراج ما فيها، حتّى جُعلت معانيها كالمقصورات في الخيام، قد ضُربت دونها السجوف، ولم يبق لنا إليها إلاّ ترديد ألفاظها والحروف، وإنّ استنباط معانيها قد صار حجرًا محجورًا، وحرَمًا مُحرَّمًا محصورًا».

❁ ❁ ❁

(١) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص٨٥).

من أعظم الصوارف عن الْحَقِّ: اعتقاد المبطل أنه هو الْمُحِقُّ، وأن مُخالفه هو الْمُبطِل، فمثل هذا، انتقاله عن ضلاله وباطله صعب إلا أن يشاء الله، وكان أول ظهور لِهذا الصارف بصفة جَماعية مع ظهور الخوارج.

فأول من سلك هذا فِي هذه الأمة هم الْخوارج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وأول من ضل فِي ذلك هم الخوارج المارقون، حيث حكموا لنفوسهم بأنَّهم المتمسِّكون بكتاب الله وسنته، وأن عليًا ومعاوية والعسكَرَيْنِ هم أهل المعصية والبدعة! فاستحلُّوا ما استحلُّوه من المسلمين».

وقال شيخ الإسلام ـ موضحًا كيفية تبديل وقلب هؤلاء للحقائق ـ[٢]: «حتَّى قد يبدلون الأمر، فيجعلون البدعة الَّتِي ذمها أولئك هي السنة، والسنة الَّتِي حمَدها أولئك هي البدعة، يَحكمون بموجب ذلك، حتَّى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق أئمتهم السنية، وفي الحب والْمُوالاة

---

(١) «الاستقامة» (١/ ١٣).
(٢) «الاستقامة» (١/ ١٤).

لطريق المبتدعة الَّتِي أمر أئمتهم بعقوبتهم، ويلزمهم تكفير أئمتهم ولعنهم والبراءة منهم، وقد يلعنون المبتدعة، وتكون اللعنة واقعة عليهم أنفسهم ضد ما يقع على المؤمن، كما قال النَّبِي ﷺ: «**ألا ترون كيف يصرف الله عنِّي سب قريش يسبُّون مذمَّمًا وأنا مُحمَّد**».

وهؤلاء بالعكس يسبون المبتدعة يعنون غيرهم، ويكونون هم المبتدعة، كالذي يلعن الظالمين، ويكون هو الظالِم، أو أحد الظالِمين، وهذا كله من باب قوله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ﴾ [فاطر: ٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[١]: «وكذلك دعوى كثير من أهل الأهواء والضلال أنَّهم الْمُحققون، أو أنَّهم أهل الله، أو أهل التحقيق، أو أولياء الله، حَتَّى تقفوا هذه المعانِي عليهم دون غيرهم، ويكونون فِي الحقيقة إلَى أعداء الله أقرب، وإلى الإبطال أقرب منهم إلَى التحقيق بكثير.

فهؤلاء لَهم شَبَه قوي بما ذكره الله عن اليهود والنصارى من قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١١ ـ ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

---

(١) «التسعينية» (٣/٩٠٦).

وأعجب من هذا: أن بعض من لا يعرف حقيقة مذهبه ينسب مُخالفه إلَى البدعة كالواقفة.

قال الدارمي ـ رحمه الله ـ[١]: «ومع وقوفهم هذا لَمْ يرضوا حَتَّى ادَّعوا أنَّهم ينسبون إلَى البدعة من خالفهم وقال بأحد القولين، فقلنا لِهذه العصابة: أما قولكم: مبتدع؛ فظلم وحيف في دعواكم حَتَّى تفهموا الأمر وتعقلوه؛ لأنكم جهلتم أي الفريقين أصابوا السنة والحق، فيكون من خالفهم مبتدعة عندكم، والبدعة أمرها شديد، والمنسوب إليها سيىء الحال بين أظهر المسلمين، فلا تعجلوا بالبدعة حَتَّى تستيقنوا وتعلموا أحقًّا قال أحد الفريقين أم باطلًا؟ وكيف تستعجلون أن تنسبوا إلَى البدعة أقوامًا فِي قولٍ قالوه، ولا تدرون أَنَّهم أصابوا الحق فِي قولهم ذلك أم أخطئوه؟ ولا يُمكنكم فِي مذهبكم أن تقولوا لواحد من الفريقين: لَمْ تصب الحق بقولك، وليس كما قلت. فمن أسفه فِي مذهبه وأجهل مِمَّن ينسب إلَى البدعة أقوامًا يقول: لا ندري أهو كما قالوا، أم ليس كذلك؟! ولا يأمن فِي مذهبه أن يكون أحد الفريقين اصابوا الحق والسنة، فسمَّاهم مبتدعة، ولا يأمن فِي دعواه أن يكون الحق باطلًا، والسنة بدعة؟

هذا ضلال بيِّن، وجهل غير صغير».

وترجم الْحافظ الذهبِي لأبِي حيان التوحيدي، ونقل عنه أنه قال: «الناس مضوا تَحت التوهُّم؛ يظنون أن الْحَق معهم، ولكن الْحق وراءهم». وتعقبه الذهبِي بقوله: «وأنت حامل لوائهم»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) «الرد على الجهمية» (ص١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) بواسطة «التحفة السنية شرح منظومة ابن أبِي داود الْحَائية» (ص٣١).

التفريط في تحرِّي الحقِّ

البعض يعتقد الباطل ويدين الله به، لكنّه يعلم بوجود المخالف له فيما يعتقده ويدين الله به، بل ربّما يبلغه تضليل مخالفه له، وهو مع ذلك لم يدقّق ويحقّق ما الّذي حمله إلى الركون إلى ما يعتقده.

فربّما اعتقد ما ذهب إليه بسبب وقوفه على ذكر طرف المسألة وحكمها في كتاب معيَّن، أو تلقّاه عن شيخ معيّن دون التأكّد بحصول استقصاء المسألة بحثًا ونظرًا وتدقيقًا، ودون المقابلة مع القول المخالف، واستيعاب ما أمكن من أدلّة كلّ قول ومأخذه، وتمحيص الأدلّة ووزنها بالموازين العادلة، فيأخذ القول على عِلاّته، ويفرّط فيما يجب عليه من بذل الوسع في تبيّن الصّواب من الأقوال.

وقد تكلّم العلاّمة حسين النعمي ـ رحمه الله ـ عن الفرق بين من يأخذ القول على ما هو عليه وسمّاه بـ«الرّسم الثابت»، وبين من يُنقّح القول وسمّاه بـ«الرّسم المحرّر»، وبين ما يعتري الرّسم الثابت أحيانًا من القصور، فقال: «فجعلها رسمًا ثابتًا، ومحكمًا متبعًا، ومثالاً يُحتذى، وهو عرضة للنوائب فإنّه ربّما يقول بحلّ شيء، عملاً بالأصل، ولم يبلغه الدليل الناقل، وغيره عرف الناقل فأخذ به، وربّما قال في مسألة بمقتضى عموم أو إطلاق، أو ظهور غير مراد، أو مفهوم مُهْدَر، أو غير ذلك، ممّا لا

يُحصى تعداده، ولا يشعر بمقابل ذلك كلّه، وإنّما تكليفه في نفسه بما علم، فأما تصير تلك المرتبة الحاصلة عنده حكمًا مقرّرًا، ورسمًا محرّرًا؛ فهذا فساد كبير بلا مراء».

وهذا يقع غالبًا من خامد الذهن، أمّا الذكيّ نشيط الذّهن إذا سمع بتخطئة ما يعتقده، فإنَّ ذلك يثير الأنفة عنده لطلب العلم في المسألة التي يعتقدها وبحثها على سبيل الاستقصاء.

وهذا النّقد يتوجّه لمن لم يحقّق المسألة، أمّا من حقّقها وجزم بصحّة ما يعتقده؛ فلا حاجة له للإصغاء إلى كلّ مشكّك، فإن الزمان لا ينقضي هكذا.

قال العلاّمة عبد الرحمٰن المعلمي ـ رحمه الله ـ [1]: «والعالم الرّاسخ؛ هو الذي إذا حصل له العلم الشّافي بقضيّة لزمها ولم يبال بما قد يُشكّك فيها، بل إمّا أن يُعرض عن تلك المشكّكات، وإمّا أن يتأمّلها في ضوء ما قد ثبت».

وقال العلامة صديق حسن خان[2]: «وإنّما يعرف الحقَّ من جمع خمسة أوصاف أعظمها: الإخلاص، والفهم، والإنصاف ورابعها ـ وهو أقلّها وجودًا وأكثرها فقدانًا ـ **الحرص على معرفة الحق**، وشدّة الدّعوة إلى ذلك.

وقال[3]: «فإنّ الحق ما زال مصونًا عزيزًا نفيسًا كريمًا، لا ينال مع الإضراب عن طلبه، وعدم التشوُّق والإشراف إلى سببه، ولا يهجم على البطالين المعرضين، ولا يناجي أشباه الأنعام الضّالين».

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص٣٤).
(٢) «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص١٧٥).
(٣) المصدر السابق.

وقال الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهّاب[١]: «ومعلوم أنّه لا يقبل الحقَّ إلاّ من طلبه».

وقال ابن الجوزي[٢]: «المصيبة العظمى: رضا الإنسان عن نفسه واقتناعه بعلمه، وهذه محنة قد عمّت أكثر الخلق، فترى اليهوديَّ أو النصرانيَّ يرى أنّه على الصواب، ولا يبحث ولا ينظر في دليل نبوّة نبيّنا محمد ﷺ، وإذا سمع ما يلين قلبه ـ مثل القرآن المعجز ـ هرب لئلاّ يسمع! وكذلك كلّ ذي هوى يثبت عليه، إمّا لأنّه مذهب أبيه وأهله، أو لأنّه نظر نظرًا فرآه صوابًا، ولم ينظر فيما يناقضه، ولم يباحث العلماء ليبيّنوا له خطأه».

وبيّن ابن شيخ الحزاميين رحمه الله أن تفريط أهل البدع في تحري الحق في العقائد هو سبب ضلالهم، حيث قال[٣]: «وإنما حُجب أكثر من حُجبَ عن حقائق علم التوحيد وإن كانوا عالمين بالسنة وتفاصيلها لأنهم يطلبون من السنة ومعرفة الأحكام؛ وهممهم قاصرةٌ عن طلب السنة لمعرفة حقائق الإيمان، ولو طلبوه ـ مع المشيئة ـ لأدركوه، فهممهم منصرفة إلى محبة الدنيا ومناصبها والرفعة فيها، وقد سرحت قلوبهم في أكناف الدنيا، وانصرفت عن أكناف الآخرة، وحُجبت عن شهود المعرفة وذوق المحبة، ولم يتجاوزوا صورة الشريعة، وظواهر الأحكام إلى حقائق أسرارها ومدلولاتها من المعارف الإلٰهية، فلم يشرق في قلوبهم شيء من أنوار الصفات ولا معارف الأفعال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «لكن ينبغي أن يُعرف أنّ عامَّة من ضلّ في هذا الباب، أو عجز فيه عن معرفة الحقِّ؛ فإنّما هو لتفريطه في

---

(١) «مجموعة التوحيد» الرسالة الأولى (ص٦٥).
(٢) «صيد الخاطر» (ص٣٧٤).
(٣) مدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان (ص٥٠).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٤)، وانظر «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٥٤).

اتّباع ما جاء به الرّسول وترك النّظر، والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلمّا أعرضوا عن كتاب الله ضلّوا.

كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤]. قال ابن عبّاس: تكفّل الله لمن قرأ القرآن، وعمل بما فيه؛ أن لا يضلّ في الدّنيا، ولا يشقى في الآخرة. ثم قرأ هذه الآية».

وقال ابن تيمية أيضًا[(١)]: «وإنما دخل فِي البدع، من قصر فِي اتباع الأنبياء، علمًا وعملًا».

فمن فرَّط فِي طلب الحق وتَحري الأدلة، فلا ينبغي له أن يعتدي على مُخالفة، أو لا يعذره.

قال ابن القيم[(٢)] ـ مُختتمًا بَحثه فِي طلاق الحائض، والمقابلة بين القولين واختيار عدم إيقاعه ـ: «أنه إذا كان مِمَّن قَصُر فِي العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جَنْي ثِماره ذراعه، فليعذر من شَمَّر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتَحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة».

❁ ❁ ❁

(١) «الجواب الصحيح لِمن بدل دين المسيح» (٣/ ٨٥).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٠).

٥

الخــوف

لا شكّ أنّ القهر والغلبة تحمل ضعفاء النفوس على الانقياد للباطل والتزامه طلبًا للسلامة وإذعانًا لسلطان القوّة.

ولأجل هذا بيّن العلماء عظم هذا الصارف عن الحق، فقال العلامة عبد الرحمٰن السعدي رحمه الله(١): «مقاومات الأعداء ونصرة القوّة للباطل بالتمويهات والتزويرات وتقاعد أهل الدين عن القيام به ونصرته، هي التي منعت أكثر الخلق من الوقوف على حقيقته».

وانظر إلى عظم هذا الصارف كيف صرف الناس عن الإيمان بما بُعث به موسى عليه السلام خوفًا من فرعون، كما قال تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [يونس: ٨٣].

ولذلك كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ

---

(١) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» ص٢٦٩.

كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ [غافر: ٢٨]، ولهذا لمّا زال هذا الصارف وأغرق الله فرعون وجنوده تتابع الناس في قبول الحق، وكثر أتباع موسى قال عليه الصلاة والسلام: «**عُرضت عليَّ الأُمَم، فجعل النبي والنبيان يمرّون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رُفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه**»[١].

وهذا هرقل عظيم الروم لما علم صحة نبوة نبينا محمد ﷺ وصدقه، ادّعى امتحان قومه في الإيمان به، فإنه قد أذن لعظماء الروم في دخول دسكرة[٢] له، ثم أمر بأبوابها فغُلِّقت، ثم اطّلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟

فحاصوا[٣] حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليَّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت[٤].

قال ابن القيم ـ رحمه الله[٥]: «فإن هرقل عرف الحق وهمّ بالدخول في الإسلام فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه، فاختار الكفر على الإسلام بعدما تبيّن له الهدى».

وشاع فاشيًا قول السلف: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

قال خالد بن دريد: «كان في ابن كيريز خصلتان، ما كانتا في أحد

(١) رواه البخاري (رقم ٥٧٠٥)، ومسلم (رقم ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الدسكرة بسكون السين المهملة: القصر الذي حوله بيوت. فتح الباري (١/ ٤٣).
(٣) أي: نفروا.
(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٣ ـ فتح).
(٥) «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» ص١٨.

ممن أدركت من هذه الأمة، كان أبعد الناس أن يسكت عن حق بعد أن يتبين له تكلم فيه، غضب من غضب، ورضي من رضي، وكان من أحرص الناس أن يكتم من نفسه أحسن ما عنده»[١].

قال ابن القيم: «فإن المقصود الوصول إلى الصواب، فإذا ظهر وُضع ما عداه تحت الأرجل»[٢].

وقال شيخ الإسلام[٣]: «وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلاّ بالقهر».

ولمّا كان الأمر كذلك، وكثير من النفوس لا تنقاد للحق إلا بالقهر، فقد أمر الشارع بقتل أئمة الكفر الذين يحولون بين الناس وبين الانقياد للحق، وأمر الشارع بقهر الممتنع عن النظر في الحق، فضلاً عن قبوله متّبعًا لهواه بغير هدى من الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «وكذلك قهر المسلمين لعدوهم بالأسر يدعوهم إلى النظر في محاسن الإسلام.

فللرغبة والرهبة تأثير عظيم في معاونة الاعتقاد، كما للاعتقاد تأثير عظيم في الفعل والترك، فكل واحد من العلم والعمل، من الاعتقاد والإرادة، يتعاونان.

فالعلم والاعتقاد يدعو إلى العمل بموجبه، والإرادة رغبة ورهبة، والعمل بموجبها يؤيد النظر والعلم الموافق لتلك الإرادة والعمل، كما يقال: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم».

---

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٣٣٥ ـ رقم ٦٥٥).
(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٦٨).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٤).
(٤) جامع الرسائل (١/ ٢٣٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

فالكتاب الهادي لا بد له من سيف ينصره ويحميه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر».

وقد يُبتلى العبدُ بمن يُخيفُه عن إذاعة الحقّ ونشره، فلا بدَّ له حينئذٍ من الاعتصام بالله والصبر.

قال ابن القيم ـ رحِمه الله ـ(٢): «ولا سبيل إلَى ركوب هذا الظهر إلا بأمرين:

أحدهُما: ألاَّ يصبو فِي الحق إلَى لومة لائم، فإن اللوم يُدركُ الفارس، فيصرعه عن فرسه، ويَجعله طريحًا فِي الأرض.

والثاني: أن تَهون عليه نفسه فِي الله، فيقدم حينئذٍ ولا يَخاف الأهوال، فمتَى خافت النفس تأخرت وأحجمت وأخلدت إلَى الأرض.

ولا يتم له هذان الأمران إلا بالصبر، فمن صبر قليلاً صارت تلك الأهوال ريحًا رُخاءً في حقه تَحمله بنفسها إلَى مطلوبه، فبينما هو يَخاف منها، إذ صارت أعظم أعوانه وخدمه، وهذا الأمر لا يعرفه إلا من دخل فيه.

وأما مركبه: فصدق اللجأ إلَى الله، والانقطاع إليه بكليته، وتَحقيق الافتقار إليه من كل وجه، والضراعة إليه، وصدق التوكل عليه، والاستعانة

---

(١) منهاج السنة (١/٥٣١).
(٢) «الرسالة التبوكية» (ص٦٩ ـ ٧٠».

به، والانطراح بين يديه كالإناء المثلوم المكسور الفارغ الذي لا شيء فيه، يتطلعُ إلَى قيِّمه ووليِّه أن يجبره، ويلم شعثه، ويَمدَّه من فضله ويستره، فهذا الذي يُرجى له أن يتولَّى الله هدايته، وأن يكشف له ما خفي على غيره من طريق هذه الْهِجرة ومنازِلها».

❁ ❁ ❁

٦

حب الجاه والرئاسة

النفس لا شكّ أنّ لها إراداتٍ مذمومة؛ من حُبِّ الدّنيا وطلب العلوّ ومنافسة الخلق، وطلب الجاه، إلى غير ذلك ممّا يُذَمُّ شرعًا.

وطبيعة الإنسان الظلم والبغي ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقد تقع أسباب تهيج هذه المكامن، فيظهر خَبْأُ هذه النفوس الّذي كان كامنًا بسبب الهوى فيردّ العبد الحقَّ مع علمه به اتّباعًا للهوى، وطلبًا لبقاء جاهه، أو تحصيلاً لعرض من الدنيا.

فتجد أمثال هؤلاء يخالفون الحق مع علمهم به، طلبًا لعرض الدنيا ثم هم مع هذا يُظهرون أنهم ينتصرون للحق.

قال أبو الوفاء عليّ بن عقيل الحنبلي[١]: «المحبة للرئاسة، والميل إلى الدّنيا والمفاخرة والمباهاة بها، والتشاغل بما فيه اللّذّة وما يدعو إلى الشّهرة، دون ما تُوجبه الحجّة ويقضي به العقل والمعرفة، فعلى نحو هذا من الأسباب تكون الآفة الصارفة والموجبة منه».

(١) «الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وطالب الرئاسة ولو بالباطل تُرْضيهِ الكلمة الّتي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة الّتي فيها ذمُّهُ وإن كانت حقًّا.

والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه، لأنّ الله تعالى يحب الحقَّ والصدق والعدل، ويبغض الكذب والظلم».

وقال الشيخ صالح بن المهدي المقبلي[٢]: «ما وجدنا الخلاف إلاّ في الاستناد في محل قد تبيّن الحق فيه، وأدلى المخالف للحق بشيء لا ينبغي الإسناد إليه، فهو إنّما جعله صورة، والحامل الحقيقي البغي لنيل حظ دنيوي».

قال ابن القيم رحمه الله[٣]: «وأي دينٍ وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تُضاع، ودينه يُترك، وسنّة رسوله ﷺ يُرغب عنها، وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلاّ من هؤلاء الّذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزع في بعض ما فيه عضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذّل وجدَّ واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه. وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلوا في الدّنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون؛، وهو موت القلوب، فإنَّ القلب كلما كانت حياته أتمّ كان غضبه للّه ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٠٠).
(٢) «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ» (ص٣٦٥).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٨).

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في أصناف المعارضين للحق[١]: «الصنف الثاني: الرؤساء أهل الأموال، الّذين فتنتهم دنياهم وشهواتهم؛ لأنهم يعلمون أنّ الحقَّ يمنعهم من كثير ممّا أحبّوه وألفوه من شهوات الغيّ، فلم يعبأوا بداعي الحقِّ ولم يقبلوا منه.

ومن ترك الحقَّ، وانصرف عنه لجاه أو مال؛ ففيه شبه من اليهود؛ فإنّ علماء بني إسرائيل كانت لهم مأكلة على أغنيائهم، وكتموا ما عرفوا عن بني إسرائيل من أجل الجُعل الّذي جعله أغنياؤهم لهم، فكتموا الحقَّ حتَّى يبقى لهم هذا الحظ من المال.

وقال أبو المظفّر السمعاني ـ رحمه الله ـ[٢]: «﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، ذلك أن علماءهم وأحبارهم كانت لهم مأكلة على أغنيائهم وجهّالهم، فخافوا أن تذهب مأكلتهم إن آمنوا بمحمد ﷺ، فغيّروا نعته وكتموا اسمه، فهذا معنى بيع الآيات بالثمن القليل».

والجاه وحب الشّرف والسؤدد هي التي حملت جماعة من أشراف العرب على الكفر بنبينا محمد ﷺ ومحاربته ومعاداته، مع علمهم وإقرارهم بصحّة ما يدعو إليه.

قال المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ لأبي جهل ـ وكان خاله ـ: أي خال! هل كنتم تتّهمون محمدًا بالكذب قبل أن يقول مقالته الّتي قالها؟ قال أبو جهل ـ لعنه الله تعالى ـ: يا ابن أخي! والله لقد كان محمد فينا ـ وهو شاب ـ يُدعى الأمين ما جرَّبنا عليه كذبًا قط، فلما خطّه الشّيب لم يكن ليكذب على الله.

---

(١) «عيون الرسائل» (٢/ ٦٥٠).
(٢) «تفسير القرآن» (١/ ٧٢).

قال: يا خال! فلم لا تتبعونه؟ قال: يا ابن أخي! تنازعنا نحن وبنو هاشم الشّرف: فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، فلمّا تجاثينا على الرّكب وكنا كفرسي رهان، قالوا: منّا نبيٌّ، فمتى تدرك هذه![١]

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٢]: «وأبو طالب وإن كان عالمًا بأنّ محمدًا رسول الله وهو محبّ له، فلم تكن محبّته له لمحبّته للّه؛ بل كان يحبُّه لأنّه ابن أخيه، فيحبُّه للقرابة، وإذا أحبّ ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشّرف والرئاسة، فأصل محبوبه هو الرئاسة، فلهذا لما عرض عليه الشّهادتين عند الموت رأى أنّ بالإقرار بهما زوال دينه الّذي يحبُّه، فكان دينه أحبّ إليه من ابن أخيه فلم يقرَّ بهما».

وقال الشوكاني[٣]: «وقد يترك التكلّم بالحقّ محافظةً على حظٍّ قد ظفر بِهِ من تلك الدّولة من مالٍ وجاهٍ، وقد يترك التكلّم بالحقّ الّذي هو خلاف ما عليه النّاس استجلابًا لخواطر العوامّ ومخافةً من نفورهم عنه، وقد يترك التكلُّمَ بالحقّ لطمع يظنّه ويرجو حصوله من تلك الدّولة، أو من سائر النّاس في مستقبل الزمان».

وقد ذكر العلماء تَجاربَهم مع أهل الباطل، وما شاهدوه من إقرارهم على أنفسهم بالضلال، واختياره على الهدى، من ذلك:

ما قاله ابن القيم ـ رحِمه الله ـ[٤]: «ولقد ناظرت بعض علماء النصارى معظم يوم، فلما تبيَّن له الحق بَهت، فقلت له ـ وأنا وهو خاليين

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٩٣).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٤٤).
(٣) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص٤١).
(٤) «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» (ص١٢١).

ـ ما يَمنعك الآن من اتباع الحق؟ فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير ـ هكذا لفظه ـ فرشوا لنا الشقاق تحت حوافر دابتِي، وحكموني في أموالِهم، ونسائهم، ولَمْ يعصونِي فيما آمرهم به، وأنا لا أعرف صنعة، ولا أحفظ قرآنًا، ولا نَحوًا، ولا فقهًا، فلو اسلمت لدرت في الأسواق أتكفف الناس، فمن الذي يطيب نفسًا بِهذا؟!

فقلت: هذا لا يكون، وكيف تظن بالله أنك آثرت رضاه على هواه يُخزيك، ويذلّك ويُحوجك؟!

ولو فرضنا أن ذلك أصابك فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار، ومن سخط الله وغضبه فيه أتَم العوض عما فاتك، فقال: حَتَّى يأذن الله، فقلت: القدر لا يُحتج به، ولو كان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح، وحجة للمشركين عل تكذيب الرسل، ولا سيما أنتم تُكذّبون بالقدر، فكيف تحتج به؟!

فقال: دعنا الآن من هذا، وأمسك».

❀ ❀ ❀

المقلّد سمّاه السّلف بالإمَّعة، والمقلِّد يلتزم قول عالم مطلقًا في جميع المسائل، وهذا لا شكّ أنّه قد أعطاه معنى العصمة من حيث لا يشعر، فلا أحد قوله صواب مطلقًا إلاّ رسول الله ﷺ، فالحقُّ يدور معه حيثما دار.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «فالثواب على ما جاء به الرّسول والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتّبعه، وصلوات الله وملائكته على المؤمنين به والمعلّمين للنّاس دينَه، والحقُّ يدور معه حيثما دار».

فالواجب على المكلّف أن يدور حيث دار الحقُّ، لا أن يدور حيث دار شيخه، وهذا الاعتقاد لا شكّ أنّه يحمل على طلب الحق وتحرّيه، بخلاف المقلّد خامد الذّهن بليد الفكر مغبون العقل.

قال أبو محمد ابن حزم[٢]: «المقلّد راضٍ أن يُغبن عقله».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فإن التقليد لا يورث إلا بلادة».

وهذا الّذي قالاه صحيح لا مرية فيه؛ لأنّ غاية ما يقوم به المقلِّد هو

---

(١) «منهاج السنّة» (٥/ ٢٣٣).
(٢) «مداواة النفوس» (ص٧٤).
(٣) «منهاج السنّة» (٥/ ٣٨١).

الاعتزاء إلى عالم، فيأخذ القول ولا يدري ما دليله، وهل له دليل صحيح؟! وهل الدّليل في محل الاستدلال؟ ولا يدري حقيقة قول مخالفه؟ ولا يعرف مواقع الخلاف فضلًا عن تنقيحها؟

فهذه الطريقة تورث صاحبها بلادةً وجمودًا في التّفكير.

قال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي[(١)]: «فإنّ من اعتاد الجري على أقوال لا يُبالي: دلّ عليها دليل صحيح أو ضعيف، أو لم يدلّ؛ يخمد ذهنه ولا ينهض بطلب الرقيّ والاستزادة في قوّة الفكر والذّهن».

فالتقليد من أعظم الصوارف عن الحق، لأنّ صاحبه يلتزم قول عالم ينتصر له انتصارًا مُطلقًا.

قال الوزير ابن هبيرة[(٢)]: «من مكايد الشيطان أنّه يقيم أوثانًا في المعنى تُعبد من دون الله، مثل أن يتبيّن له الحق، فيقول: هذا ليس بمذهبنا، تقليدًا لمعظَّم عنده، قد قدّمه على الحق».

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[(٣)] «وليس عند أكثر الناس سوى رسوم تلقُّوها عن قومٍ معظَّمين عندهم، ثم لإحسان ظنّهم بهم؛ قد وقفوا عند أقوالهم، ولم يتجاوزوها، فصارت حجابًا لهم، وأيّ حجاب؟!».

ولا يوجد عالم قوله كله صواب، بل كل يؤخذ من قوله ويُرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[(٤)]: «ليس من شرط الصِّدِّيق أن يكون قوله كلّه صحيحًا، وعمله كلّه سُنَّة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ».

---

(١) «المناظرات الفقهيّة» (ص٣٧).
(٢) «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٦٥).
(٣) «طريق الهجرتين» (ص٢١٥) ـ ط المكتبة السلفية، تحقيق: محب الدين الخطيب.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٦).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ[(١)]: «فالواجب على كلّ من بلغه أمر الرسول ﷺ، وعرفه أن يُبيِّنه للأمّة وينصح لهم، ويأمرهم باتّباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمّة، فإنّ أمر رسول الله ﷺ أحقّ أن يُعظَّم ويُقتدى به من رأي معظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً».

قال العلاّمة عبد القادر بن بدران الدمشقيّ[(٢)]: «التقليد يُبعد عن الحق، ويروِّج الباطل».

والبعض إذا تكلمت معه، وأرشدته إلَى خلاف قوله ونبهته إلَى مأخذ الحكم بادرك بقوله: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: «وإذا قيل لِهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلانِي، كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلانِي قد خالفه فِي هذه المسالة من هو نظيره من الأئمة إلَى نسبة أبِي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبيّ، ومعاذ، ونَحوهم من الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء فِي موارد النِّزاع، وإذا تنازعوا فِي شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلَى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم فِي موضع آخر».

وقال العلامة المعلمي[(٤)]: «واعلم أن الله تعالى قد يُوقع بعض الْمُخلصين فِي شيء من الخطأ، ابتلاءً لغيره، أيتبعون الحق ويدعون قوله،

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص٣٤).
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٩٥.
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/١٢٦).
(٤) «رفع الاشتباه عن معنَى العبادة والإله» (ص١٥٢ ـ ١٥٣).

أم يغترون بفضله وجلالته؟ وهو معذور، بل مأجور لاجتهاده وقصده الخير، وعدم تقصيره.

ولكن من اتبعه مغترًا بعظمته بدون التفات إلَى الحجج الحقيقية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فلا يكون معذورًا، بل هو على خطر عظيم.

ولَما ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلَى البصرة قبل وقعة الجمل، أتبعها أميرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه ابنَه الْحسَنَ، وعمارَ بنَ ياسِرٍ رضي الله عنهما لينصحا الناس، فكان من كلام عمار لأهل البصرة أن قال: «والله إنَّها لزوجة نبيكم ﷺ فِي الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بِها، ليعلم إياه تطيعون أم هي؟».

ومن أعظم الأمثلة فِي هذا المعنَى: مطالبة فاطمة رضي الله عنها بمِيراثها من أبيها ﷺ، وهذا ابتلاء عظيم للصدِّيق رضي الله عنه ثبته الله عزَّ وجلَّ فيه».

وليس معنَى هذا: أن يستقل طالب العلم بنفسه فِي النظر بالنصوص كما يفعله البعض، وحصل لَهم بسبب ذلك من الشذوذ، وانتحال المذاهب الْمَطروحة ما هو معلوم.

بل الواجب على طالب العلم: أن يستعين بالعلماء فِي فهم النصوص، فهناك فرق بين تقليد العالِم والاستعانة به.

قال العلامة الأمير الصنعاني[1]: «وفرق بين تقليد العالِم فِي جَميع ما قاله، وبين الاستعانة بفهمه؛ فإن الأول أخذ بقوله من غير نظر فِي دليل

---

(١) «إرشاد النقَّد إلَى تيسير الاجتهاد» (ص١٠٥).

من كتاب ولا سُنة.

والاستعانة بفهمه ـ وهو الثاني ـ بِمَنْزلة الدليل فِي الطريق، والْخرِّيت الماهر لابن السبيل، فهو دليل إلَى دليل».

وهذا ذكرناه؛ لأن البعض غلا وتطرَّف فِي منابذة التقليد، وحمله ذلك على الانعزال عن العلماء، وعدم الاستفادة من علمهم، وألغى وسيلةً من أعظم وسائل الفقه فِي الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فأئمةُ المسلمين الذين اتَّبعوهم وسائلُ وطرقٌ وأدلةٌ بين الناس وبين الرسول، يبلغونَهم ما قاله، ويفهمونَهم مراده بِحسب اجتهادهم واستطاعتهم».

❁ ❁ ❁

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٤).

العُجب يحمل صاحبه على تعظيم نفسه، حتّى يفرح بما هو عليه ويستغني بما عنده، فيرى الحقَّ لا يصدر إلاّ عنه، كأنّه موكَل به، وهذه صفة الكفّار، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [غافر: ٨٣].

وإذا أُعجب المرء بنفسه واستغنى بما عنده؛ فقد تمّت خسارته؛ لأنّه لا يمكن أن يلتفت إلى قول غيره؛ فضلاً عن أن يقبله إذا كان حقًّا.

قال النبي ﷺ: «**وإذا رأيت هوى متّبعًا، وشحًا مطاعًا، وإعجابَ كلّ ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصّة نفسك**»[(١)].

والمُعجب بنفسه حظه استشعار فضل نفسه، والنّظر إلى ذلك، وهذا النّظر يوجب نقصه وخروجَه عن الفضل؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم (٤/ ٥١٢ ـ رقم ٤٣٤١)، والترمذي في كتاب التفسير (٥/ ٢٥٧ رقم ٣٠٥٨)، ورواه الحاكم (٤/ ٣٢٢) وصحّحه ووافقه الذّهبي، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٣) ط. الإفتاء السابعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ألا ترى أنّ الّذي يُعظِّم نفسَه بالباطل: يريد أن ينصرَ كلَّ ما قاله؛ ولو كان خطأً!».

بل ولو قُدِّرَ أنه كان مُحِقًّا صدَّاعًا بالحقّ، فليحذر العُجب؛ فإنه قد يُفسد ثمرة عمله الصالح.

قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ[٢]: «فكم من رجل نطق بالحقّ، وأمر بالمعروف، فيسلِّط اللَّهُ عليه من يؤذيه؛ لسوء قصده، وحبِّه للرئاسة الدينية، فهذا داءٌ خفيٌّ سَارٍ في نفوس الفقهاء».

والنّفس تأنف من الانقياد والاتّباع، ومركوزٌ فيها نوع من الكبر ومدافعة المخالف إلاّ من عصم الله، لا سيّما من لم يجالس من يُقتدى به من الّذين إذا ذُكِّروا بآيات الله لم يخرُّوا عليها صمًّا وعميانًا.

قال الفُضيل بن عياض[٣]: «لو أن المبتدع تواضع لكتاب الله وسنّة نبيه لاتّبع وما ابتدع، ولكنّه أعجب برأيه فاقتدى بما اخترع».

وقال أيضًا عن التواضع[٤]: «أن تخضع للحقّ وتنقاد له، ممَّنْ سمعتَه، ولو كان أجهل الناس؛ لزمكَ أن تقبله منه».

والعُجب يقطع صاحبه عن الاستعانة بربّه، وذلك لاعتداده بنفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «والعجب من باب الإشراك بالنّفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقِّق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والمعجب لا يحقِّق قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٩٢).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩٢).
(٣) «التذكرة في الوعظ» (ص٩٧).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (ص٢٢٦).
(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

والعجب والكبر متداخلان، فلا يبلى بالعجب إلاّ متكبّر.

قال ابن حبّان[١]: «إنّه لا يتكبّر على أحد حتّى يعجب بنفسه، ويرى لها على غيرها الفضل».

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[٢]: وأمّا الكبر؛ فأثر من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظّلم، وترحّلت منه العبوديّة، ونزل عليه المقت؛ فنظره إلى النّاس شزر، ومشيه بينهم تبختر، ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار، ولا الإنصاف».

والعبد مفطور على محبّة نفسه والعجب بها، فإذا لم ينتصف العبد من نفسه أوقعه ذلك في الضلالات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وحُبُّك الشيء يُعمي ويُصِمُّ، والإنسان مجبول على حبّه نفسه، فهو لا يرى إلاّ محاسنها، ومبغض لخصمه لا يرى إلاّ مساوئه».

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في معنى التواضع[٤]: «أن يتلقى سلطان الحقّ بالخضوع له، والذلّ والانقياد، والدخول تحت رقِّهِ، بحيث يكون الحقّ متصرفًا فيه تصرُّفَ المالك في مملوكه، بهذا يحصل للعبد خُلُق التواضع، ولهذا فسّر النّبي ﷺ الكبرَ بضدِّهِ، فقال: «**الكبر بطر الحق، وغمط الناس**»[٥] فبطر الحقّ: ردّه وجحده، والدفع في صدره

---

(١) روضة العقلاء ص٦١.
(٢) «الروح» (٢/٧٠٣).
(٣) «قاعدة في المحبة» (٢/٣٢٨) «جامع الرسائل» تحقيق. د. محمد رشاد سالم.
(٤) «مدارج السالكين» (٢/٢٤٦).
(٥) رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

كدفع الصائل. وغمط الناس: احتقارهم، وازدراؤهم، ومتى احتقرهم وازدراهم دفع حقوقهم وجحدها، واستهان بها، ولما كان لصاحب الحقِّ مقالٌ وصولةٌ: كانت النفوس المتكبِّرة؛ لا تُقِرُّ له بالصولة على تلك الصولة الّتي فيها، ولا سيّما النفوس المبطلة، فتصول على صولة الحق بكبرها وباطلها.

فكان حقيقة التواضع: خضوع العبد لصولة الحقِّ، وانقياده لها، فلا يقابلها بصولته عليه».

❁ ❁ ❁

الكبر هو الّذي حمل إبليس على الكفر بالله عنادًا وخروجًا عن طاعته، وهو الّذي منع اليهود من الإيمان بنبيّنا محمد ﷺ مع معرفتهم بصحّة نُبوَّتِه كما يعرفون أبناءهَم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «ولهذا تجد اليهودَ يصمِّمون ويصرُّون على باطلهم؛ لما في نفوسهم من الكبر والحسد والقسوة وغير ذلك من الأهواء».

وبهذا نتبيّن أنّ الكِبر أحد الصوارف عن قبول الحقّ، وهو كذلك بلا ريب.

والكبر يملأ صاحبه غرورًا، ويجعله يذهب بنفسه ارتفاعًا بها أن يظنّ أن الحقَّ في غير جانبه، ويمنعه من اتّهام نفسه بحال من الأحوال بمجانبة الحقّ، وهذا شأن أهل الأهواء.

أمّا أهل الحقّ؛ فهم أشدّ النّاس تواضعًا واتّهامًا لأنفسهم وبحثًا عن الحقّ وطلبه، فلذلك لا يستنكفون عن مراجعة عقولهم وطلب الحقائق؛ لا سيّما في موارد الإشكال.

---

(١) «نقض المنطق» (ص٢٧).

وما أكثر الأقوال التي نزع عنها المتَّقون لما ظهر لهم ضعفها، وما حملهم الكبر على الإصرار على الباطل، ولا حملهم إيثار الأتباع، وخشية أن يُظنَّ بهم النقص المُتَوَهَّم على ما يوجب رفعتهم، وتوفيقهم لمزيد الحقّ، بالانتقال إلى الحقّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبيَّنَ له من الحقّ هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي توضَّحت حجَّته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتّباع هوى؛ فهذا مذموم».

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ[٢]: «فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء، ولم يعدُّوا خلاف أنظارهم شيئًا، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتَّهم نفسه ويتوقَّف في موارد الإشكال ـ وهو شأن المعتَبرين من أهل العقول ـ».

فهؤلاء المتكبّرون احتقروا مخالفهم، وحملهم ذلك على عدم الالتفات إلى قول المخالف استبعادًا للحقِّ أن يكون في غير جهتهم.

قال ابن الجوزي[٣]: «والمتكبّر يرى نفسه أعلى من الغير؛ فتحصل له هزَّة وفرح وركون له إلى ما اعتقده، وذلك نفخ الشيطان كما في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: **«أنه كان يتعوَّذ من الشيطان؛ من همزه ونفثه ونفخه»** قال همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء».

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ١٢٥).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٩).
(٣) «التبصرة» بواسطة «غذاء الألباب» (٢/ ٢٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّنًا حقيقة ما تنطوي عليه النفوس[١]:
«منها مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتّباع، وفوات سلوك الصّراط المستقيم؛ وذلك أنّ النفس فيها نوع من الكِبر فتحب أن تخرج من العبوديّة والاتّباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري ـ رحمه الله ـ: ما ترك أحد شيئًا من السنّة إلاّ لكبر في نفسه.

والحقُّ واضح سهل فُطِرَ الناسُ على معرفته ومحبّته وقَبوله إلاّ من انحرفت فطرته، وأمر النبي ﷺ أبا ذرٍّ أن يقول الحقَّ وإن كان مُرًّا[٢].
والعبارة الصادرة من بعض العلماء وهي قولهم: «الحقُّ ثقيل». فهذا إنما هو باعتبار من لم تتهذّب نفسه، وباعتبار نسبة الحقِّ إلى أهل البدع والأهواء.

قال الراغب الأصفهاني[٣]: «وقولهم «الحقُّ مرٌّ»؛ فهو باعتبار من لم تتهذّب نفسه، ولم يزل مرضه.

فَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ يَجِدْ مُرًّا بِهِ الْمَاءَ الزُّلاَلاَ

فأمّا من كمل فإنّه يستطيب الحقَّ وإن كان ثقيلًا، كما قال ـ عليه السلام ـ: «**وجُعِلَتْ قرّة عيني في الصّلاة**»، ومن أصلح خُلُقَهُ وهذَّب نفسه فقد حاز أعظم المآلين».

وبيّن **الشاطبيُّ** أنّ الحقَّ ثقيلٌ باعتبار نسبته وإضافته إلى أهل الأهواء فقال[٤]: «وسبب بعده ـ يعني المبتدع ـ عن التوبة: أنّ الدّخول تحت تكاليف الشّريعة صعب على النّفس، لأنّه أمر مخالف للهوى، وصادر عن

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٢٠) طبعة الإفتاء السابعة.
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥/ ٣٢٧/ رقم: ٢١٤١٥).
(٣) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص١٢٦).
(٤) «الاعتصام» (١/ ١٢٤).

سبيل الشهوات، فيثقل عليها جدًّا، لأنّ الحقّ ثقيلٌ، والنّفسَ إنّما تنشطُ بما يوافق هواها لا بما يخالفه».

فمن لم تتهذَّب نفسه على قبول الحقِّ، فهي تحتاج إلى رياضة وتربية حتّى تألف الحقَّ وتنقاد له.

قال الخطابي[١]: «والبشر لا ينتقل عن طباعه، ولا يترك ما ألفه من عاداته إلا بالرياضة البليغة، والمعالجة الشديدة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «إن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطامًا جيدًا إلا بترك ما يقاربُها من المباح، كما قيل: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حَتَّى يَجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، كما أنَّها أحيانًا لا تُترك المعصية إلا بتدريج لا بتركها جملة، فهذا يقع تارة، وهذا يقع تارة، ولِهذا يوجد فِي سنة النَّبِي ﷺ لِمن خشي منه النفرة عن الطاعة؛ الرخصة في أشياء يستغنِي بِها عن الْمُحرم، ولِمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض ما يُستحب له تركه مبالغة فِي فعل الأفضل».

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة بعد أن ذكر أنواع العلوم النافعة والضارّة[٣]: «ففي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النّفس العلم الصّحيح، والقضايا الصّحيحة الصادقة، والقياس المستقيم؛ فيكون في ذلك تصحيح الذّهن والإدراك، وتعوُّد النّفس أنّها تعلم الحقَّ وتقوله، لتستعين بذلك على المعرفة الّتي هي فوق ذلك».

ومن علامات كبر المتعلّم: أنّك تراه غيرَ مبال بكلام غيره من

---

(١) أعلام الحديث (١/٢١٨).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٩/١٢٨).

مخالفيه، وربّما تكلَّم أحدُهم بحضرته فتراه حاضر الجسد غائب القلب، لا يُرعي سمعه إلى كلام مخالفه.

ومن علامات كبر المتعلِّم: أنّه يرى أنّ عنده شيئًا من العلوم ليس عند غيره، فيستغني بذلك عن الاستزادة والتّصحيح والتنقيح لما عنده.

وهذا المتكبِّر لا شكّ أنّه جاهل بحقيقة حاله، ولعلّ من أسباب كبره هو عكوف من لا علم عنده عليه، ومسارعة أجهل منه إليه، وهذا لو خالط الأكفاء لقدر نفسه حقَّ قدرها.

قال أبو الحسن الماوردي[1]: «وللكبر أسباب، فمن أقوى أسبابه: علوُّ اليد، ونفوذ الأمر، وقلّة مخالطة الأكفاء».

❁ ❁ ❁

(١) «درر السلوك» ص٦٠ ـ ٦١.

الحسد هو الباعث على أوّل معصية؛ فقد حسد إبليس آدمَ للمرتبة الّتي بلغها والفضيلة الّتي أدركها؛ حيث اصطفاه الله لخلافة الأرض، وعلّمه ـ سبحانه ـ الأسماء كلّها، وأمر ملائكته بالسجود له، فحمل ذلك إبليسَ على الخروج عن طاعة الله.

والحسد: هو الّذي حمل اليهود على الكفر بالله، وجحد نبوّة نبيّنا محمد ﷺ؛ فإنّ اليهود ـ أهل كتاب ـ، عندهم بشارة بنبيّنا محمد ﷺ، وكانوا يُحدِّثون الأميِّين من العرب بقرب خروجه، فلمّا خرج ـ عليه السلام ـ علموا أنّه رسول الله حقًّا وصدقًا، ورأوا دلائل نبوّته ظاهرةً لا يمترون في ذلك، كما لا يمتري أحد منهم في ابنه أنه ابنه ونطفته يقينًا، ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ولكن الّذي حملهم على تكذيبه والكفر به هو أنّه لم يكن من جنسهم، وإنّما كان عربيًا.

وإذا كان الحسد يحمل على الكفر بالله ـ الّذي هو أعظم الذنوب ـ؛ فكيف لا يحمل على ما هو دونه؟!

وواجب على العبد أن يحترز من الحسد غاية الاحتراز، ويتّقيه غاية الوقاية، ويُطَّهر باطنه منه؛ لأنّه كامن ومركوز في النّفوس.

قال العلامة عبد الرحمٰن المعلِّمي في بيان حقيقة تأثير الحسد[١]: «الحسد، وذلك إذا كان غيره هو الذي بيَّن الحق، فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافًا لذلك المبيّن بالفضل والعلم والإصابة، فيعظم ذاك في عيون الناس، ولعله يتبعه كثير منهم، وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل، حسدًا منه لهم، ومحاولة لحطّ منزلتهم عند النّاس».

وغالبًا ما يقع التحاسد بين الأقران، وكما قيل[٢]: «الأكفاء من كل نمط يتباغون».

ولذلك يقع من رد الحق إذا كان المُدلي به من الأقران، ما لا يقع إذا كان المُدلي به شيخه أو من هو فوقه.

قال أبو حاتم ابن حبان[٣]: «وأكثر ما يوجد الحسد بين الأقران، أو من تقارب الشكل، لأن الكتبة لا يحسدها إلا الكتبة، كما أن الحجبة لا يحسدها إلا الحجبة، ولن يبلغ المرء مرتبة من مراتب هذه الدنيا إلا وجد فيها من يبغضه عليها، أو يحسده فيها، والحاسد خصم معاند».

وقال الشوكاني رحمه الله[٤]: «ومن الأسباب المانعة من الإنصاف: ما يقع من المنافسة بين المتقاربين في الفضائل أو في الرئاسة الدينيّة أو الدنيويّة، فإنّه إذا نفخ الشيطان في أنفهما وترقت المنافسة بلغت إلى حدّ يحمل كل واحد منهما على أن يرد ما جاء به الآخر إذا تمكّن من ذلك، وإن كان صحيحًا جاريًا على منهج الصواب.

---

(١) «التنكيل» (٢/ ١٩٥).
(٢) «سراج الملوك» ص٤٦٢.
(٣) «روضة العقلاء» ص١٣٦.
(٤) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» ص٩١ ـ ٩٢.

وقد رأينا وسمعنا من هذا القبيل عجائب صنع فيها جماعة من أهل العلم صنيع أهل الطاغوت، وردوا ما جاء به بعضهم من الحق، وقابلوه بالجدال الباطل، والمراء القاتل».

وقال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «والخلاصة أن الحسد خلق ذميم، ومع الأسف إنه أكثر ما يوجد بين العلماء وطلبة العلم، يوجد بين التجار بعضهم البعض، وكل ذوي مهنة يحسد من شاركه فيها، لكن مع الأسف أنه بين العلماء أشد وبين طلبة العلم أشد، مع أنه كان الأولى والأجدر أن يكون أهل العلم أبعد الناس عن الحسد وأقرب الناس إلى كمال الأخلاق».

❁ ❁ ❁

(١) كتاب العلم ص٧٤ جمع فهد بن ناصر السليمان.

١١

الحزبيّة

لا شكّ أنّ الرّجل إذا كان متحزّبًا، ومندرجًا تحت لواء التنظيم والحزب، فإنّه يعمل ضمن ضوابط وأُطر الحزب، وهذه الضوابط لا شكّ أنّها تُقيِّد العضو فيها من التحرُّر من كثير من باطل الحزب وأخطائه إذا ظهر له بطلانها، وأقلّ أحواله السّكوت مراعاة لتوهُّم مصلحة الحزب، والّتي ربّما توهم أنّها متلازمة مع مصلحة الإسلام.

وحصل تطرّف وغلوّ شديد لدى كثير من قيادات الأحزاب والتنظيمات في تعاملهم مع المُنْكِرِ لباطلهم، بحيث يرون فعله خروجًا على الجماعة! وذلك لانحرافهم في مفهوم الجماعة، حيث يرى هؤلاء الحزبيُّون أنّ حزبهم هو جماعة المسلمين.

وسبب هذه السلبيّة في التعامل مع باطل الحزب، ترى الحزب ماضيًا في بعده عن السنّة، وما يزيده الوقت إلاّ إصرارًا على ما هو عليه، وأمّا السّنيُّ المتحرِّر من رقّ الأحزاب والتنظيمات، الذي يعلم ويفقه معنى الجماعة بمفهوم السّلف ومن تجب طاعته شرعًا، فما أسهلَ الأمر عنده، وما أيسرَ قَبول الحق لديه، يعلم الحقَّ فينقاد له، لا يخضع لمؤثرات الأحزاب بل يرقب الله ـ عزّ وجلّ ـ، يستمع القول فيتّبع أحسنه.

والحزبيّون أجهزوا على قاعدة إنكار المنكر والنّصح للّه ولرسوله، حتّى لا يتفرّق جمع الحزب ولا يتشتّت شمله، وبسبب هذه الشبهة اجتمع في الحزب الواحد خليط من العقائد والمناهج مع مضادَّة بعضها لبعض.

وذكر ابن قتيبة من جملة أسباب عدم الانقياد للحقّ والخضوع له: خوف تفرُّق الحزب، وانفراط عقد نظامه، فيؤَخِّر قول الله ورسوله، ويتقدّم بين يديه من أجل الحزب.

فقال ـ رحمه الله ـ[1]: «وفي ذلك (يعني: قبول نصيحته) أيضًا تشتيت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان عقدتهم له النحلة، والنّفوس لا تطيب بذلك إلاّ من عصمه الله ونجّاه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وهذا يُبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معيَّنة في العلم، أو الدين من المتفقِّهة، أو المتصوِّفة، أو غيرهم، أو إلى رئيس معظَّم عندهم في الدين غير النّبي ﷺ، فإنّهم لا يقبلون من الدين رأيًا ورواية إلاّ ما جاءت به طائفتهم، ثم إنّهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع أنّ دين الإسلام يوجب اتّباع الحقّ مطلقًا: رواية ورأيًا، من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ».

وقد تكلَّم العلماء في أثر الحزبيّة في الصدّ عن الحقّ، **قال ابن القيم رحمه الله**[3]: «فأمر سبحانه بالقيام بالقسط وهو العدل، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد عدوًّا كان أو وليًّا، وأحقّ ما قام له العبد بالقسط الأقوال والآراء والمذاهب، إذ هي متعلِّقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى

---

(١) «الاختلاف في اللفظ والردّ على الجهميّة» (ص٢١).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨٦/١) ط. الإفتاء السابعة.
(٣) «الرسالة التبوكية» ص٣٤.

والعصبيّة مضادٌ لأمر الله، منافٍ لما بعث به رسله، والقيام فيها بالقسط وظيفة خلفاء الرسول في أمّته، وأمنائه بين أتباعه، ولا يستحقّ اسم الأمانة إلاَّ من قام فيها بالعدل المحض، نصيحة للّه ولكتابه ولرسوله ولعباده، أولئك هم الوارثون حقًّا، لا من يجعل أصحابه ونحلته ومذهبه عيارًا على الحقّ وميزانًا له، يُعادي من خالفه ويُوالي من وافقه لمجرّد موافقته ومخالفته.

فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد؟ وهو في هذا الباب أعظم فرضًا، وأكبر وجوبًا».

وقال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين ـ رحمه الله ـ[1]: «يجب على طالب العلم أن يتخلّى عن الطائفيّة والحزبيّة بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معيّنة أو على حزب معيّن، فهذا لا شكّ خلاف منهج السّلف، السلف الصالح ليسوا أحزابًا بل هم حزب واحد، ينضوون تحت قول الله عزَّ وجل: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

فلا حزبيّة ولا تعدّد ولا موالاة ولا معاداة إلاَّ على حسب ما جاء في الكتاب والسنَّة، فمن النَّاس مثلاً من يتحزَّب إلى طائفة معيّنة، يقرّر منهجها ويستدل عليه بالأدلّة التي قد تكون دليلاً عليه وقد تكون دليلاً له، ويحامي دونها، ويضلِّل من سواه، حتى وإن كانوا أقرب إلى الحق منها، ويأخذ بمبدأ: من ليس معي فهو عليَّ! وهذا مبدأ خبيث، لأنّ هناك وسطًا بين أن يكون لك أو عليك، وإذا كان عليك بالحق، فليكن عليك وهو في الحقيقة معك، لأن النبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». ونصر الظالم أن تمنعه من الظلم، فلا حزبية في الإسلام».

---

(١) كتاب العلم ص٨١.

وقال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد[1]: «وفي الحزبيّة بعث حرب الكلمة، بنصب عوامل الانتصار والترجيح لأصول كل حزب وردٌ ما يخالفه.

فعقد العصبية من سيرتها الأولى: «قولنا صواب لا يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصّواب»! يأتي اليوم في مسلاخ آخر، فخذ ما شئت من الوضع في استعمال النصوص بلَيِّ أعناقها عن دلالتها إلى التدليل بها على واقع الحزب. . . وهكذا من جهود التأييد وتشييد الأدلّة، والبحث عن السنّة لواقع الحزب والجماعة فيه، والردّ على المخالف، فالدين دين هذا الحزب وتلك الجماعة، وهذا استخدام لكلمة (الدين للواقع) أي: لواقع الحزب وجماعته!!

والحقُّ السويُّ أنّ الدين للواقع الموزون بميزان الشرع: الكتاب والسنّة، فيُقرُّ ما يُقرُّ، ويُنفى ما يَنفي، لا في قالب الحزب بما رُسم له من حدود وأطر يأباها ميزان الشّرع ومنهاج النبوّة».

ولما ظهر أمر الحزبيّة والحزبيين، والّذي طالما سعوا في كتمانه عمّن لا يقبله حتّى لا يفسد تنظيمهم، نراهم بعد ذلك يُرَقّعون لحزبيّتهم بدعوى أنّ من يُحارب ويُنكر الحزبيّة هو في حقيقة الأمر متحزّب ذو جماعة[2].

ولا شكَّ أنَّ هذا التفاف مفضوح، وتحايل مكشوف، فأين من اجتمع على الحقِّ ـ من غير تواطؤٍ؛ وإنّما اتّباعًا للكتاب والسُّنَّة؛ كما هي طريقة أهل السُّنَّة قاطبة؛ في مشارق الأرض ومغاربها ـ من أولئك الّذين

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلاميّة» (ص١٤٧).

(٢) ولهذا أطلقوا على أهل السنة: حزب مكافحة الأحزاب! وغيرها من العبارات.

أنشأوا حزبًا ونصبوا لأنفسهم أميرًا، وطلبوا له البيعة ـ (أو العهد) ـ والولاء والسّمع والطّاعة، والتزموا أصول الحزب ولو كانت مخالفة للكتاب والسُّنَّة، وصاروا يوالون ويعادون على الحزب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «والمقصود هنا: أنّ هذه الأمّة ـ ولله الحمد ـ لم يزل فيها من يتفطّن لما في كلام أهل الباطل من الباطل، ويردّه.

وهم لما هداهم الله به يتوافقون في قبول الحقّ وردّ الباطل رأيًا وروايةً، من غير تشاعر ولا تواطؤ».

وقد رأينا من يُنكر أن تنظيمه له إمام وأمير وبيعة وعهد وينسب من قال ذلك إلى الفِرْية والبهتان، فلمّا اختلف مع قومه أخذ يُعيّرهم بذلك.

❋ ❋ ❋

(١) «الردّ على المنطقيين» (ص٣٣٩).

شؤم الذنوب والمعاصي معلوم، وضررها على القلب عظيم بما يغشاه من الرَّيْن، ممّا يوجب ضعف القلب الّذي يوجب ضعف العقل، فمثل هذا أبعد عن تصوُّر الحقِّ، فضلاً عن طلبه وإرادته والتزامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «كما أنّ الإنسان يُغمض عينيه فلا يرى شيئًا، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما غشاه من رَيْن الذّنوب لا يُبصر الحقَّ، وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر».

وقال ابن القيّم[2]: «فإنّ الطاعة نورٌ، والمعصية ظلمةٌ، وكلّما قويت الظلمة ازدادت حيرتُهُ، حتّى يقعَ في البدع والضلالات، والأمور المُهْلِكَة، وهو لا يشعر، كأعمى خرج في ظلمة الليل يمشي وحده».

قال أيضًا[3]: «ومن عقوباتها - يعني المعاصي - أنّها تؤثّر بالخاصّة في نقصان العقل، فلا تجد عاقلين أحدهما مطيع للّه والآخر عاص، إلاّ وعقل المطيع منهما أوفر وأكمل، وفكره أصح ورأيه أسدّ، والصّواب

---

(١) «الإيمان» (ص٢٩).
(٢) «الجواب الكافي» (ص٨٣ - ٨٤).
(٣) «الجواب الكافي» (ص١٢٣).

قرينه، ولهذا تجد خطاب القرآن إنّما هو مع أولي العقول والألباب، كقوله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقوله ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ونظائر ذلك كثيرة».

ولمّا كان أهل القرون المفضّلة أتقى للّه، وأبعد عن الذّنوب، فإنّ من بعدهم كان دونهم في تحقيق العلم وإصابة الحقّ.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ[١]: «فأعمال المتقدّمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التّحقيق أقعد، فتحقُّق الصّحابة بعلوم الشّريعة ليس كتحقُّق التّابعين، والتّابعين ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن».

ومن طالع سيرهم، وأقوالهم؛ أبصر العجب في هذا، وهكذ الأمر بالنسبة للأمّة بعدهم.

قال الكرابيسي في الإمام أحمد[٢]: «إنّ أبا عبد الله رجل صالح، مثله يُوفّق لإصابة الحقّ».

فالطّاعة تحفظ الموجود، وتجلب المفقود من العلم والحقّ، أو تكفيك إيّاه.

قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ[٣]: «من عمل بما يعلم كُفي ما لم يعلم».

والمعصية تُذهب الموجود من العلم، وتمحق بركة الانتفاع به.

---

(١) «الموافقات» (١/ ٩٧).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٧).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٦٧).

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ(١): «إنّي لأحسب الرّجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة يعملها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «والله ـ سبحانه ـ جعل ممّا يعاقب به النّاس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع، كقوله: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١٠]، وقال: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ [الصف: ٥]».

وقال(٣): «فلا ريب أنّ الله يفتح على قلوب الأولياء المتّقين وعباده الصّالحين؛ بسبب طهارة قلوبهم ممّا يكرهه، واتّباعهم ما يحبّه، ما لا يفتح به على غيرهم، وهذا كما قال عليّ: «الفهم يؤتيه الله عبدًا في كتابه»، وفي الأثر: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»، وقد دلّ القرآن على غير ذلك يثبت في المجموع في غير موضع، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]، فقد أخبر أنّه من فعل ما يؤمر به يهديه الله صراطًا مستقيمًا، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (رقم ٣٢٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٥٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٤٥).

﴿...﴾ [الكهف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]».

❊ ❊ ❊

١٣

الغفلة عن سؤال الهداية

إذا نظر العاقل في كثير ممّن ضلّ من قبله ومن أهل زمانه؛ رأى أنّ كثيرًا من هؤلاء كان معروفًا بنجابته وذكائه وفطنته.

فالذكاء وحده لا يقود صاحبه إلى الهداية والحقّ؛ فالله ـ سبحانه ـ هو المتفضّل على المهتدين بهدايتهم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وهذا ما يقرُّ به أهل الهداية المعترفون بنعمة الله وفضله عليهم، قال البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول: «**لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا**». وقال الله عن أهل الجنة: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وهناك مسائل وأمور مواقع إشكال، الاختلاف والتعارض فيها مستوى متقارب، فيشتبه الحقُّ فيها على طالبه، فلا بدّ من طلب الهداية من الهادي العالم الحاكم فيما اختلف فيه النَّاس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وقد يُشكل الشيءُ ويشتبه أمره في

(١) «الصفدية» (١/ ٢٠٥).

الابتداء، فإذا حصل الاستعانة بالله، واستهداؤه ودعاؤه، والافتقار إليه، أو سلوك الطريق الذي أمر بسلوكها؛ هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

وقال أيضًا[١]: «وحقيقة الأمر: أنّ العبد مفتقر إلى ما يسأله من العلم والهدى، طالبٌ سائل، فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله ويدلّه، كما قال: «يا عبادي! كلّكم ضالّ إلاّ من هدَيْتُه، فاستهدوني أهدكم»[٢]. وكما كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السّمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تَهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[٣].

وقال[٤]: «فإذا افتقر العبد إلى الله، وأدمن النظر في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتّابعين وأئمّة المسلمين؛ انفتح له طريق الهدى».

وقال[٥]: «فمن تبين له الحقُّ في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يُبيِّنه الله له، وينبغي أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبيَّ ﷺ إذا قام من اللّيل يُصلّي يقول: «**اللّهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السّمٰوات والأرض، عالم الغيب والشّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٩).
(٢) رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٠٣).

بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

قال تعالى عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢].

قال العلّامة عبد الرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ[1]: «إنّ النّاظر في العلم عند الحاجة إلى العمل أو التكلُّم به، إذا لم يترجّح عنده أحد القولين بعد أن يقصد الحقَّ بقلبه ويبحث عنه؛ فإنّ الله لا يخيّب من هذه حاله، كما جرى لموسى لما قصد تلقاء مدين ولا يدري الطريق المعيَّن إليها قال: ﴿عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]، وقد هداه الله وأعطاه ما رجاه وتمنّاه».

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[2]: وإذا عظم المطلوب وأعوزك الرّفيق الناصح العليم؛ فارحل بهمّتك من بين الأموات وعليك بمعلِّم إبراهيم».

❊ ❊ ❊

---

(١) «تيسير اللطيف المنّان في خلاصة تفسير القرآن» (١٨٠).
(٢) مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٢).

١٤

ترك هداية النّاس للحقّ

قد يترك العبد تبليغ الحقّ والعلم الّذي يعلمه إما تهاونًا وكسلاً، أو بُخلاً به أن يخرج إلى غيره، وهذا أشنع وأقبح من الأوّل، وهو خلق اليهود المغضوب عليهم.

وعاب الله عليهم البخل بالعلم بقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(١): «فوصفهم بالبخل الّذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أنّ البخل بالعلم هو المقصود الأكبر».

وإمساك العلم وترك أدائه ـ فضلاً عن أنّ فاعله تلحقه الملامة والإثم ـ فإنّه سبب لحرمان بركة العلم والانتفاع به وذَهابه ونسيانه.

قال عبد الله بن المبارك(٢): «من بخل بالعلم ابتُلي بثلاث: إمّا أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع سلطانًا».

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٧).
(٢) «الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع» (رقم ٧٢٧).

وقال ابن القيّم[(١)]: «فإنّ من خزن علمه ولم ينشره ولم يُعلّمه؛ ابتلاه الله بنسيانه وذَهابه منه؛ جزاء من جنس عمله؛ وهذا أمر يشهد به الحسّ والوجود».

فمن أجل هذا فليحذر العارف بالحقّ أن يكتمه ولو تهاونًا وتكاسلاً؛ فيُبتلى بالحرمان من تصوُّر الحقّ، ومعرفته والاهتداء إليه في سائر الأمور؛ وذلك لأنّه لم ينتفع بالحقّ، والّذي من أعظم ثمراته بثُّه وإشاعتُه في النّاس نصرةً لدين الله، وإعلاءً للحقّ، وإزهاقًا للباطل، وشفقة على العباد أن يضلّوا عنه.

قال ابن القيّم[(٢)]: «كما أن هدايته للغير وتعليمه ونصحه يفتح له باب الهداية؛ فإنّ الجزاء من جنس العمل، فكلّما هدى غيره وعلّمه هداه الله وعلّمه، فيصير هاديًا مهديًا، كما في دعاء رسول الله ﷺ الّذي رواه الترمذي وغيره ـ: «**اللّهم زينّا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين غير ضالّين ولا مضلّين؛ سلمًا لأوليائك، حربًا لأعدائك، نحبّ بحبّك من أحبّك، ونعادي بعداوتك من عاداك**».

❋ ❋ ❋

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٧٢).
(٢) «رسالة إلى كلّ مسلم» (ص١١ ـ ١٢) تعليق: د. أسامة محمد عبد العظيم.

١٥

قلّة الفهم وضعف الإدراك

ومن الصّوارف عن الحقّ: ضعفُ عقل النّاظر في الحقّ؛ فقد يقف على ما وقف عليه غيره ممّن هو أجود منه عقلاً وذكاءً للدليل الهادي المرشد للحقّ فلا يُبصره، لا سيّما إن كانت دلالة الحكم متعلّقة بضمّه إلى نصٍّ آخر، فلا يدرك من هذا الاقتران ما يدركه غيره.

والناس يتفاضلون في مراتب الفهم، فجودة العقل، وحسن التّمييز، ولطف النّظر، وثقوب الرّأي، وإنارة النّفس من منائح الله الهنيّة، ومواهبه السنيّة، يختص بها من يشاء من عباده[١].

قال وهب بن منبه[٢]: «كما تتفاضل الشجر بالأثمار، كذلك يتفاضل النّاس بالعقل».

وقال السّفاريني[٣]: «إنّا نشاهد ـ قطعًا ـ آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها متفاوتة؛ وذلك يدلّ على تفاوت العقول في نفسها».

---

(١) من كلام أبي سعيد السيرافي «تحفة الأريب» (٢/ ٩٠٥).
(٢) «العقل وفضله» (رقم ٣٣ ـ ص٤٨ ـ ٤٩).
(٣) «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وهذا التفاضل في الفهم له حكم بالغة، قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[١]: «وتفاوت الأمّة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم».

وبسبب هذا التفاضل في الفهم حاد البعض عن الحقّ لقصور فهمه، وعدم تلمّحه للحقّ.

قال الرّاغب الأصفهاني[٢]: «فمتى كان النّاظر غير تامِّ العقل كان أعمى البصيرة، فيجري مجرى وزَّان أعمى البصر، فلا سبيل له إلى الوزْن».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٣]: «فالنّاظر في الدّليل بمنزلة المترائي للهلال قد يراه، وقد لا يراه لعشْيٍ في بصره».

وقال[٤]: «وقد يكون الإنسان ذكيًّا قويَّ الذّهن، سريع الإدراك علمًا وظنًّا، فيعرف من الحقِّ ويقطع به ما لا يتصوّر غيره، ولا يعرفه ولا علمًا ولا ظنًّا».

والأدلّة على تفاضل النّاس في الفهم كثيرة جدًّا؛ من ذلك: أنّ أبا جحيفة السُّوائي قال لعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: هل عندكم شيء من الوحي ممّا ليس في القرآن؟ فقال: «لا ـ والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة؛ إلاّ فَهْمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٢).
(٢) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص٢٦٣).
(٣) «نقض المنطق» (ص٣٤).
(٤) «منهاج السنّة» (٥/ ٩١).
(٥) «رواه البخاري» (رقم ١١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «ولم يكن النّبي ﷺ يخاطب أصحابه بخطاب لا يفهمونه، بل كان بعضهم أكمل فهمًا لكلامه من بعض، كما في «الصحيحين» عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ عبدًا خيَّره الله بين الدّنيا والآخرة، فاختار ذلك العبْدُ ما عند الله**»، فبكى أبو بكر، وقال: بل نَفْديك بأنفسنا وأموالنا يا رسول الله! فجعل النّاس يعجبون أن ذكر رسول الله ﷺ عبدًا خيّره الله بين الدّنيا والآخرة، **قال**: وكان رسول الله ﷺ هو المخيّر وكان أبو بكر أعلمنا به.

فالنّبي ﷺ ذكر عبدًا مطلقًا لم يعيّنه، ولا في لفظه ما يدلّ عليه، لكنَّ أبا بكر لكمال معرفته بمقاصد الرّسول ﷺ علم أنّه هو ذلك العبد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة أيضًا[٢]: «فإنّ جهات دلالات الأقوال متّسعةٌ جدًّا، يتفاوت النّاس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب مِنَح الحقِّ ـ سبحانه ـ ومواهبه».

وقال أيضًا[٣]: «فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من النّاس».

واعلم أنّ عدم فهم البعض للنص، وعدم بلوغ ما فيه من العلم ليس بقادح في حصول البيان التّام والبلاغ المبين من جهة الشّارع، فالشّارع قد نصّ على كلّ ما يعصم من المهالك نصًّا قاطعًا للعذر[٤]، والأدلّة عليها من الأنوار ما يُرشد للمقصود، لكن لا يلزم الشّرع عدم رؤية ضعفاء العقول والأبصار لتلك الأنوار.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٢) «رفع الملام عن الأئمّة الأعلام» (ص٣٥) ـ ط. المكتب الإسلامي الثانية.
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣١).
(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٧٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وبيان الأحكام يحصل تارة بالنّصّ الجليّ المؤكّد وتارة بالنّصّ الجليّ المجرد، وتارة بالنّصّ الّذي قد يعرض لبعض الناس فيه شبهة بحسب مشيئة الله وحكمته.

وذلك كلُّه داخل في البلاغ المبين؛ فإنه ليس من شرط البلاغ المبين أن لا يُشكل على أحد، فإنّ هذا لا ينضبط، وأذهان النّاس وأهواؤهم متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، وفيهم من يبلغه العلم، وفيهم من لا يبلغه؛ إما لتفريطه أو عجزه».

وهذا الاختلاف في قوّة بيان خطاب الشرع له حكمة.

قال الخطابي[٢]: «لو زال الاختلاف بأن يُنصّ كل شيء باسمه تحليلاً وتحريمًا لارتفع الامتحان، وعُدم الاجتهاد في طلب الحق، ولاستوى الناس في رتبة واحدة، ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم».

وهذا الاختلاف في الفهم والتفاوت في الإدراك إنما هو في دقيق الشّرع، أما مسائل الإيمان وما يُعلم من الدين ضرورة وما لا بدّ للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح؛ فهذا يستوي في فهمه جميع المكلّفين؛ لأن فهم الحُجّة وقيام الحُجّة متلازمان، ولهذا يستوي النّاس في فهم ما يحصل به التّكليف.

قال عتيبة بن عمرو: «ما رأيت عقولَ الناس إلا قريبًا بعضها من بعض، إلاَّ الحجَّاج بن يوسف وإياس بن معاوية، فإنَّ عقولهما كانت ترجح على عقول النّاس»[٣].

---

(١) «منهاج السنّة» (٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).
(٢) أعلام الحديث (١/ ٢١٨).
(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٥١٢).

قال الشاطبي[١]: «فإن الإدراكات ليست على فن واحد، ولا هي جارية على التساوي في كل مطلب في الضروريات وما قاربها، فإنها لا تفاوت فيها يُعتدّ به، فلو وضعت الأدلة على غير ذلك لتعذَّر هذا المطلب، **ولكان التكليف خاصًا لا عامًا**، أو أدّى إلى تكليف ما لا يطاق، أو ما فيه حرج، وكلاهما منتف عن الشريعة».

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ[٢]: «إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتًا يسقط معه فهم العبارات الإلٰهيّة، والأحاديث النبوية، لما كنّا مُكلّفين ولا مأمورين ولا منتهين؛ لا اجتهادًا، ولا تقليدًا».

وقال[٣]: «لا بدّ للمكلَّف من تفهُّم معاني ما كُلِّف به؛ إمّا من كلام شيوخه، أو من كلام ربّه ورسوله ﷺ؛ ضرورةَ أنّه لا يتم له التكليف إلاّ بالفهم، وإلاّ كان معذورًا غيرَ مخاطبٍ بشيء من الشرعيّات».

وقال العلامة حسين النعمي[٤]: «إن أمر الله بتدبر كتابه، ومعرفة أحكامه، وفقه شرائعه؛ لم يخص الله تعالى به أحدًا دون أحد، ولا من تقدم دون من تأخر وابتعد».

وأما ضابط ما يستوي فيه المكلَّفون وما يختلفون فيه، فقد حدَّه العزّ بن عبد السلام بقوله[٥]: «يتساوى المكلَّفون في أسباب العرفان أو الاعتقاد في مسائل أصول الدين، ويتفاوتون في غيرها لتفاوتهم في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف، كالعجز والقدرة، والذكورة والأنوثة، والحضور والغيبة، والرّق والحرية، والقوة والضعف، والبُعد والقُرب،

(١) «الموافقات» (١/ ٦٠).
(٢) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص٨٧).
(٣) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص١٠٦).
(٤) «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب» (ص٧٢).
(٥) «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص١١٤ ـ ١١٥).

والغنى والفَقر، والضرورة والرفاهية، فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكامًا تناسب أوصافه وتليق بأحواله».

فإن قلت: إنّنا نرى كثيرًا من الأذكياء قد ضلّوا الطريق وجانبوا الحقَّ والتزموا الباطل؛ فما هو السِّرُّ في ذلك؟!

فالجواب: أنَّ السّر في ضلال هؤلاء هو سلوكهم طريقًا غير هاد ـ كما سبق بيانه ـ، ثم ما انطوت عليه بواطنهم من خبث وعناد وكبر، حالت بينهم وبين درك الحقِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[1]: «ومن وجه آخر نظرت إليهم بعين ـ القدر، والحَيْرة مستولية عليهم، والشّيطان مستحوذ عليهم، رحمتهم وترفّقت بهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاء، وأعطوا فُهومًا، وما أعطوا علومًا، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]».

وقال أيضًا[2]: «والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق؛ فهذا القول لا يُوجب السّعادة والنجاة من العذاب إلاّ بالأصول المتقدّمة، **وإنّما قوة الذّكاء بمنزلة قوّة البدن والإرادة**، فالّذي يؤتى فضائل عمليّةً وإراديةً بدون هذه الأصول بمنزلة من يُؤتى قوةً في جسمه وبدنه بدون هذه الأصول، وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة، وكلٌّ من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئًا إلاّ أن يعبدَ الله وحده لا شريك له، ويؤمنَ برسله واليوم الآخر».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٨).

وممّا ينبغي التنبيه عليه هنا ـ وهو مهمٌّ جدًّا ـ: هو أنَّ ضعف العقل سببه ضعف الإيمان والدين[١]، فحينئذ يكون العبد هو المتسبِّب على نفسه بما يصدّه عن الحقّ، ولا يجوز له أن يجعلَ ذلك عذرًا له في ركوب الأهواء والضلالات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وإذا ضعف العقل، وقَلَّ العلمُ بالدين، وفي النفس محبَّة؛ انبسطت النفس بحمقها في ذلك، كما ينبسط الإنسان في محبة الإنسان مع حُمقه وجهله».

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق بيان ذلك في أثر الذنوب في نقصان العقل.
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/١٩٨).

النشأة والإلف والعادة

لا شك أن النشأة لها تأثير كبير في صياغة شخصية الإنسان، وعقيدته، وأخلاقه، فغالبًا ما يقبل الإنسان ما عليه أهل بلده من عقائد وأخلاق وعادات، ويتأثّر بما عليه قومه، والنّاس كأسراب طير يتبع بعضهم بعضًا، ويرى البعض أنّ الخروج ممّا عليه قومه ضلالة وغواية، وربّما لم يفكر يومًا في النّظر والبحث فيما عليه غير أهل بلده.

وانظر إلى ملكة سبأ مع ما كان معها من العقل والرأي كيف كانت تعبد الشّمس؟! فذكر الله أنّ النشأة هي الّتي حملتها على ركوب أضلّ الضلال الّذي لا يلتبس ضلاله على صاحب عقل صريح وفطرة سويّة، قال تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [النمل: ٤٣].

قال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ[1]: «أي: العقائد الّتي نشأت عليها، والمذاهب الفاسدة تسيطر على عقل العاقل، وتُذهِبُ لبَّ اللّبيب حتّى يُقيِّض له من الأسباب المباركة ما يُبيِّن له الحقَّ، ويمنّ عليه باتّباعه».

(١) «تيسير اللطيف المنّان في خلاصة تفسير القرآن» (ص١٩٤).

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[١]: «مانع الإلف والعادة والمنشأ؛ فإنّ العادة قد تقوى حتّى تغلب حكم الطبيعة؛ ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فيربّى الرّجل على المقالة وينشأ عليها صغيرًا، فيتربّى قلبه ونفسه عليها كما يتربّى لحمه وعظمه على الغذاء المعتاد، ولا يعقل نفسه إلاّ عليها، ثم يأتيه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه وأن يسكن موضعها، فيعسر عليه الانتقال ويصعب عليه الزوال، وهذا السّبب وإن كان أضعف الأسباب معنى؛ فهو أغلبها على الأمم وأرباب المقالات والنِّحل؛ ليس مع أكثرهم ـ بل جميعهم ـ إلاّ ما عسى أن يشذّ إلاّ عادة ومربى تربّى عليه طفلاً لا يعرف غيرها، ولا يحسن به.

فدين العوائد هو الغالب على أكثر النّاس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات الله وسلامه على أنبيائه ورسله خصوصًا على خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ، كيف غيّروا عوائد الأمم الباطلة ونقلوهم إلى الإيمان حتّى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عاداتهم وطبيعتهم الفاسدة، ولا يعلم مشقّة هذا على النفوس إلاّ من زاول نقل رجل واحد عن دينه ومقالته إلى الحقّ».

وإن شئت أن تقف على حقيقة تأثير النشأة في صياغة عقيدة الإنسان، وأخلاقه، وهويّته، وشخصيّته؛ فتدبّر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه**»[٢].

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٩٨).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٢١٩) كتاب الجنائز (٧٩) باب إذا أسلم الصّبي فمات هل يُصلّى عليه؟ ومسلم (٤/ ٢٠٤٧)، (٤٦) كتاب القدر، معنى كل مولود يولد على الفطرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فأما لو تُرك وحاله ـ يعني: القلب ـ التي فُطر عليها فارغًا عن كل ذكر، خاليًا عن كل فكر؛ فقد كان يقبل العلم الّذي لا جهل فيه، ويرى الحقَّ الّذي لا ريب فيه، فيؤمن بربه وينيب إليه؛ فإنّ كل مولود يُولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لا يحس فيها من جدع ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]».

وقال الشوكاني[٢]: «فالنّاشيء في دولة ينشأ على ما يتظهّر به أهلها، ويجد عليها سلفه فيظنّه الدين الحقّ والمذهب العدل، ثم لا يجد من يرشده إلى خلافه إن كان قد تظهّر أهله بشيء من البدع وعملوا على خلاف الحقّ؛ لأنّ النّاس إمّا عامّة وهم يعتقدون في تلك البدع الّتي نشأوا عليها ووجدوها بين ظهرانيهم إنّما هي الدّين الحقُّ والسّنة القويمة والنحلة الصّحيحة».

وقال المعلّمي ـ رحمه الله[٣] ـ: «ولهذا قيل: لا ريب أنّ الإنسان ينشأ على دين واعتقاد ومذهب وآراء يتلقاها من مربيه ومعلّمه، ويتبع فيها أسلافه وأشياخه الّذين تمتلىء مسامعه بإطرائهم، وتأكيد أنّ الحقَّ ما هم عليه، وبذمّ مخالفيهم وثلبهم، وتأكيد أنّهم على الضلالة، فيمتلىء قلبه بتعظيم أسلافه، وبُغض مخالفيهم، فيكون رأيه وهواه متعاضدين على اتّباع أسلافه ومخالفة مخالفيهم، ويتأكّد ذلك بأنه يرى أنّه إن خالف ما نشأ عليه رماه أهله وأصحابه بالكفر والضّلال، وهجروه وآذوه وضيّقوا عليه عيشته».

ويزداد صارف النشأة قوةً في الصد عن الحق بطول المكث ومرور

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/٣١٣، ٣١٤).
(٢) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص٤١).
(٣) «التنكيل» (٢/٢٠٣).

الأيام وتقادم الزمان، وقد نبّه الشارع إلى هذا، كما في حديث سمرة مرفوعًا: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**»[١].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٢]: «الشيخ لا يكاد يُسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام».

وقال العلاّمة عبد الرّحمٰن السّعدي لصاحبه الّذي جانب الصواب[٣]: «نشوؤك على هذا القول، واعتقادك إيّاه اعتقادًا رسخ فيه، والاعتقاد الرّاسخ في القول ـ ولو كان خطأ ـ لا يزيله إلاّ علم قوي وبراهين جليّة إن صادفت إنصافًا وعدم تعصّب، وإلاّ فلا».

وقال العلاّمة عبد الرحمٰن المعلمي[٤]: «ومن مارس مذهبًا من المذاهب بُرهة من الزّمان ونشأ عليه؛ فإنّه يجزم بصحّته وبطلان ما يخالفه».

ومما ينبغي التنبيه عليه: هو أن الناس يتفاوتون فِي الانقياد لداعي النشأة والإِلف والعادة، فهذا سلمان الفارسي رضي الله عنه لَمْ يَمنعه مانع النشأة من الرحلة إلَى خارج بلده، وسمَاع خلاف قول ودين اهل بلده.

قال المعلمي ـ رحمه الله ـ[٥]: «والناس متفاوتون جدًّا فِي الانقياد للدواعي، أو الموانع، فإنِّي أعرف من الأغنياء الوجهاء من يساوم بالسلعة الخفيفة، فيقول له الدكاني: ثَمنها ثلاثة قروش، فيقول ـ كاذبًا ـ إن

(١) رواه أحمد (٣٣/ ٣٢١ ـ رقم ٢٠١٤٥).
(٢) «المغني» (٨/ ٤٧٧).
(٣) «المناظرات الفقهية» (ص٣٧).
(٤) «التنكيل» (٢/ ٢٣٢).
(٥) «الأنوار الكاشفة» (ص٢٨٤).

صاحب ذاك الدكان يبيعها بقرشين؛ يكذب هذه الكذبة طمعًا فِي أن يغر الدكانِي فيعطيه إياها بقرشين مع علمه أن كذبه قد ينكشف عن قرب، بل إذا نَجح فأخذها بقرشين، قد يذهب فيخبر بالقصة مُمْتدحًا بكذبته. وأعرف من المقلين من لا تسمح له نفسه بِمثل هذا الكذب، ولو ظن أنه يتحصل به على مقدار كبير».

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: هو أن النشأة والإلف والعادة سبب وليست عذرًا، فَلا يَجوز لأحد أن يَجعل تقليد الآباء عذرًا، وإلا كان كأهل الجاهلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وأكثر الناس إنَّما التزموا المذاهب؛ بل الأديان بِحكم ما تبين لَهم، فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه، أو سيده، أو أهل بلده، كما يتبع الطفل فِي الدين أبويه وسادته، وأهل بلده، ثُمَّ إذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله، حيث كانت، ولا يكون مِمَّن إذا قيل لَهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله ورسوله إلَى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقِّين للوعيد».

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨).

العبد مأمور بلزوم الشّرع كلّه وفق استطاعته، وهذه هي حقيقة العبودية والتألّه للّه، وهو الإسلام الذي يدين الله به، فإنّ حقيقته: الاستسلام ظاهرًا وباطنًا لشريعة الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الحافظ ابن كثير(١): «يقول الله تعالى آمرًا عباده المؤمنين برسوله أن يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك».

ولزوم الشّرع كلّه هو مقتضى شهادة أنّ محمدًا رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وهو حقيقة الاتّباع له ـ عليه الصلاة والسّلام ـ.

قال أبو القاسم الأصبهاني(٢): «الاتّباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول الله ﷺ فيها».

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٧).
(٢) «الحجة في بيان المحجّة» (٢/ ٢٣٣).

وتعظيم الشرع من توقير الله، وهو دليل وفور الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ولزوم الشّرع وطاعة الرّسول تجلب الهداية وتصرف عن الغواية، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ [يونس: ٩] وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦].

وبهذا تعرف ضلال بعض أصحاب المناهج المنحرفة الّذين نصّبوا أنفسهم حكّامًا على الشّرع، فألتزموا ببعض وأعرضوا عن بعض، وهو ما توهّموه من أنّه قشور لا أهميّة له، أو جزئيّات! كذا زعموا!!

وهؤلاء لا ريب أنّهم قادحون في حكمة الله، لأنّ الله لا يشاء ولا يشرّع إلاّ لحكمة، ولو كان شيء من الشّرع لا أهمّية له ما أنزله الله على عباده، ولا تعبّدهم به، ولازم قولهم أنّهم عالمون بما جهله الرّب - تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا -.

وهؤلاء لا شكّ أنّ لهم حظًّا من قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

قال العزّ بن عبد السلام(١): «ولا يجوز التعبير عن الشريعة بأنها قشر مع كثرة ما فيها من المنافع والخيور، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشر؟! أو أن العلم الملقّب بعلم الحقيقة جزء من أجزاء علم الشريعة.

ولا يُطلق مثل هذه الألقاب إلا غبي شقي قليل الأدب.

ولو قيل لأحدهم: إن كلام شيخك قشور، لأنكر غاية الإنكار.

---

(١) «الفتاوى الموصلية» (ص٦٨ - ٦٩).

ويُطلق لفظ القشور على الشريعة، وليست الشريعة إلا كتاب الله وسُنَّة رسوله، فيُعزّر هذا الجاهل تعزيرًا يليق بمثل هذا الذنب».

والعبد إذا ذُكّر بالدّليل ممّا جانب فيه الصّواب؛ وجب عليه الخضوع للحقّ وقبوله والانقياد له، وهذا مقتضى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان: ٧٣]، وكان الصحابة أقوم النّاس بالحقّ، لزومًا وخضوعًا له، لأنّهم أكمل الناس إيمانًا.

قال عمر بن الخطّاب واصفًا الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ[١]: «صادق بار راشد تابع للحقّ».

وقال ابن عبّاس واصفًا عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ[٢]: كان وقّافًا عند كتاب الله».

والعبد إذا ظهر له الحقُّ ورغب عنه فإنّه يستحق أن يزيده الله ضلالاً وغوايةً وبعدًا عن الحقّ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣]: «لعلّه إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزّيغ، فيزيغ الله قلبه؛ فيُهلِكه».

---

(١) رواه البخاري (٧/١٩٨ ـ رقم ٣٠٩٤) كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس، ومسلم (٣/١٣٧٩ ـ رقم (٤٩) ١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء.
(٢) رواه البخاري كتاب التفسير باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (٨/ ٣٠٤ ـ رقم ٤٦٤٢).
(٣) رواية الفضل بن زياد وأبي طالب، «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٤٥).

وقال أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ[(١)]: «إنّي أخشى إن تركت شيئًا من أمر رسول الله ﷺ أن أزيغ».

فالصّدّيق يخبر: أن ترك شيء من الشّرع سبب للغِوَاية، وتأمّل قوله (شيئًا) فهي نكرةٌ في سياق الشّرط تفيد العموم، فتركُ أيِّ شيء من الشّرع صغيرًا كان أو كبيرًا سبب للغِوَاية.

قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

قال أبو عبد الله ابن بطة[(٢)]: «فاعلم يا أخي أن من كره الصّواب من غيره، ونصر الخطأ من نفسه، لم يؤمن عليه أن يسلبه الله إيمانه، لأنّ الحقَّ من رسول الله إليك، افترض عليك طاعته، فمن سمع الحقَّ فأنكره بعد علمه له فهو من المتكبّرين على الله، ومن نصر الخطأ فهو من حزب الشّيطان».

وقال ابن القيم[(٣)]: «حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء:

أحدهما: ردّ الحقّ لمخالفته هواك، فإنك تعاقب بتقليب القلب، وردّ ما يردّ عليك من الحق رأسًا، ولا تقبلّه إلا إذا برز في قالب هواك، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فعاقبهم على ردّ الحقّ أوّل مرّة بأنْ قلَّب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك».

---

(١) رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس (٦/١٩٧ ـ رقم ٣٠٩٣) ومسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا نورّث ما تركنا فهو صدقة» (٢٣/١٣٨٢ ـ رقم (٥٤) ١٧٥٩).

(٢) «الإبانة» (٢/٥٤٧).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/١٨٠).

وقال العلاّمة عبد الرحمٰن المعلِّمي[١]: «فأما من كره الحقَّ واستسلم للهوى، فإنّما يستحقُّ أن يزيده الله تعالى ضلالاً».

وردّ الحقّ ودفعه هو من خيانة الأمانة، ولذلك قال العلاّمة محمد شاكر ـ رحمه الله ـ[٢]: «فإنَّ العلم أمانة؛ ومن انتصر للباطل فقد ضيَّع أمانة الله».

❋ ❋ ❋

(١) «التنكيل» (٢/ ٢٠١).
(٢) «وصايا الآباء للأبناء ص٣٤.

١٨

فضول المباحات

لا شكّ أنّ حبّ الشّهوات مركوز في الطباع البشريّة، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

والنفس لا بدّ أن تأخذ حظّها من الشّهوات المأذون فيها من مطعوم، أو منكوح، أو ملبوس، وغيره على وجه الاعتدال.

قال ﷺ: «**وإنّ لجسدك عليك حقًا**»[١].

قال شيخ الإسلام ـ معلّقًا على حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في مداومة الصيام والقيام[٢] ـ: «فبيّنَ له ﷺ أنَّ المُداومةَ على هذا العمل تُغيّرُ البدن والنفس، وتمنع من فعل ما هو آجر من ذلك؛ من القيام لحقّ النفس والأهل والزوج».

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ[٣]: «وهذا الحديث قد جمع التنبيه على

---

(١) رواه البخاري (رقم ٦١٣٤)، ومسلم (رقم ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٣٨).

(٣) «الاعتصام» (١/ ٣٠٢).

حقُّ الأهلِ بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضّيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنّفس بترك إدخال المشقّات عليها، وحقّ الرَّب ـ سبحانه ـ بجميع ما تقدّم، وبوظائف أخرى، فرائض ونوافل آكد ممّا هو فيه.

والواجب أن يُعطى كل ذي حقٍّ حقُّه، وإذا التزم الإنسان أمرًا من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصدّه ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجهه، فيكون ملومًا».

وإذا أخذت النّفس حظّها ممّا تألفه وتحبّه وهو مأذون فيه شرعًا، فإنّ ذلك يوجب صفاء الذّهن والقلب، ولذلك ذكر أبو بكر الورّاق أن الجماع يصفّي القلب[١].

وإذا لم يحصل للنفس حظّها من تلك المباحات، فإنّها تتفسّخ عن التكاليف، ويتشوّش قلب صاحبها في طلب ما فاته من شهواتها وتحصيلها والحسرة من فواتها.

قال الأصمعي: «كان شبيب بن شيبة رجلاً شريفًا يفزع إليه أهل البصرة في حوائجهم، فكان يغدو في كل يوم ويركب، فإذا أراد أن يغدو أكل من الطعام شيئًا قد عرفه، فنال منه، ثم ركب، فقيل له: إنك تباكر الغداء، فقال: أجل، أطفىء به فورة جوعي، وأقطع به خلوف فمي، وأبلّغ به في قضاء حوائجي، فإنّي وجدت خلاء الجوف وشهوة الطعام يقطعان الحكم عن بلوغه في حاجته، ويحمله ذلك على التقصير فيما به إليه الحاجة، وإنّي رأيت النَّهَمَ لا مروءة له، ورأيت الجوع داءً من الدَّاء،

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٦٩).

فخذ من الطَّعام ما يذهب عنك النَّهَمَ، وتداوى به من داء الجوع»[١].

والمبالغة في التقلّل من المباحات ـ كما يفعله جهلة الصوفيّة ـ قد يجرّ الأسقام للبدن، ويضعفه بعد ذلك عن أداء التكاليف.

قال الإمام أحمد بن حنبل[٢]: «أكره التقلّل من الطّعام، فإنّ أقوامًا فعلوه فعجزوا عن الفرائض».

وقال ابن الجوزي[٣]: «وهذا صحيح؛ فإنّ المتقلّل لا يزال يتقلّل؛ إلى أن يعجز عن مباشرة أهله وإعفافهم، وعن بذل القوى في الكسب لهم، وعن فعل خيرٍ قد كان يفعله».

وجاءت النّصوص أيضًا بذم مجاوزة الحدّ في الشّهوات، قال ـ ﷺ ـ: **«ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه»**[٤].

وقال ﷺ: **«المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**[٥].

قال الحافظ ابن رجب[٦]: «والمراد أن المؤمن يأكل بأدب الشّرع فيأكل في مِعيّ واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشّهوة والشّره والنّهم، فيأكل في سبعة أمعاء».

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٦٦).
(٢) «صيد الخاطر» (ص٢١).
(٣) «صيد الخاطر» (ص٢٢).
(٤) رواه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤/ ٥٩٠ ـ رقم ٢٣٨٠) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٧٥).

وقال الشّافعي ـ رحمه الله ـ[١]: «إنّ الشبع يثقل البدن، ويقسّي القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النّوم، ويضعف صاحبه عن العبادة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «ففضول المباح الّتي لا تعين على الطّاعة، عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله؛ فإنها تكون شاغلة له عن ذلك.

وأما إذا قدّر أنّها تشغله عمّا هو دونها؛ فهي خير له مما دونها، وإن شغله عن معصية الله كانت رحمة في حقّه، وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيرًا له من هذا وهذا».

وقال أيضًا[٣]: «وإنّما يحول بينه وبين الحقّ في غالب الحال؛ شغله بغيره من فتن الدُّنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النّفس، فهو في هذه الحال كالعين النّاظرة إلى وجه الأرض لا يملكها أن ترى مع ذلك الهلال، أو هو يميل إليه فيصدّه عن اتّباع الحقّ، فيكون كالعين الّتي فيها قذى لا يمكنها رؤية الأشياء».

فليس المراد: ترك جميع أو أكثر المباحات، بل المراد: الاعتدال؛ مع ترك ما هو مدخل للحرام.

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ[٤] «واتِّقاء الشُّبهة ليس هو ترك جميع المباحات؛ لأنها من الحلال المطلق، بل ترك ما كان منها مَدْخَلًا للحرام ومدرجًا للآثام».

فالنهي هنا عن الفضول، وهذا معناه: أنَّ الأصل مأذون فيه، وإن

---

(١) «مناقب الشافعي» (ص١٠٦).
(٢) «جامع الرسائل» (٢/ ٨٠) تحقيق د. محمد رشاد سالم.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٣١٤).
(٤) «كشف الشُّبهات عن المشتبهات» (ص٢٤).

القَدْرَ الزائد هو محلّ موضوعنا، وأمَّا التديُّن بترك المباحات؛ فهذا دين الجاهلية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تديُّنًا، وأصل هذا التديُّن هو من التشبُّه بالكفار، وإنْ لم يقصد التشبُّه بهم».

وفضول الكلام كذلك تصدُّ عن الحقِّ ويصرف عنه، قال النّبي ﷺ: «إنّ الله يكره ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٢).

قال العلاّمة عبد الرحمٰن السّعدي(٣): «كثرة القيل والقال؛ فإنّ ذلك من دواعي الكذب، وعدم التثبّت، واعتقاد غير الحقِّ، ومن أسباب وقوع الفتن، وتنافر القلوب، ومن الاشتغال بالأمور الضّارة عن الأمور النّافعة.

وقلّ أن يسلم أحد من شيء من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال».

ولو ذهبنا نحصي فضول كلامنا بمعيار السّلف لعلمنا حقيقة ما نحن عليه وما ينبغي أن نصير إليه.

قال يعلى بن عبيد(٤): «دخلنا على ابن سوقة فقال: يا ابن أخي! أحدّثكم بحديث لعلّه ينفعكم، فقد نفعني، قال لنا عطاء بن أبي رباح: «إنّ من كان قبلكم كانوا يعدّون فضول الكلام؛ ما عدا كتاب الله، أو أمر

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٥٢).
(٢) رواه مسلم (كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) (٣/ ١٣٤٠ ـ رقم ١٧١٥).
(٣) «بهجة قلوب الأبرار» (ص١٧١ ـ ط. وزارة الأوقاف السعودية).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٦) استفدته من الشيخ عبد العزيز السدحان من كتابه الماتع «معالم في طريق الإصلاح» (ص٥٧).

بمعروف، أو نهي عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك الّتي لا بدّ منها».

أتنكرون أن عليكم حافظين كرامًا كاتبين، عن اليمين وعن الشّمال قعيد، ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد؟!

أما يستحيي أحدكم لو نشرت صحيفته الّتي أملى صدر نهاره وليس فيها شيء من آخرته!».

فالواجب التوسّط في المباحات الّذي يحصل معه صفاء الذّهن واعتدال المزاج وقوّة الفهم وإقبال القلب.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ[1]: «فإنّ الشهوة للطعام تثور، فإذا وقعت الغنية بما يتناول كفّت الشّهوة، فالشّهوة مريد ورائد، ونعم الباعث هي على مصلحة البدن؛ غير أنّها إذا أفرطت وقع الأذى، ومتى مُنعت ما تريد على الإطلاق مع الأمن من فساد العاقبة عاد ذلك بفساد أحوال النّفس، ووهَن الجسم، واختلاف السّقم الّذي تتداعى به الجملة، مثل أن يمنعها الماء عند اشتداد العطش، والغذاء عند الجوع، والجماع عند قوة الشّهوة، والنّوم عند غلبته، حتّى إنّ المُغتمَّ إذا لم يتروّح بالشكوى قتله الكَمد».

❋ ❋ ❋

---

(١) «صيد الخاطر» (ص٤٥ ـ ٤٦).

١٩

حال المتكلّم بالحقّ

من أعظم الصوارف عن قبول الحقّ: حال المتكلّم به، فربّما نطق بالحقّ من كان معلومًا بفسق، أو بدعة، أو كفر، فتنفر النفوس من كلامه، ولا تُقبل عليه إقبال المنتفع، بل يستحوذ على أذهانهم ما يعلمونه من فسقه أو بدعته أو كفره.

وهذا ما فعله عدو الله فرعون؛ لما دعاه نبي الله موسى إلى التوحيد، استحضر ما يعلمه من قتل موسى للقبطي، وأضاف إلى ذلك استخفافه به، وامتناع أن يكون الحقُّ في دعوته؛ إذ كان بالأمس صبيًا في حجره ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الشعراء: ١٨ ـ ١٩].

وهؤلاء لو خرج فيهم المهدي المنتظر حقًّا لا ادّعاءً لتنكّروا له، ورغبوا عن متابعته ونصرته، ولسعوا في نشر ما يعلمون من سابق أحواله، فتأمّل وتدبّر قول النبي ﷺ في المهدي: «**يُصلحه الله في ليلة**»[1].

قال الأصمعي: كان شبيب بن شيبة رجلًا شريفًا يفزع إليه أهل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨٤) وصحّحه الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٨٦).

البصرة في حوائجهم، فكان يغدو في كل يوم ويركب، فإذا أراد أن يغدو أكل من الطعام شيئًا قد عرفه، فنال منه، ثم ركب، فقيل له: إنك تباكر الغداء، فقال: أجل أطفيء به ثورة جوعي، وأقطع به خلوف فمي، وأبلغ به في قضاء حوائجي، فإني وجدت خلاء الخوف وشهوة الطعام تقطعان الحكيم عن بلوغه في حاجته، ويحمله ذلك على التقصير فيجابه به الحاجة، وإني رأيت النهم لا مروءة له، ورأيت الجوع داءً من الداء، فخذ من الطعام ما يذهب عنك النهم، وتداوى به من داء الجوع[١].

ومن ذا الّذي سلم من المعاصي، والمعائب.

واعلم أنّ الفلتة والزلّة والمعصية لا تُخرج فاعلها من العدالة، ولو كان الأمر كذلك لصار النّاس كلهم فسّاقًا، وهذا لا يقوله عاقل.

ولـمّـا دخـل أهـل مـصـر فـي الإسـلام وقـرأوا كـتـاب الله، ووجـدوا المسلمين على غير صفة الكمال من ترك بعض المأمورات وركوب بعض المحرّمات، تعاظموا ذلك ورحلوا إلى عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ وذكروا له ذلك، فذكّرهم بما غاب عنهم من طبيعة النّقص البشريّة وأطفأ فتنتهم.

قال الحسن[٢]: إنّ ناسًا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ أُمر أن يُعمل بها، لا يُعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك.

فقدم وقدموا معه، فلقي عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: متى قدمت؟

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٦٦).

(٢) رواه الطبري في جامع البيان (٥/ ٢٩)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٥): إسناد صحيح ومتن حسن.

فقال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف ردّ عليه، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّ ناسًا لقوني بمصر فقالوا: إنّا نرى أشياء في كتاب الله أُمر أن يُعمل بها، فلا يُعمل بها، فأحبّوا أن يلقوك في ذلك، قال: فاجمعهم لي، قال: فجمعتهم له، فأخذ أدناهم رجلًا فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك! أقرأت القرآن كلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللّهم لا! ولو قال: نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتّى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمرَ أُمُّهُ، أتكلّفونه أن يقيم النّاس على كتاب الله، قد علم ربّنا أن ستكون لنا سيئات، قال: وتلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ثم قال: هل علم أهل المدينة ـ أو قال: هل علم أحد ـ بما قدمتم؟ قالوا: لا، قال: لو علموا لوعظتهم بكم».

فمن كان أهل الطاعة والصّلاح في غالب أحواله، وربما وقعت منه المعصية أو المعاصي فهذا من أهل العدل ولا ريب.

قال أبو الحسن الماوردي[1]: «وبذلك جرت عادة الخلق أنّهم يُعدِّلون العادل بالغالب من أفعاله، وربما أساء، ويفسِّقون الفاسق بالغالب من أفعاله، وربّما أحسن».

وقال ابن القيّم[2]: «ولكن قد يُغلّط في مسمّى العدالة، فيُظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له، وليس كذلك!

---

(١) «درر السلوك» (٦٥).
(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٣).

بل هو عدل مؤتمن على الدين، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه، فإنّ هذا لا ينافي العدالة كما لا ينافي الإيمان والولاية».

واعلم أنّ أهل الفضل والمنزلة وذوي الأقدار لهم حق في وجوب إغفال زلاّتهم وإقالة عثراتهم؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[١].

قال ابن القيّم[٢]: «فإنّ الله خصّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتّى كبا به جواده ونبا، عَضْبُ صَبْرِهِ، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته».

بل يجب نصرة من قام للَّه وردّ البدع والأهواء.

قال العلاّمة عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن آل الشيخ[٣]: «فيجب حماية عرض من قام للَّه، وسعى في نصرة دينه الذي شرعه وارتضاه، وترك الالتفات إلى زلأته، والاعتراض على عباراته، فمحبَّة الله والغيرة لدينه ونصرة كتابه ورسوله، مرتبة عليه محبوبة للَّه مرضيّة، يغتفر فيها العظيم من الذنوب، ولا يُنظر معها إلى تلك الاعتراضات الواهية، والمناقشات التي تفت في عضد الدّاعي إلى الله والمتلمّس لرضاه. وهبه كما قيل، فالأمر سهل في جنب تلك الحسنات، (وما يدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)».

وقد انحرف البعض في ردّ شهادة الفاسق، ولم يُحرِّر معنى الفسق

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٥٤٠ ـ رقم ٤٣٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٩).
(٣) «عيون الرسائل» (١/ ٤٤٠).

الّذي تُردُّ به شهادة صاحبه، وحمله ذلك على ردّ شهادة كلٍّ من تلبَّس بأيّ معصية.

ولو قيل بهذا لتعطّلت أكثر الحقوق عن البيِّنات.

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[١]: وها هنا فائدة لطيفة، وهي أنَّه ـ سبحانه ـ لم يأمر بردّ خبر الفاسق وتكذيبه وردّ شهادته جملة، وإنّما أمر بالتبيُّن، فإن قامت قرائن وأدلّة من خارج تدلّ على صدقه عمل بدليل الصّدق، ولو أخبر به من أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته.

وكثير من الفاسقين يصدُقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرَّى الصدق غاية التحرّي، وفسقه من جهات أخر، فمثل هذا لا يُردُّ خبره ولا شهادته، ولو رُدَّت مثل هذا وروايته لتعطّلت أكثر الحقوق، وبطل كثير من الأخبار الصّحيحة، ولا سيّما من فسقه من جهة الاعتقاد والرأي، وهو متحرٍّ للصدق، فهذا لا يردّ خبره ولا شهادته.

وأمّا من فسقه من جهة الكذب؛ فإن كثر منه وتكرّر، بحيث يغلب كذبه على صدقه، فهذا لا يُقبل خبره ولا شهادته.

وإن ندر منه مرّة ومرّتين، ففي ردِّ شهادته وخبره بذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ».

وظنّ البعض أنّه وجب على من ألمَّ بمعصية أو صدرت منه زلّة أن يكفّ عن أعمال البرّ والتقوى من تعليم، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر وغيره، وهذا لا شكّ أنّه جهالة وقول بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل هذه نزعة رافضيّة، فإنّهم لا يأخذون الدّين إلا عن معصوم.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩١).

قال أبو محمد ابن حزم[١]: «فرض على النّاس تعلّم الخير والعمل به، فمن جمع الأمرين جميعًا؛ فقد استوفى الفضلين معًا، ومن عُلّمه ولم يعمل به؛ فقد أحسن في التّعليم وأساء في ترك العمل به، فخلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا وهو خير من آخر لم يعلّمه ولم يعمل به، وهذا الّذي لا خير فيه أمثل حالةً وأقلّ ذمًّا من آخر ينهي عن تعلّم الخير ويصدّ عنه، ولو لم ينه عن الشرّ إلا من ليس فيه منه شيء، ولا أمر بالخير إلاّ من استوعبه لما نَهى أحدٌ عن شرٍّ ولا أمر بخير بعد النّبي ﷺ، وحسبك بمن أدّى رأيه إلى هذا فسادًا وسوءَ طبعٍ وذمَّ حالٍ، وبالله تعالى التوفيق».

وقال الحافظ ابن كثير معلّقًا على قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤][٢]: «وذهب بعضهم إلى أنّ مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسّكهم بهذه الآية؛ فإنّه لا حجّة لهم فيها، والصّحيح أنّ العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، قال مالك عن ربيعة عن سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتّى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر.

قال مالك: «وصدق؛ من ذا الذي ليس فيه شيء؟!».

قال أبو الفضل إسحاق بن أحمد العلثي[٣]: «بل يُنكر المفضول على الفاضل وينكر الفاجر على الوليّ».

---

(١) «مداواة النفوس» (ص٨٥).
(٢) «التفسير» (١/ ٨٥).
(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٠٦).

هذا فضلاً عن أنّ هذا المتخوض في معايب الناس يخوض عبثًا لا بقصد صحيح، مع ما قد يقترن به من حظِّ النَّفس في طلب قهر مخالفه، مع ما قد أوقعه ذلك في أنواع من المحرّمات، والموبقات؛ من التّحسُّس والتجسُّس، وسوء الظن، والغيبة والبهتان، ومن ادعاء ما يعسر أو يمتنع تقريره.

قال سفيان بن عيينة[١]: «الزنا ذنب أحب إلى الله تعالى ستره؛ فرض في قتل المسلم بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة يشهدون أنهم رأوه يلج كما يلج الميل في المكحلة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، فكيف يكون هكذا من اطّلع حتى يراه مثل الميل في المكحلة؟».

وقد صارت مثل هذه الموبقات منهجًا للبعض في قهر مخالفه، حتى إنهم ليصطنعون الجو الملائم لها.

ولو امتلأت قلوب هؤلاء من الإيمان، وكان لكلام الله ورسوله موقعُهُ في قلوبهم لما فعلوا ذلك وهم يسمعون قول النبي ﷺ: «لا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا»[٢]، ولزجرهم قول النّبي ﷺ: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة»[٣].

فكل هذا البغي سببه قِلّة الدين، وضعف الإيمان، **قال والدنا العلّامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله**[٤]: «فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه، أي كفّ عنهم، لا يذكرهم إلا بخير، ولا يسب، ولا يغتاب، ولا ينم، ولا يحرش بين الناس، فهو رجل مسالم، إذا سمع السوء حفظ لسانه،

(١) «تاريخ واسط» ص٢٣٩.
(٢) «متفق عليه».
(٣) رواه البخاري (رقم ٧٠٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٢٩).

وليس كما يفعل بعض الناس والعياذ بالله، إذا سمع السوء في أخيه المسلم طار به فرحًا وطار به في البلاد نشرًا وأذاعه، فإن هذا ليس بمسلم».

ولا أقول إلا كما قال **الحافظ ابن عبد البر**[1]: «إلى الله المشتكى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ».

❁ ❁ ❁

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

٢٠

اشتمال الباطل على شيء من الحقِّ

الباطل المحض لا شكّ أنّ الفِطَر السويَّة تنفر منه، أمّا الباطل المشوب بشيء من الحقِّ، فإنّه يَرُوج على كثير من الناس، لا سيّما إن استحوذ على نظرهم وتفحُّصهم هذا الحق وغاب عنهم الباطل الملتبس به.

ومن أجل هذا راجت البدع الإضافية؛ لأنّ أصلها مشروع لكنّها مبتدعة بوصف من أوصافها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنّه باطل لما فيه من الشبهة؛ فإنّ الباطل المحض الّذي يظهر بطلانه لكلّ أحد؛ لا يكون قولاً ومذهبًا لطائفة تذبُّ عنه، وإنما يكون باطلاً مشوبًا بحقّ، كما قال تعالى: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]».

ولذلك ترى هؤلاء المبطلين يُظهرون هذا الحقَّ ويكتمون الباطل المتلبس به؛ إمّا جهلاً وإمّا هوىً ـ والعياذ بالله ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «الطرائق المبتدعة كلها يجتمع فيها الحق والباطل».

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٢) الاستقامة (٢/ ١٧٨).

وقال شيخ الإسلام أيضًا[١]: «ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذي معهم، يُضلون خلقًا كثيرًا عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذي هم عليه».

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ[٢]: «يبعد في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل يقدح له، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي».

وهذا الباطل المشوب بالحق هو الذي يُسمى «شبهة»، وهو الذي إذا استحوذ على ذهن ونظر العبد صرفه عن تلمح الباطل المُلبّس بهذا الحق.

قال ابن القيم[٣]: «والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له».

فمن أجل هذا حذَّر العلماء من زينة الضلالات والأهواء.

فقال سفيان الثوري[٤]: «ما من ضلالة إلا عليها زينة، فلا تعرض دينك لمن يُبْغضه إليك».

فالواجب الكشف عن الحقائق، والنظر فيما وراء الألفاظ، وكشف الغطاء عن الزينة التي وُضعت على الضلالات وألبستها لباس الحق بهتانًا وزورًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٠).
(٢) الاعتصام (٢/ ١٣٦).
(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٠).
(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٨٤).

قال العلاّمة المعلمي فيما ينبغي فعله هنا[١]: «يسعى في التمييز بين معدن الحجج ومعدن الشبهات، فإنه إذا تمَّ له ذلك هان عليه الخطب، فإنه لا يأتيه من معدن الحق إلا الحق، فلا يحتاج إن كان راغبًا في الحق قانعًا به إلى الإعراض عن شيء جاء من معدن الحق، ولا إلى أن يتعرض لشيء جاء من معدن الشُبهات، لكن أهل الأهواء قد حاولوا التشبيه والتمويه، فالواجب على الرّاغب في الحق أن لا ينظر إلى ما يجيئه من معدن الحق من وراء زجاجاتهم الملونة، بل ينظر إليه كما ينظر إليه أهل الحق، والله الموفق».

والله جعل في كتابه المتشابه، ولو شاء الله لجعل كتابه كله محكمًا، ولكن الله أراد بحكمته البالغة أن يميّز الخبيث من الطيّب، والمتبع من المبتدع، فالمتبع يرد المتشابه إلى المحكم، ويؤمن بالمتشابه، لأنه كلام رب العالمين، صدق في الأخبار، وعدل في الأحكام، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وإن المتبع إذا لزم ما أمره الله من ردّ المتشابه إلى المحكم أو إلى عالمه لم يبق ما يشتبه عليه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أما المبتدع فيستنكف عن الطريقة الشرعية لخبث باطنه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ويتبع هواه بغير هدى من الله فيتبع المتشابه، فيضل عن الحق لا لاشتباهه، بل لسلوكه لطريق لا يزيل له الاشتباه، فمثل هذا حقه أن يزيده الله ضلالاً ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

قال العلاّمة المعلمي ـ رحمه الله ـ[٢]: «ووجود النصوص التي

---

(١) التنكيل (٢/٢١٧).
(٢) الأنوار الكاشفة (ص٢٢٣).

يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوًا، وإنما هو أمر مقصود شرعًا ليبلو الله تعالى ما في النفوس، ويمتحن ما في الصدور، وييسّر للعلماء أبوابًا من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات».

قال الشاطبي[١]: «إنّ الزائغ المتّبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك، إذ المتشابه لا يُعطي بيانًا شافيًا، ولا يقف منه متبعه على حقيقة، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسّك به، والنظر فيه لا يتخلّص له، فهو على شك أبدًا».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[٢]: «إنه ما من حق وباطل إلا وبينهما اشتراك من بعض الوجوه، ولو في أصل الوجود، أو في أصل الإخبار، أو في مجرد المعلومية، بأن يكون هذا معلومًا مذكورًا، وهذا معلومًا مذكورًا، ولكل واحد منهما خصائص يتميّز بها عن الأخر، فأحظى الناس بالحق وأسعدهم به الذي يقع على الخصائص المميزة الفارقة، ويلغي القدر المشترك فيحكم بالقدر الفارق على القدر المشترك ويفصله به.

وأبعدهم عن الحق والهدى من عكس هذا السير، وسلك ضد هذه الطريق، فألغى الخصائص الفارقة، وأخذ القدر المشترك وحكم به على القدر الفارق، وأضل منه من أخذ خصائص كل من النوعين فأعطاها للنوع الآخر.

فهذان طريقا أهل الضلالة اللتان يرجع إليهما جميع شعب ضلالهم وباطلهم».

❁ ❁ ❁

---

(١) الاعتصام (٢/٢٣٦).
(٢) الصواعق المرسلة (٤/١٢١٦ ـ ١٢١٧).

٢١

خلطة أهل الباطل

الخلطة شأنها كبير في التأثير على أخلاق المختلط بهم، وعاداتهم، وعقائدهم، ولا أقول إنّ الإنسان يتأثّر بمن يخالطه من البشر، بل إنّه يتأثر حتّى بالبهائم إذا خالطها، ويقتبس شيئًا من طباعها، فالغلظة في أهل الإبل، والغنم فيها السّكينة، ولم يُبعث نبيٌّ قطُّ إلاّ كان راعيًا للغنم[١].

ومن أجل هذا قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ[٢]: «إنّ النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس».

وإذا كانت النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس؛ فإنّ هذا المؤثر يزداد مع رؤية النظراء والأقران.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وهذه الأمور ممّا تعظم بها المحنة على المؤمنين؛ فإنهم يحتاجون إلى شيئين: أي: لدفع الفتنة الّتي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة ـ الدين والدّنيا ـ عن نفوسهم، مع قيام المقتضي لها؛

---

(١) قال شيخ الإسلام في الإخنائية ص٢٢٤: «فقد قال ﷺ مخبرًا عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله، فقال ﷺ: «**ما من نبي إلا وقد رعى الغنم**» وأخبرنا الله بذلك عن موسى، وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير».

(٢) «لطائف المعارف» (ص١٣٨).

(٣) «الاستقامة» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

فإنّ معهم نفوسًا وشياطينَ كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم ـ كما هو الواقع ـ فيقوى الدّاعي الّذي في نفس الإنسان وشيطانه ودواعي الخير كذلك، وما يحصل من الدّاعي بفعل الغير والنّظير، فكم من النّاس لم يرد خيرًا ولا شرًّا حتى رأى غيره ـ لا سيّما إن كان نظيره ـ يفعله ففعله؛ فإن النّاس كأسراب القطا مجبولون على تشبّه بعضهم ببعض».

وقد ذكر ابن الحاجّ تأثير خُلطة المسلمين للنصارى بمصر فقال[1]: «النفوس تميل غالبًا إلى ما يكثر تردّاده عليها؛ ومن هٰهنا ـ والله أعلم ـ كثر التخليط على بعض النّاس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى ـ مع قلّة العلم والتعلّم ـ فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه، فنشأ من ذلك الفساد، وهو أنّهم وضعوا تلك العوائد الّتي أَنِسَتْ بها نفوسهم موضع السُّنن».

ومن أجل تأثير الخلطة؛ جاء الشرع بالحميّة من خلطة أهل البدع، وأهل الفساد، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وضرب النّبي ﷺ مثلًا لما يصيب جليس السوء من صاحبه: «**ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك وإمّا أن تجد منه ريحًا خبيثة**»[2].

---

(١) «بواسطة إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص٣٧).
(٢) رواه البخاري (رقم ٢١٠١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والشّخص إذا جالس أهل البدع سرق من أخلاقهم؛ لأن الطبع لص[١]، وأورثته مجالستهم التزام أصول وطرائفهم في الاستدلال والتقرير، حتّى يصير بعد ذلك واحدًا منهم.

قال بندار بن الحسين[٢]: «صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحقّ».

وقال الإمام مالك[٣]: «الدنو من الباطل هلكة، والقول في الباطل يصدّ عن الحقّ».

وقال الفضيل بن عياض[٤]: «من جالس صاحب بدعة لم يعط الحكمة».

وقال ابن القيّم[٥]: «إنّ العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحقّ عن مواضعه».

فحذارِ ثم حذارِ من مجالسة أهل البدع، فإنّ مجالستهم تمرّض القلب، لما يرد على القلب من سماع أهوائهم المبتدعة وشبهاتهم المضلّة، وهكذا يخبو نور الإيمان من القلب بعد أن كان مشرقًا بنور الكتاب والسُّنة، مصونًا محميًا عمّا يضعفه ويمرضه من الأهواء.

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[٦]: «وكم جلبت خلطة النّاس من نقمة، ودفعت من نعمة، وأنزلت من محنة، وعطلت من منحة، وأحلّت من

(١) «تلبيس إبليس» (ص١١٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٠٩).
(٣) «ذم الكلام» (٥/ ٧٤)، «تزيين الممالك بمناقب سيّدنا الإمام مالك» (ص٨٥).
(٤) «شرح السنّة» (ص١٣٤).
(٥) «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٥).
(٦) «مدارج السالكين» (١/ ٤٨٩).

رزيّة، وأوقعت في بليّة؟ وهل آفة النّاس إلاّ النّاس؟ وهل كان علىٰ أبي طالب ـ عند الوفاة ـ أضرّ من قرناء السوء؟ لم يزالوا به حتّى حالوا بينه وبين كلمة واحدة توجب له سعادة الأبد».

وبعض الناس لا يعرف ولا يلتفت إلا إلَى خلطة الأحياء، ويغفل عن مرافقة الأموات، وحاجة الناس فِي هذه الأزمنة إلَى مرافقة الأموات أوكد مع تغير الزمان وفساده، وندرة الأسوات، وقلة القدوات.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ(١): «ومن أراد هذا السفر فعليه بِمرافقة الأموات الذين هم فِي العَالم أحياء، فإنه يبلغ بَمرافقتهم إلَى مقصده، وليحذر من مرافقة الأحياء الذين فِي الناس أموات، فإنَّهم يقطعون عليه طريقه، فليس لِهذا السالك أنفع من تلك المرافقة، وأوفق له من هذه المفارقة.

فقد قال بعض من سلف: «شتان بين أقوام موتى تَحيا القلوب بذكرهم، وبين أقوام أحياء تَموت القلوب بِمخالطتهم».

❁ ❁ ❁

---

(١) «الرسالة التبوكية» (ص٨٦).

٢٢

عدم النظر في أقوال المخالفين

لما كان الباطل لا يمكن أن يقوم عليه دليل صحيح، وغالب ديانات الناس وراثة يتوارثونها، والحق عليه من البهاء والنور ما يوجب قبوله والانقياد إليه لمن تدبّره، فإن رؤوس الباطل وأئمة الضلال يتواصون على حميَّة رعاعهم وأتباعهم عن سماع قول أهل الحقِّ، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦].

قال الطاهر بن عاشور[١]: «وهذا شأن دعاة الضلال والباطل أن يُكمُّوا أفواه الناطقين بالحق والحجة، بما يستطيعون من تخويف وتسويل، وترهيب وترغيب، ولا يدعوا الناس يتجادلون بالحجة ويتراجعون بالأدلة، لأنهم يوقنون أن حجة خصومهم أنهض، فهم يسترونها ويُدافعونها لا بمثلها، ولكن بأساليب من البُهتان والتضليل، فإذا أعيتهم الحيل ورأوا بوارق الحق تخفق خشوا أن يعم نورها الناس الذين فيهم بقية من خير ورشد، عدلوا إلى لغو الكلام، ونفخوا في أبواق اللغو والجعجعة لعلّهم يغلبون بذلك على حجج الحق، ويغمرون الكلام القول الصالح باللغو، وكذلك شأن هؤلاء».

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٤/ ٢٧٧).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة، وفي المواسم بمنى، يقول: «**من يؤويني، من ينصرني حتّى أبلّغ رسالة ربّي وله الجنّة**». حتّى أنَّ الرّجل ليخرج من اليمن أو مضر فيأتيه قومه، فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك[١].

وقريش لما أقرَّت ابن الدَّغِنَةِ على جوار أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، قالوا لابن الدغنة: مُر أبا بكر فليعبد ربّه في داره، فليصلِّ فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، **ولا يستعلن به**، فإنَّا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا[٢].

ومن نشأ على قول لا يعرف غيره، كيف يعرف بطلان ما عنده، فضلًا عن أن يتأمّل سائر المذاهب في ضوء ما ثبت عنده.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٣]: «من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره».

وهذا الترغيب في النظر في أقوال المخالفين ليس على إطلاقه، إنما **هو ترغيب في النظر في أقوال من كان معروفًا بملازمة الكتاب والسُّنّة**، أما النظر في كل الأقوال فهذا ليس بابًا للحق، بل قد يكون بابًا للإلحاد والزندقة وركوب الضلالات.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٢) ثنا عبد الرزّاق أنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر به.
ورجاله ثقات خلا ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٢) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/ ٢٣٠ ـ رقم ٣٩٠٥).

(٣) «الإيمان» ص٣٢.

وركوب هذا الأمر مجازفة أردت أقوامًا في الضلالات، وأقل أضراره تضييع الزمان بما لا فائدة وراءه، واستضرار للقلب.

فقراءة كتب أهل الباطل لا تكون إلا من عالم راسخ في الحق، عارف بفساد مذاهب أهل الباطل، وسبيل نقض أهوائهم.

أما قراءتها من عاميٍّ، أو طالب على سبيل الفضول لا على سبيل الردّ عليهم؛ فهذا لا يجوز، وعواقبه وخيمة.

قال أبو نصر السجزي (ت: ٤٤٤هـ)[١]: «**وأمّا العاميّ والمبتدي**: فسبيلهما أن لا يصغيا إلى المخالف ولا يحتجّا عليه؛ فإنّهما إن أصغيا إليه أو حاجّاه خيف عليهما الزّلل عاجلاً والانفتال آجلاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٢]: «والمقصود: أن كتب أهل الكلام يستفاد منها ردُّ بعضهم على بعض، وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى ردِّ المقالة الباطلة؛ لكونها لم تخطر بقلبه، ولا هناك من يخاطبه بها، ولا يطالع كتابًا هي فيه.

ولا ينتفع به من لم يفهم الرّد، **بل قد يستضرّ به من عرف الشّبهة ولم يعرف فسادها**.

ولكن المقصود هنا: أنَّ هذا هو العلم الّذي في كتبهم؛ فإنّهم يردّون باطلاً بباطل، وكلا القولين باطل».

وهذا قبل النّظر والاستدلال، أمّا بعد أن ينتهي النّظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أدّاه إليه البرهان الشّرعي بحيث يحصل له

(١) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» ص٨٧.
(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٣).

اليقين؛ فلا بدّ له من الثبات وأن يُعرض عن المشكّكين[١].

قال العلاّمة عبد الرّحمٰن المعلمي[٢]: «والعالم الرّاسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشّافي بقضيّة لزمها، ولم يُبال بما قد يُشكِّك فيها، بل إمّا أن يُعرض عن تلك المشكّكات، وإما أن يتأمَّلها في ضوء ما ثبت».

فإيّاك أن يقودك فضول نفسك ورغبتها في تجربة الآراء والمذاهب إلى الإضرار بعقيدتك وبما عندك من العلم إلى التشكيك والحيرة، وربّما أردت الفكاك والنجاة بعد ذلك ممّا ولجت فيه؛ فلا تقدر، وأقلُّ الأحوال إضاعة الوقت بما لا يُجدي.

وإيّاك أن يُلبّس عليك إبليس بدعوى أنّك تتيقّن بطلان الضلال بالولوج فيه! فما هذا هدي النبوة، بل فرّ من الفتن فرارك من الأسد، قال النّبي ﷺ في الدجّال: «**من سمع به فلينأ عنه**».

قال أبو محمد ابن حزم[٣]: «لا تضرّ نفسك في أن تجرّب بها الآراء الفاسدة لترى المشير بها فسادها فتهلك؛ فإنّ ملامة ذي الرأي الفاسد لك على مخالفته وأنت ناج من المكاره خير لك من أن يقدرك، ويندم كلاكما وأنت قد حصلت من مكاره».

❁ ❁ ❁

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٢٥).
(٢) «الأنوار الكاشفة» (ص٣٤).
(٣) «مداواة النفوس» ص١٧.

إذا رأى الرجل كثرة القائلين بقول أو المنتحلين لمذهب فإنّ ذلك يحمله على متابعتهم؛ فإنَّ النّاس كأسراب طير يتبع بعضهم بعضًا.

وكثرة أهل المذهب تجعل البعض يتوهّم ضعف قول مخالفهم، وذلك لتوهمه امتناع اجتماع العقول الكثيرة على قول ساقط ومذهب باطل.

وهذه هي حجة أهل الضلال من قبل ومن بعد، قال فرعون: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١].

قال ابن القيّم[١]: «فالمؤمنون قليل في النّاس، والعلماء قليل في المؤمنين، وهؤلاء قليل في العلماء، وإيّاك أن تغترّ بما يغترّ به الجاهلون؛ فإنّهم يقولون: لو كان هؤلاء على حقّ لم يكونوا أقلّ النَّاس عددًا، والنَّاس على خلافهم! فاعلم أنّ هؤلاء هم النّاس، ومن خالفهم فمشبّهون بالنّاس وليسوا بناس، فما النّاس إلاّ أهل الحقِّ، وإن كانوا أقلّهم عددًا».

قال ابن مسعود: «لا يكن أحدكم إمّعة؛ يقول: أنا مع النّاس، ليوطّن أحدكم نفسه على أن يؤمن ولو كفر النّاس.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٤٧).

وقد ذمّ ـ سبحانه ـ الأكثرين في غير موضع؛ كقوله: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]».

والمبطلون من أهل البدع يروّجون لمذهبهم بدعوى الأكثرية، هذا فضلاً عن مغالطتهم وتكذيبهم للواقع فيما يدّعونه، كما تزعم الرّافضة والأشاعرة أنّهم أكثر المسلمين، والّذي لا مِرْيَةَ فيه: أنّ الحقَّ لا يُعرف بكثرة أتباعه دون النّظر فيه وعرضه على الكتاب والسُّنّة، والنّصوص كثيرة جدًّا ناطقة بأنّ الكثرة في ضلال وباطل؛ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وتدبّر كيف يأتي النّبي يوم القيامة ومعه الرّهط، والنّبي ومعه الرجلان، والنّبي وليس معه أحد.

قال الموفّق أبو محمد المقدسي ـ رحمه اللّه[1] ـ: «ومن العجب أنّ أهل البدع يستدلُّون على كونهم أهل الحقّ بكثرتهم، وكثرة أموالهم، وجاههم، وظهورهم، ويستدلُّون على بطلان السنة بقلّة أهلها وغربتهم وضعفهم، فيجعلون ما جعله النبي ﷺ دليل على الحق وعلامة على السُّنة، دليلاً على الباطل! فإنَّ النبي ﷺ أخبرنا بقلّة أهل الحق في آخر

---

(١) «حكاية المناظرة في القرآن» (ص٥٧ ـ ٥٨).

الزمان وغربتهم، وظهور أهل البدع وكثرتهم، ولكنهم سلكوا سبيل الأمم في استدلالهم على أنبيائهم بكثرة أموالهم وأولادهم، وضعف أهل الحق».

فإن قلت: إنّ هرقل لمَّا سأل أبا سفيان عن أتباع النَّبي ﷺ: أيزيدون؟ قال أبو سفيان: نعم، فقال هرقل: وكذلك الإيمان.

فجعلت الكثرة معيارًا على صحّة النبوّة، فالجواب من وجهين:

١ ـ أن هذا لم يؤخذ لوحده، بل كان بعد أن استدلّ بسائر الأمور على صحّة نبوّة نبيّنا محمد ﷺ.

٢ ـ أنَّ الجواب (يزيدون) ولم يكن (أكثر الخلق) فعددهم كان في زيادة وليس في نقصان، ومجموع الزيادة بالنسبة إلى سائر الخلق قليل، وهذا المفهوم مطابق لمنطوق قول النَّبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا**»[١].

قال العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد[٢]: «ولئن كانت هذه الدّعوة الشعوبيّة جورًا عن طريق القصد والصّواب، فإنّه أشد منها في البعد عن الصّواب دعوى الأشاعرة: «أنّ الأكثريّة من المسلمين (أشاعرة)»! وهي دعوى يكذّبها الواقع لأمور:

١ ـ إن أهل القرون الثلاثة المفضّلة من الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم كان اعتقادهم يُمثّل أنوار الكتاب والسُّنَّة بما عُرف بعد باسم «عقيدة السلف»، سوى ما ذرَّ قرنه من أفراد المبتدعة الَّذين كاسرهم السَّلف، وهزموهم، (فهذه ثلاثة قرون).

٢ ـ إنَّ عامّة المسلمين يمثّلون الأكثر في كلّ قرن بَعْد، والمسلمون على

---

(١) رواه مسلم (رقم ١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جمع طرقه الشيخ عبد الله الجديع في جزء سماه «كشف اللثام».

(٢) «التعالم» (ص١٢١ ـ ١٢٢).

دين الفطرة، فكلّ مولود من المسلمين هو على (عقيدة السلف)، وما يكون أشعريًّا منهم إلاّ من اجتالته مدرستهم».

وإيَّاك أن تضعف وتفتر عن اعتقاد الحقِّ والتزامه لكثرة المخالفين والمناوئين؛ فترضى بالدون والباطل، فلا تستوحش من قلّة الرفيق بل استعن بالله واصبر، والعاقبة للمتّقين.

قال ابن أبي العزّ الحنفي(١): «ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ولم يتحمّل مشقّتها، لا سيّما إنْ عُدِمَ الرّفيق، واستوحش من الوحدة، وجعل يقول: أين ذهب النَّاس، فلي أسوة بهم!».

وهذه حال أكثر الخلق، وهي الّتي أهلكتهم، فالبصير الصَّادق لا يستوحش من قلّة الرّفيق، ولا من فقده، إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأوّل: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

والبعض يصدّك عن الدّعوة إلى الحقِّ بدعوى أنَّ المخالفين لا يقبلونه، فهذا استباق للأحداث، ولو قُدِّر ذلك فإنّ البلاغ والإعذار والبيان واجبٌ إبراءً للذمّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٢): «لو فُرض أنّا علمنا أنّ الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنّه منكر، لم يكن ذلك مانعًا من إبلاغ الرّسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يُسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنّهي».

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٣٦١).
(٢) «اقتضاء الصّراط المستقيم» (١/ ١٧٢).

والبعض إذا سمع داعية الإصلاح ومقوّم الاعوجاج والقائم بحقّ النّصيحة والذّبّ عن الشّريعة، أخذ يوهن من عزيمته وربّما سَخِرَ منه وأورد قول الشّاعر:

وناطح صخرة يومًا ليوهنها فلم يضرّها وأوهى قرنه الوعل

فلا تلتفت أخي داعية الحقّ إلى مثل هذا، وحسبك أن تبرأ ذمّتك من إنكار المنكر، وأن تحتسب الأجر في طلب نصرة الشّريعة، وأن تعلم أنّ صفة الحقّ الغربة، «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء**»(١).

قال الحافظ الآجري ـ رحمه الله ـ(٢): «إنَّ الأهواء المضلّة تكثر، فيضلُّ بها كثير من النّاس، ويبقى أهل الحقّ الّذين هم على شريعة الإسلام غرباء في النَّاس».

وقال أبو شامة ـ رحمه الله ـ(٣): «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحقّ واتّباعه وإن كان المتمسّك به قليلاً والمخالف كثيرًا؛ لأنه الحقّ الّذي كانت عليه الجماعة الأولى من النّبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا نظر إلى كثرة الباطل بعدهم».

والَّذي لا شكّ ولا مريّة فيه ـ وهو الواقع ـ: أنّ الظّهور في زماننا لأهل السنّة، ولا أدلّ على ذلك من محاولة انتساب أهل البدع إليهم، والتقرّب منهم حيلة وتقيةً مع شناعة أهل السنّة على بدعهم وأهوائهم.

قال الشيخ يحيى العمراني (ت: ٥٥٨)(٤): «فلينظر الآن في الظَّاهر

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) «الغرباء» (ص٢٤ ـ ٢٥) بواسطة «كشف اللثام» للشيخ عبد الله الجديع.
(٣) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٢).
(٤) «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

من مذاهب فرق الأمّة، ولا شكَّ عند من أنصف في النّظر أنّ الظّاهر منها في الأقطار والأمصار هو مذهب أصحاب الحديث وأهل السنّة، دون مذهب القدريّة وغيرهم من أهل الأهواء، فيعلم أنّه دين الحقّ الّذي وعد الله بظهوره.

فإن قيل: فبأيّ شيء استدللتم على ظهوره؟

قلنا: ظهوره بأمور: إن نظرت إلى الكثرة بالعدد وجدت أهل الدهماء في الآفاق من بلاد الإسلام جمع الله همّهم على اتّباع أئمّة مشهورين بالعلم أفنوا أعمارهم بجمع أقوال الصّحابة والتّابعين، وعلموا أدلّتهم من الكتاب والسنّة والقياس، واجتهدوا فيما اختلفوا فيه، فما أدّى اجتهاد كلّ واحد إليه اختاره مذهبًا ونصره، وهم الشّافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وداود، فتتبعهم الخلق لما أبانوه من طرق الاجتهاد، ولم يشذَّ عنهم إلاّ من لا علم عنده بذلك، وإنّما أفنى عمره بعلم الفلاسفة والمتكلّمين وهم القدرية والزيدية وغيرهم من أهل الأهواء، ولا يعتدّ بخلافهم؛ إذ لا نظر لهم بها».

ومع هذا؛ فينبغي على داعية الإصلاح أن يسعى في تكثير سواد أهل الحق، والأنبياء يتفاضلون أيضًا بكثرة أتباعهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنّي لأرجو أن تكونوا أكثر أهل الجنّة»[1].

وقال الله تعالى في شأن يونس عليه السلام: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٤٨﴾﴾[الصافات: ١٤٧ ـ ١٤٨].

---

(١) رواه البخاري (رقم ٥٧٠٥)، ومسلم (رقم ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ[١]: «فكثرة أتباع الأنبياء من جملة فضائلهم».

ولك في أهل الباطل عظة وعبرة مع أنَّهم مبطلون، رجل واحد يُحول نواحِيَ وبلادًا كثرة من السنة والفطرة إلَى البدعة والضلالة بجهده، كما فعل ابو ذر الْهَروي حيث أخذ طريقه ابن الباقلانِي من بغداد، ثُمَّ إنه أول من أدخلها الحرم المكي، ثُمَّ أخذ عنه أبو الوليد الباجي بِمكة، وعاد إلَى المغرب ليحولُها من السنة إلَى الأشعرية[٢]. فإذا كان هؤلاء مبطلون، وهم أفراد، فما بال أهل الحق يفترون عن القيام بالحق، ويضعفون لكثرة أهل الباطل.

ونَحن نعبتر بأهل الباطل، ولا نتأسى بِهم، ومن القدوات فِي عصرنا الحديث الإمام الْمُجدِّد مُحمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ حيث قام كل الناس فِي وجهه، ولكن حوَّل الله بسببه الْجزِيرة إلَى السنة والْهُدى؛ وهذا من ثَمرات التوحيد والصدق والصبر.

❁ ❁ ❁

---

(١) تيسير اللطيف المنان ص١٨٩.
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٧١).

نفور النفس

مما لاشك فيه أنَّ اعتدال النَّفس سبب صفاء الذّهن الَّذي يتحقَّق معه حسن النَّظر وتصوّر المسائل تصوّرًا صحيحًا.

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[1]: «ومعلوم أنّ الرأي لا يتحقَّق إلاَّ مع اعتدال المزاج».

والنّفس قد يعرض لها من المعارضات ما يُخرجها عن حدِّ الاعتدال، فيحصل لها شيء من النّفور الّذي يحصل معه نوع تشويش يذهب بلُبِّ صاحبه وصفاء ذهنه، فإذا وردت العلوم على شخص في هذه الحال؛ فلا شكّ أنّ ذلك قد يكون سببًا في مجانبة الحقّ والصدور عنه.

قال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ[2]: «وإذا نفرت النفوس عميت القلوب وخمدت الخواطر وانسدَّت أبواب الفوائد».

ولذلك زجر الشّرع عن القضاء حال الغضب؛ لأنَّ الغضب وما في معناه يخرج صاحبه عن حدّ الاعتدال، فلا يحسن تصوّر الأمور على ما هي عليه.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٦).
(٢) «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٥٢٨).

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[١]: «فإنّ الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر، ولهذا نهى النّبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان.

والغضب نوع من الغلق، والإغلاق الّذي يغلق على صاحبه باب حسن التصوّر والقصد».

ولذلك كان من جملة دعاء النّبي ﷺ: «**اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشّهادة، وكلمة الحقّ في الغضب والرّضا**»[٢].

قال ابن القيم[٣]: «ولمّا كان أكثر الخلق إنّما يتكلّم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل، وقد يُدخله أيضًا رضاه في الباطل، سأل الله عزَّ وجلّ أن يوفّقه لكلمة الحق في الغضب والرضا، ولهذا قال بعض السلف: لا تكن ممّن إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق».

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ[٤]: «وأمّا كلمة الحقّ في الغضب والرضا، فعزيز جدًّا، وقد مدح الله من يغفر غضبه، فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]؛ لأنَّ الغضب يحمل صاحبه على أن يقول غيرَ الحقِّ ويفعل غير العدل، فمن كان لا يقول إلاً الحقَّ في الغضب والرّضا دلّ ذلك على شدّة إيمانه وأنّه يملك نفسه».

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٥٦).
(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٤ ـ ٥٥): ثنا أسود بن عامر: ثنا شريك عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن عمار، عن النّبي ﷺ.
(٣) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩).
(٤) «شرح حديث عمّار بن ياسر: اللهم بعلمك الغيب» ص٢٨.

وتأمّل ما حصل لأمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من شدّة ما قُذفت به بُهتانًا وزورًا، فهذا الوارد الشّديد أنساها اسم نبي الله يعقوب ـ عليه السلام ـ لما أرادت أن تجيب والديها وزوجها ﷺ بمقولته، فقالت: والله لا أجد لكم مثلاً إلاّ قول أبي يوسف، قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨][1].

وفي رواية: زادها ابن جريج: «واختلس منّي اسمه»، وفي رواية هشام ابن عروة: «والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه»، وفي رواية أبي أويس: «نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف».

وتأمّل كذلك ما حصل للرجل الّذي أضلّ راحلته بأرض فلاة وعليها طعامه وشرابه فأيس منها؛ فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح[2].

فهذا الرّجل من شدة الوارد بعد حالة اليأس وظن الهلكة خرج عن اعتداله وصار في حالة ذهول خرجت منه كلمة الكفر؛ لكنه لم يُؤاخذ بها لعدم وجود القصد.

ولهذا لما كان صغار السّن حدثاء الأسنان أسرع النّاس نفورًا مع أدنى المهيّجات لما يغلب عليهم من متعة الشباب وحدّته، وصاروا مادّة الباطل والفتن وحطامها، وكلّما تأخّر السن ضعفت متعة الشباب وحدّته وزال هذا الصّارف وظهر الحلم والرشد.

وقد يرد على النفس وارد قوي يذهب بلبّها كمصيبة وفاجعة.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٦).
(٢) «رواه البخاري».

فهؤلاء الصّحابة الكرام كانوا يقرؤون فيما أنزل إلى نبيّهم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ويحفظونها، لكن لما فاجأهم موت الرّسول ﷺ، وكان هذا الوارد قويًا شديدًا أصابهم من هول المصيبة نسيان هذا المنزل وذهلوا عن الآية، إلاّ من كان شجاعًا ثابت القلب كأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فإنّه خرج إلى المسجد ورقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بعد، أيّها النّاس؛ من كان يعبد محمدًا؛ فإنّ محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإنّ الله حي لا يموت، ثم قرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ۝١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها»[(١)].

والعلماء النبلاء يُدركون حقيقة هذا المؤثّر في مجانبة الحقِّ، فلا تراهم يطلبون الحقَّ ولا يتصوّرونه في حال تنفر فيه النّفس، كما يفعله البعض؛ يطلب الحقَّ بالجدال، فلا يسلكون هذا السّبيل، إلاّ ضرورة ويستعملون الجدال إذا اضطروا إليه من باب دفع الصائل؛ لأنّ الجدال في الغالب يهيج الغضب ويصدُّ عن حسن التصوُّر والقصد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «وأمّا الجدل؛ فلا يُدعى به، بل هو من باب دفع الصائل، فإذا عارض الحقَّ معارض جُودل بالّتي هي أحسن».

---

(١) رواه البخاري (رقم ١٢٤١، ١٢٤٢).
(٢) «الرد على المنطقيين» (٤٦٨).

وقال: «لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة، فيحتاج أن يكون بالّتي هي أحسن حتى يُصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة، والموعظة لا تدافع كما يدافع المجادل».

وقال ابن مفلح[1]: «ومن خاض في الشّغب تعوده، ومن تعوّده حُرم الإصابة واستروح إليه، ومن عُرف به سقط سقوط الذرة».

فإن قلت: إنّ السّلف من الصّحابة والتّابعين تناظروا طلبًا لكشف الحقّ.

فالجواب أنّ من سلك طريق السّلف فلا حرج عليه؛ فإنّ السّلف كانوا يتناظرون بأكمل الطرق على سبيل المشاورة وطلب الحقّ لا مشاغبة وغلبةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وقد كان العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتّبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربّما اختلف قولهم في المسألة العلميّة والعمليّة مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين».

❋ ❋ ❋

(١) «أصول الفقه» (٣/ ١٤٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٢).

الاعتقاد ثم الاستدلال

الواجب على المسلم أن لا يقول حتّى يقول الله ورسوله كما أمره الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

وهكذا كان الصّحابة لا يعتقدون، ولا يقولون حتّى يقول الله ورسوله، ثم ظهرت الأهواء بعد انقراض عهد الصّحابة، وخلّفت خلوف تعتقد ثم تستدلّ، فالدين ما قالوه، والشّرع ما انتحلوه، وما كانت الأدلّة تخالفه تأوّلوه.

فهذا من أعظم الفوارق بين السُّني والبِدعي، فالسُّني يؤخّر هواه ويجعله تبعًا للأدلّة، والمبتدع يجعل هواه حاكمًا على الشّرع.

قال الشاطبي(١): «ولذلك سمي أهل البدع: أهل الأهواء؛ لأنّهم اتّبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلّة الشّرعيّة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها؛ حتّى يصدروا عنها؛ بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلّة الشّرعيّة منظورًا فيها من وراء ذلك».

وقال(٢): «المبتدع جعل الهوى أوّل مطالبه، وأخذ الأدلّة بالتّبع».

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٧٦).
(٢) «الاعتصام» (١/ ١٣٤).

وقال(١): «بخلاف غير المبتدع؛ فإنّه إنّما جعل الهداية إلى الحقّ أوّل مطالبه، وأخَّر هواه ـ إن كان ـ فجعله بالتّبع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٢): «فمبتدعة أهل العلم والكلام طلبوا العلم بما ابتدعوه، ولم يتّبعوا العلم المشروع، ويعملوا به».

ولما كانت هذه طريقة أهل البدع: يعتقدون ثم يستدلّون، والنّصوص لا تستقيم مع أهوائهم؛ فوقعوا في تحريف النّصوص، فجمعوا بين سوأتين عظيمتين: التّقدّم بين يدي الله ورسوله، وتحريف كلام الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٣): «وعمدوا إلى القرآن فتأوّلوه على آرائهم، تارة يستدلّون بآيات على مذهبهم بما يحرّفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فِرَق الخوارج، والرّوافض، والجهميّة، والمعتزلة، والقدريّة، والمرجئة، وغيرهم».

وقال(٤): «وهذا موجود في كل من صنّف في الكلام، وذكر النّصوص الّتي يحتجّ بها عليه، تجده يتأوّل النّصوص التي تخالف قوله تأويلات ولو فعلها غيره لأقام القيامة عليه، ويتأوّل الآيات بما يعلم بالاضطرار أنّ الرّسول لم يرده، وبما لا يدلّ عليه اللّفظ أصلًا، وبما هو خلاف التّفسير المعروف عن الصّحابة والتّابعين، وخلاف نصوص أخرى.

ولو ذكرت ما أعرفه من ذلك لذكرت خلقًا.

وفي رواية أخرى: لا أستثني أحدًا من أهل البدع؛ لا من

---

(١) «الاعتصام» (١٣٥).
(٢) «منهاج السنة (٥/ ١٧٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٤) «منهاج السنّة» (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

المشهورين بالبدع الكبار من معتزليّ ورافضيّ، ونحو ذلك، ولا من المنتسبين إلى السُّنّة والجماعة من كرّامي وأشعري وسالمي ونحو ذلك».

وقال أيضًا[1]: «فعلى كلِّ مؤمن أن لا يتكلّم في شيء من الدّين إلاّ تبعًا لما جاء به الرّسول، ولا يتقدّم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعًا لقوله، وعلمه تبعًا لأمره، فهكذا كان الصّحابة ومن سلك سبيلهم من التّابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، فهؤلاء لم يكن فيهم مَنْ يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسّس دينًا غير ما جاء به الرّسول، فمنه يتعلّم وبه يتكلّم وفيه ينظر ويتفكّر، فهذا أصل أهل السُّنّة».

وهذا الدّاء لم يتلبّس به أصحاب البدع الكبيرة فقط، بل هو خفي لا يكاد يسلم منه أحد إلاّ من عصم الله، فمن أجل خفائه وعظيم فساده للأديان نصح العلماء منه وبيّنوا ما قد يقع ـ حتّى منهم ـ نصيحة للأمّة.

قال أبو محمد ابن حزم[2]: «وإذا ورد عليك خطاب بلسان أو هجمت على كلام في كتاب، فإيّاك أن تقابله مقابلة المغاضبة الباعثة على المغالبة، قبل أن تتيقّن بطلانه ببرهان قاطع.

وأيضًا فلا تُقبل عليه إقبال المصدّق به المستحسن إيّاه قبل علمك بصحّته ببرهان قاطع؛ فتظلم في كلا الوجهين نفسك، وتبعد عن إدراك الحقيقة، ولكن إقبال سالم القلب عن النزاع عنه والنُزوع إليه، لكن إقبال من يريد حظ نفسه في فهم ما سمع ورأى؛ التزوّد به علمًا، وقبوله إن كان حسنًا، أو ردّه إن كان خطأ، فمضمون لك إذا فعلت ذلك الشكر الجزيل والحمد الكثير والفضل العميم».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٢) «مداواة النفوس» (ص٨٤).

والعلماء الربّانيون يتّهمون أنفسهم بذلك ولا يستنكفون أن يعلنوا النّاس به، نصحًا وبيانًا للأمّة لفُشو هذا الأمر، وتمكّنه من أهل العلم إلاّ من عصم الله، خلافًا لحال المتكبرين الّذين ينادون على أنفسهم بالبراءة والسلامة حتّى من خفي الهوى، ومتى يصلح العبد حاله ويصحّح أقواله وأفعاله إذا كان لا يتّهم نفسَه؟!

قال العلاّمة عبد الرحمٰن المعلّمي ـ رحمه الله ـ[1] فيما كان يعالجه من شدة في هذا الأمر الخفي: «وقد جربت نفسي أنّني ربّما أنظر في ما يخدش في ذلك المعنى، فأجدني أتبرّم بذلك الخادش، وتنازعني نفسي إلى الجواب عنه، وغضّ النّظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنّما هذا؛ لأنّي لما قررت ذاك المعنى أولاً تقريرًا أعجبني صرت أهوى صحّته، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من النّاس، فكيف إذا كنت قد أذعته في النّاس ثم لاح لي الخدش؟ فكيف لو لم يلح لي الخدش؟ ولكن رجلاً آخر اعترض عليّ به؟ فكيف لو كان المعترض ممّن أكرهه؟!».

❋ ❋ ❋

(١) «التنكيل» (٢/ ٢١٢).

٢٦

الجهل بأهل الباطل ومقالاتهم

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[١]: «قد علمت وربّ الكعبة متى تهلك العرب؛ إذا ولّي أمرهم من لم يصحب الرّسول ﷺ، ولم يعالج أمر الجاهليّة».

قال العلّامة عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ[٢] **شارحًا عبارة عمر ـ رضي الله عنه ـ**: «وهذا لأن من لا يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمّه، وقع فيه وأقره، وهو لا يعرف أنه الذي عليه أهل الجاهلية، فينتقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والبدعة سُنَّة والسُّنَّة بدعة، ويُكفَّر الرجل بمحض الإيمان وتجريده التوحيد، ويُبدّع بتجريده متابعة الرسول ﷺ ومفارقته الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حيّ يرى ذلك عيانًا، والله المستعان».

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٢٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٢٨) كلهم من طريق سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظلّ بن الحصين، قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول؛ فذكره.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٢) عيون الرسائل (٢/٧٢٧).

فمعرفة الباطل هو داخل في جملة أسباب مجانبته، وسلوك طريق الحق.

قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ[١]: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدركني».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٢]: «فمعرفة المسلم بدين الجاهليّة هو مما يُعرفه بدين الإسلام الّذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ويعرف الفرق بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص اتّباع الأنبياء ودين غيرهم، ومن لم يُميّز بين هذا وهذا؛ فهو في جاهليّة وضلال وشرك وجهل».

وقد أغلظ **البخاري** القول في الجهمية وكفّرهم، وبيّن أنّ من لا يُغلّظ القول فيهم ولا يُكفّرهم إنما هو لجهله بحقيقتهم.

فقال ـ رحمه الله ـ[٣]: «نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت أضلّ في كُفْرِهم منهم، وإنّي لأستجهل من لا يُكفرهم إلاّ من لا يعرف كفرهم».

ولذلك صارت معرفة المقالات والمذاهب مما يعين على حفظ الدّين والسّلامة من المبتدعين، وإلاّ انتحل العبد الباطل وهو لا يدري.

قال قبيصة بن عقبة[٤]: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف النّاس».

---

(١) رواه البخاري (رقم ٧٠٨٤).
(٢) «الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنّفاق» (ص١٣٩).
(٣) «خلق أفعال العباد» (رقم ٣٥ ـ ص١٩).
(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (ص٣٤٧).

وبهذا فضل الإمام أحمد غيره من أقرانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «أحمد كان أعلم بمقالات النّاس من غيره».

وقال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ «معلّقًا على قوله تعالى في داود ـ عليه السّلام ـ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠]: «من أكبر نعم الله على عبده أن يرزقه العلم النّافع، ويعرف الحكم بين النّاس في المقالات والمذاهب وفي الخصومات والمشاحنات»[(٢)].

وبهذا تعرف زيف الورع الّذي يزعمه البعض من الإعراض عن المقالات والخصومات، بدعوى السّلامة من الإثم والبعد عن أسباب قسوة القلب!!

قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ[(٣)]: «الورع طلب العلم الّذي يُعرف به الورع، وهو عند قوم طول الصّمت وقلّة الكلام، وما هو كذلك؛ إنّ المتكلّم العالم أفضل عندنا وأورع من الجاهل الصّامت».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «فإنَّ معرفة المرض وسببه يعين على مداواته وعلاجه، ومن لم يعرف المقالات ـ وإن كانت باطلة ـ لم يتمكّن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم».

ولذلك تجد الجاهل بمقالات أهل الباطل لا يفهم سبب تغليظ أهل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٧).
(٢) «تيسير اللطيف المنان» (ص١٩٧).
(٣) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٤).
(٤) «الرّد على البكري» (١١/ ١٩٤).

الحقّ في ذمّ أهل الباطل، فإذا رزقه الله الهدى واطّلع على حقيقة ما في أقوال وأعمال واعتقادات أهل الباطل نفر منهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(١): «وكل من كان بالباطل أعلم كان للحقّ أشد تعظيمًا، وبقدره أعرف إذا هُدي إليه».

وإذا تلبّس شخص ما ببدعة وضلالة ثم تبيّن له فسادها، فإن قيامه بردّها وتغليظ القول فيها يكون عظيمًا لما علمه من حقيقة فساد تلك الضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٢): «وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بيّن الله له الحقّ وتاب عليه توبةً نصوحًا، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم وهجره لمساويهم وجهاده لهم أعظم من غيره، قال نعيم بن حمّاد الخزاعي ـ وكان شديدًا على الجهميّة ـ: أنا شديد عليهم؛ لأنّي كنت منهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم، فهاجروا إلى الله ورسوله، وجاهدوا وصبروا.

وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ من أشدّ النّاس على الإسلام، فلما أسلما تقدّما على من سبقهما إلى الإسلام، وكان بعض من سبقهما دونهما في الإيمان والعمل الصّالح، بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفّار والنّصر للّه ورسوله».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٠٣).

ولا يلزم من معرفة الشّرِّ السّلامةُ منه مطلقًا، وإنّما يسلم منه العارف به إذا حسن قصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «الخبير بالشّر وأسبابه ـ إذا كان حسن القصد ـ عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره».

وكذلك ينبغي أن يُعلم أنّه ليس كلّ من لم يمارس الشّر والجاهليّة أقلّ معرفة بها ممن مارسها، بل قد يكون بصيرًا بها وإن لم يمارسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[٢]: «وليس المراد أنّ كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممّن لم يذقه مطلقًا، فإنّ هذا ليس بمطّرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أطباء الأديان، فهم أعلم النّاس بما يُصلح القلوب، ويُفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشّر ما ذاقه النّاس.

ولكن المراد: أنَّ من النّاس من يحصل له بذوقه الشّر من المعرفة به، والنّفور عنه، والمحبّة للخير إذا ذاقه، ما لا يحصل لبعض النّاس، مثل من كان مشركًا أو يهوديًا أو نصرانيًا، وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشّر، ثم شرح الله صدره للإسلام، وعرَّفه محاسن الإسلام، فإنّه يكون أرغب فيه، وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام، بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلّد في مدح هذا وذم هذا».

ومع بُعد العهد عن القرون الفاضلة وكثرة الأهواء والضّلالات

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٦٤).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٦٤).

المنتشرة في النّاس انتشار النّار في الهشيم إلاّ من عصم الله، لا بدّ من علم مفصّل تحصل به الهداية للصراط المستقيم والسّلامة من الضّلالة.

وأمّا من قرّر أنّ العلم المجمل كافٍ، واستدلّ بما حصل من بعض الأعراب في زمن النبوّة فلم يُوفَّق؛ ذلك أنَّ الزمان قد تغيّر، والشرع قد أدخل فيه ما ليس منه، فليس حال النَّاس اليوم كحال أولئك الأعراب الَّذين إذا أسلم من أسلم منهم لم يجد إلاَّ الشَّرع المنزَّل من المبلِّغ الأمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ[1]: «الهدي المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصّل في كلّ ما يأتيه ويذره من الجزئيّات الّتي يحار في كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشّهوات أكثر الخلق، لغلبة الشبهات والشّهوات على النّفوس، والإنسان خلق ظلومًا جهولاً، فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشّر، فيحتاج دائمًا إلى علم مفصّل يزول به جهله، وعدل في محبّته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه، وكلُّ ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه، فإن لم يمنّ الله عليه بالعلم المفصَّل والعدل المفصَّل، وإلاَّ كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصّراط المستقيم.

وقد قال تعالى لنبيّه بعد صلح الحديبيَّة وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ١ ـ ٣]، فأخبر أنه فعل هذا ليهديه صراطًا مستقيمًا، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره؟».

والعلم والإيمان متلازمان؛ فالعلم النّافع مادّة الإيمان، وسبب قوّته

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وزيادته، فكيف يقال: يكفيك علم مجمل؟!

والقرآن يُعطي العلم المفصّل فيزيد الإيمان، كما قال جندب بن عبد الله البجلي وغيره من الصّحابة: تعلّمنا الإيمان، ثم تعلّمنا القرآن، فازددنا إيمانًا؛ ولهذا كان أوّل ما أنزل الله على نبيّه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]».

ومع هذا؛ فلا ندَّعي أنه ينبغي العلم المفصَّل بكل شيء؛ فهذا غير مُمكِن لكلّ الناس، لكن لا نكتفي بالعلمِ بالمُجْمَلِ مع فُشُوِّ الأهواءِ والضلالاتِ، وتلبُّس الناس في البدع والمنكرات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «الإيمان بكل فرد من تفصيل ما أخبر به الرسول، أو أمر به غير مقدور للعباد، إذْ لا يوجد أحدٌ إلا وقد خفِيَ عليه بعض ما قاله الرسول...».

❁ ❁ ❁

(١) «التسعينية» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

٢٧

عدم تصوّر الباطل على ما هو عليه

قليل العلم وغير الرّاسخ مطلقًا أو في مسألة ما ينصرف عن الحقّ وينتحل الباطل؛ لأنّه لم يتصوَّر ما انتحله على ما هو عليه، ولو تصوّره على ما هو عليه لعرف فساد ما ذهب إليه.

وهذا الصّنف من النّاس هدايته يسيرة إذا كان من أهل الإنصاف، وذلك من خلال طلبه أن يحكي مذهبه فيما انتحله؟!

فإذا استجاب لهذا الطلب؛ فإمّا أن يحكيه على وجه يظهر بطلانه له، أو يعجز عن حكايته على الوجه الصحيح، وهذه صفة الباطل، فحينئذٍ يتبيّن له فساد مذهبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «واعلم أنّ المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يكن النّاقل له أن ينقله على وجه يتصوّر تصوّرًا حقيقيًا، فإن هنا لا يكون إلاّ للحقّ.

فأمّا القول الباطل فإذا بُيّن؛ فبيانه يُظهر فساده، حتّى يقال: كيف اشتبه هذا على أحد؟! ويُتعجّب من اعتقادهم إيّاه، ولا ينبغي للإنسان أن يعجب، فما من شيء يُتخيّل من أنواع الباطل إلاّ وقد ذهب إليه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٤٥).

فريق من النَّاس؛ ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنَّهم أموات، وأنَّهم ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨]، وأنَّهم ﴿لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وأنَّهم ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وأنَّهم ﴿لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨ ـ ٩]، وأنَّهم ﴿فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥]، وأنَّهم ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]».

ولهذا تجد شيخ الإسلام يستعمل هذه الطريقة في هداية المخالفين للحقِّ، فيردّد ويكرّر كلام المخالف حتّى يظهر له فساده.

قال شيخ الإسلام مبيّنًا كيف استعمل هذا مع أحد المخالفين(١): «وجعلت أردّد عليه هذا الكلام (يعني: الباطل) وكان في المجلس جماعة، حتّى فهمه فهمًا جيّدًا، وتبيّن له وللحاضرين أنّ قولهم باطل لا حقيقة له».

وتصوّر المسائل على ما هي عليه تصوّرًا صحيحًا يُظهر الصّواب ويقطع النزاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٢): «فهذه المسائل إذا تصوّرها النَّاس على وجهها تصوّرًا تامًّا ظهر لهم الصّواب، وقلّت الأهواء والعصبيّات وعرفوا موارد النزاع، فمن تبيَّن له الحقُّ في شيء من ذلك اتّبعه، ومن خفي عليه توقّف حتى يبيّنه الله له، وينبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله».

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ(٣): «وقال بعض المتقدّمين: صوِّر ما شئت في قلبك، وتفكّر فيه، ثم قسه إلى ضدِّه؛ فإنّك إذا ميّزت بينهما، عرفت الحقَّ من الباطل».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٤٦).
(٢) «ممجموع الفتاوى» (١٢/ ١٣).
(٣) «جامع العلوم الحكم» (١/ ٢٨٥).

ولذلك صار من القواعد المعلومة لدى أهل التحقيق أنّ الأقوال الباطلة لا يمكن تصوّرها، وأنّ ذلك أمارةً على فسادها، وكلّما كان القول ظاهرًا في البطلان والسّقوط كلّما بان واضحًا جليًّا استحالة تصوّره تصوّرًا صحيحًا؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلاَّ للحقِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(١): «ولهذا قال طائفة من العقلاء: إنّ عامّة مقالات النّاس يمكن تصوّرها إلاّ مقالة النصارى، وذلك أنَّ الّذين وضعوها لم يتصوَّروا ما قالوا، بل تكلَّموا بجهل، وجمعوا في كلامهم بين النّقيضين، ولهذا قال بعضهم: لو اجتمع عشر نصارى لتفرَّقوا عن أحد عشر قولاً.

وقال آخر: لو سألت بعض النصارى وامرأته وابنه عن توحيدهم، لقال الرجل قولاً، وامرأته قولاً آخر، وابنه قولاً ثالثًا».

وقال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي(٢): «فإنّ كلّ عاقل إذا تصوّر مذهب المشركين جزم ببطلانه قبل أن تُقام البراهين على ذلك».

وبعض المنصفين من أهل الملل تصور مذهبه على ما هو عليه فتبين له فساده، وتأمل دين الإسلام، فاهتدى إليه، واختاره على دين النصارى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «ومن أعلم الناس بِمقالاتِهم من كان من علمائهم، وأسلم على بصيرة، بعد الخبرة بكتبهم ومقالاتهم، كالحسن بن أيوب، الذي كتب رسالة إلَى أخيه علي بن أيوب يذكر فيها سبب إسلامه، ويذكر الأدلة على بطلان دين النصارى، وصحة دين الإسلام».

---

(١) «الجواب الصحيح» (٢/ ١٥٥).
(٢) «تيسير الكريم الرحمٰن» ص٢٦١.
(٣) «الجواب الصحيح لِمن بدل دين المسيح» (٢/ ٣١٣).

وقال في رسالته إلَى أخيه لَما كتب إليه يسأله عن سبب إسلامه بعد أن ذكر خطبته: «ثُمَّ أُعلمك أن ابتداء أمري فِي الشك الذي دخلنِي فيما كنت عليه في المقالة من فساد التوحيد لله عزَّ وجلَّ بِما أدخل فيه من القول بالثلاثة الأقانيم وغيرها مِمَّا تضمنته شريعة، ووضع الاحتجاجات الَّتِي لا تزكو، ولا تثبت فِي تنوير ذلك، وكنت إذا تبحرته، وأجلت الفكر فيه بان لِي عواره، ونفرت نفسي من قبوله، وإذا فكرت فِي دينِ الإسلام الذي منَّ الله عليَّ به وجدت أصوله ثابتة، وفروعه مستقيمة، وشرائعه جميلة».

❁ ❁ ❁

٢٨

التزام أصول فاسدة وسلوك طريق غير هادٍ

الْتَزَمَ أقوام سبلاً غير حبل الله وصراطه المستقيم، وجعلوها قائدًا لهم في عباداتهم وعقائدهم ومعاملاتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وأعظم من ذلك أنَّهم جعلوا ما التزموه حاكمًا على كتاب الله ومهيمنًا عليه.

فمن النَّاس من حكّم الذوق كالصوفيّة، ومنهم من حكَّم العقل كالمعتزلة، ومنهم من حكَّم شرعًا مبدَّلاً كاليهود والنَّصارى، ومن أهل القبلة من سرى إليه بعض ـ أو كل ـ تلك الضلالات.

ولا شكَّ أنّ الأصل إذا كان فاسدًا؛ فإنّ كلَّ ما ينبني عليه فهو فاسد، فالباطل لا يهدي إلى الحقِّ بل يُضاده، وما بُني على باطل فهو باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[1]: «من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسُّنَّة لم يزدد من الله إلاَّ بعدًا».

فالطريق إلى الله والهادي إلى الحقِّ طريق واحد، والصوارف عن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢٠).

الحقِّ سبل كثيرة جدًّا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فمن كان أصلُه صحيحًا حصلت له الهداية، ووُفِّقَ إلى الحقّ، ومن كان أصلُه باطلاً ضلَّ وما كان من المهتدين، قال تعالى: ﴿إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ﴾ [سبأ: ٥٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «ومعلوم أن كل كمالٍ في الفرع المتعلِّم، فهو من الأصل المعلّم».

ورد الأمر إلى الذوق أو العقل يوجب الشّر والفساد والتناقض والاختلاف الذي هو أمارة الضّلال، فيصبح النَّاس في ﴿قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ﴾ [الذاريات: ٨]، وسبب ذلك أنَّ العقول والأذواق متباينة غاية التباين.

وقد عظمت الفتنة في تعظيم العقل وتقديمه على النقل، لا سيّما في زماننا هذا الَّذي اصطلح عليه بعصر «العولمة»، وذلك بسبب الطفرة الكبيرة في الإنجازات الماديَّة، فأصاب أهلها العجب والغرور، فجعلوا عقولهم حاكمةً على الشرع وعلى ما لم يحيطوا به علمًا، كالإلٰهيَّات والغيبيَّات الَّتي تَحار فيها العقول. وهؤلاء بفعلهم هذا صاروا قادحين في العقل؛ لأنَّ العقل شهد بصحَّة النقل، وأنَّه لا نسبة لعلومه بالنسبة لعلم الشرع.

قال ابن القيّم(٢): «فلو قُدّم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحًا في شهادته، فإذا بطلت شهادته بطل قبول قوله».

واعلم أنَّ كلّ قوم يدَّعون أنَّ ما هم عليه هو الحقّ وهو مقتضى العقل.

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (٣/ ٨٥).
(٢) «مختصر الصواعق» ص١١١.

قال الدارمي[١]: «إن المعقول ليس شيئًا واحدًا موصوفًا بحدود عند جميع النَّاس فيقتصر عليه، ولو كان كذلك كان راحةً للناس، ولقلنا به ولم نعد، ولم يكن الله تبارك وتعالى قال: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، فوجدنا المعقول عند كلّ حزب ما هم عليه، والمجهول عندهم ما خالفهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وليست العقول شيئًا واحدًا بيّنًا بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للنَّاس، بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب، لوجب أن يُحال النَّاس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته، ولا اتّفاق للنَّاس عليه».

وقال ابن القيّم[٣]: «إنّه وقع من تحكيم الذّوق من الفساد ما لا يعلمه إلاّ الله، فإنَّ الأذواق مختلفة في أنفسها، كثيرة الألوان متباينة أعظم التباين، فكلٌّ طائفة لهم أذواق وأحوال ومواجيد، بحسب معتقداتهم وسلوكهم».

واعلم أنه ينبغي على طالب الحق أن يطلب أدلَّة الشرع بفهم السّلف، وإلاً فكم من طالب للحقّ وقع في مهاوي الضلال بسبب ركونه إلى القواعد المبتدعة التي ألصقت بالشريعة، وصارت سببًا لردّ النصوص وتعطيلها، فيأتي من لا خبرة له بفساد هذه القواعد فيظنّها شرعيّة فيلتزمها فيضلّ، فالواجب الكشف عن هذه القواعد وتمحيصها قبل التزامها.[٤]

---

(١) «الرد على بشر المريسي» ص٦٦.
(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٦).
(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٥٣٢).
(٤) «تيسير الكريم الرحمٰن» (٥٣٢).

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ(١): «وكثيرًا ما تجد في علم الكلام ـ الّذي يسمونه أصول الدّين ـ قاعدة قد تقرّرت بينهم واشتهرت، وتلقنها الآخر من الأول وخطوها جسرًا يدفعون بها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فإذا كشفت عنها وجدتها في الأصل كلمة قالها بعض حكماء الكلام زاعمًا أنّه يقتضي ذلك العقل ويستحسنه، وليس إلاّ مجرَّد الدعوى على العقل، وهو عنه بريء؛ فإنّه لم يقض بذلك العقل الّذي خلقه الله في عباده، بل قضى به عقل قد تدنّس بالبدع وتكدّر بالتعصُّب وابتلي بالجهل بما جاء به الشّرع وجاء بعده من هو أشدّ بلاء منه، وأسخف عقلاً وأقلّ علمًا، وأبعد عن الشّرع، فجعل ذلك قاعدة عقليّة ضروريّة، فدفع بها جميع ما جاء عن الشّارع، عرف هذا من عرفه وجهله من جهله».

❁ ❁ ❁

(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص٨٧).

صدور الباطل من شيخ له قبول

قد يصدر الخطأ والباطل من إمام له قبول ومحبّة من أتباعه وتلاميذه وعامّة المسلمين، فيروُج هذا الباطل على محبِّيه لما يعلمونه من حال شيخهم من تحرّي السنّة وطلب الحقّ، فينقادون لقوله وتحجبهم محبّته عن ملاحظة خَطَئِهِ وردّه.

والحبّ لا شك أنّه يُعمي ويصم، **قال ابنُ القيّم ـ رحمه الله ـ**[١]: «والمراد به: أنّ حبّك للشيء يعمي ويصمّ عن تأمّل قبائحه ومساويه، فلا تراها ولا تسمعها، وإن كانت فيه».

وقال ثعلب في معناه[٢]: «يُعمي العين عن النّظر إلى مساوئه، ويُصمّ الأذن عن استماع العدل فيه».

وقد بيَّن العلماء عظم تأثير محبّة القائل وتعظيمه وتوقيره عند محبِّيه في رواج مقولته وإن كانت باطلة.

قال المقبلي[٣]: «فإنّ النّاس يدورون بدوران ما يقوم به الوقت من حدوث مقالة يوطئها شيخ قد ابتلي بالقبول فيهم».

---

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ١٤).
(٢) «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص٧٣).
(٣) «العلم الشامخ» (ص٩٨).

ولذلك نصح العلماء المحقّقون من ابتُلي بشيء من ذلك، وجرّه حبّه وتعصّبه لقبول القول المرجوح أو الخاطىء بسبب صدوره ممّن يُحبّه ويُعظّمه؛ أن يتجرّد وأن ينظر في المقول دون معرفة قائله.

قال العلاّمة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ(١): «ونرجّح ما ظهر لنا أنّه الرّاجح بالدليل من غير تعصّب لمذهب معيّن، ولا لقول قائل معيّن؛ لأنّنا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله».

ومن الأسباب المعينة على عدم الانصياع وراء هذا الصّارف هو العلم أنّ ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد الباطل إن كان انتحله من يُقتدى به، فالمخالفون له إن لم يكونوا أفضل منهم فليسوا بدونهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رادًّا على من يحتجُّ بفعل بعض المجتهدين في النبيذ والرّبا(٢): «**يقال على سبيل التّفصيل** إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدًا لكراهتها وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممّن فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فتُردّ إلى الله والرسول».

والبعض يستولي عليه ما يعرفه من قائل القول فيحمله ما يعلمه عن الإمام ونبوغه وتضلّعه من العلوم وموافقته للحقِّ في كثير أحيانه، فيتشبّث بقوله ويكون على بصره كالغشاوة تحجبه عن الإنصاف والتجرّد في حال النّظر في قول الإمام.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ(٣): «وربما احتجُّوا على بدعهم بالجنيد

---

(١) «مقدمة أضواء البيان» (١/ ٤).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١١٨) ط. الإفتاء السابعة.
(٣) «الاعتصام» (٢/ ٣٨٧).

والبسطامي والشِّبلي وغيرهم فيما صحَّ عنهم أو لم يصحَّ، ويتركون أن يحتجُّوا بسنّة الله ورسوله، وهي التي لا شائبة في هداها إذا نقلها العدول وفسّرها أهلها المكبُّون على تفهّمها ونقلها، ولكنّهم مع ذلك لا يُقرُّون بالخلاف للسنّة بحتًا، بل يدخلون تحت أذيال التأويل، إذ لا يرضى منتمٍ إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنَّة أصلًا».

قال الشوكاني[1]: «ذلك لأن أذهانهم قد تصوَّرت من يقتدون به تصوّرًا عظيمًا بسبب تقدّم العصر وكثرة الأتْباع، وما علموا أنَّ هذا منقوض عليهم مدفوع به في وجوههم، فإنَّه لو قيل لهم إنَّ في التابعين من هو أعظم قدرًا من صاحبكم علمًا وفضلًا وجلالة قدر، فإن أبيتم ذلك، فها أنا أدلّكم على من هو أعظم قدرًا وأجلّ خطرًا، وأكثر اتّباعًا وأقدم عصرًا، وهو محمد بن عبد الله نبيّنا ونبيّكم ورسول الله إلينا وإليكم».

وقال العلاّمة عبد الرحمٰن السعدي ـ رحمه الله ـ في فوائد معرفة المقول دون قائله[2]: «من فوائد ذلك: أنّ الأقوال الّتي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها أن يقطع النّاظر والمناظر النّظر عن القائلين؛ فإنَّه ربّما كان ذكر القائل مغترًّا عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قول ينافي ما قاله».

وهذا هو العدل والإنصاف، خلافًا لمن يرى أنّ الحق لا يخرج عن اختيار إمامه وشيخه مطلقًا، ويتمثّل بقول الشّاعر:

إذ قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

ولذلك فإن المبطلين يُبادرون من يُنكر باطلهم بذكر قائله، فيعتزون إليه ويضربون بذكره ما يُذكر لهم من الذكر الحكيم.

---

(١) فتح القدير (٤/ ٥٥٢).
(٢) «المناظرات الفقهية» (ص٦٨).

قال الشوكاني[١]: «وقد جرت قاعدة أهل البدع ـ في سابق الدّهر ولاحقه ـ بأنّهم يفرحون بصدور الكلمة الواحدة عن عالم من العلماء ويبالغون في إشهارها وإذاعتها فيما بينهم، ويجعلونها حجّة لبدعتهم ويضربون بها وجه من أنكر عليهم».

وقال أيضًا[٢]: «فإنّ المجتهد هو الّذي لا ينظر إلى من قال، بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تنازعه إلى الدّخول في قول الأكثرين والخروج عن قول الأقلّين إلى متابعة من له جلالة قدر ونبالة ذكر وسعة دائرة علم، لا لأمر سوى ذلك، فليعلم أنّه بقي فيه عرق من عروق العصبيّة وشعبة من شعب التّقليد وأنّه لم يوف الاجتهاد حقَّه».

ولذلك ترى هذا المحبَّ لحبيبه يقبل ما كان يردّه من قول غيره؛ لأنّ حبَّ شيخه استحوذ على لبّه وجعل على بصيرته غشاوة تحول دون تفحّص قوله، وتجعله في مقام التسليم دون التدقيق قبل القبول، فيعامل شيخه ومُحبّه ما لا يعامل به غيره، حتّى ولو كان أعلى رتبة في العلم من شيخه بل حتّى ولو كان من أئمّة الإسلام المتبوعين المشهورين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك[٣]: «تجده يذم القول وقائله بعبارة، ويقبله بعبارة، ويقرأ كتب التفسير والفقه وشروح الحديث، وفيها تلك المقالات الّتي كان يذمّها، فيقبلها من أشخاص أُخر ويُحسن الظنّ بهم، وقد ذكروها بعبارة أخرى، أو في ضمن تفسير آية أو حديث أو غير ذلك.

---

(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (٤٣).
(٢) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص١٢٢).
(٣) منهاج السنّة» (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

وهذا ممّا يوجد كثيرًا، والسالم من سلّمه الله، حتّى إنّ كثيرًا من هؤلاء يُعظّم أئمّة، ويذمّ أقوالاً، قد يلعن قائلها.

وها هنا أمر خفيّ ينبغي التفطّن له، وهو أنَّ كثيرًا من أئمَّة الدِّين قد يقول قولاً مرجوحًا ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنّه قد لا ينتصر لهذا القول، إلاَّ لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيره من أئمَّة الدِّين لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنّه إنّما انتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنّ متبوعه إنّما كان قصده الانتصار للحقِّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأمّا هذا التّابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنّه الحقّ إرادة علوّ متبوعه وظهور كلمته، وأن لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحقِّ، فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

❁ ❁ ❁

ومن تأمّل تاريخ الأمّة وجد أنَّ أهل الباطل ينسبون أقوالهم إلى من له قدر وذِكر في الأمّة؛ لأنّ النَّاس تُعظّم وتُحبُّ هؤلاء فتذعن لهذه الأقوال وتنقاد لها ما لا تنقاد لأهل الباطل ابتداءً.

فهذا عبد الله بن سبأ ـ أُسُّ الرفض والإلحاد ـ نسب مذهبه إلى أهل بيت الرسول ﷺ، وهم برآء من ذلك.

قال أبو محمد ابن حزم[٢]: «فاعلموا أنَّ تقويل القائل كافرًا كان أو مبتدعًا أو مخطئًا، ما لا يقوله نصًّا كذب عليه، ولا يحلّ الكذب على أحد، لكن ربما دلَّسوا المعنى الفاحش بلفظ ملتبس، ليسهّلوه على أهل الجهل، ويحسن الظن بهم من أتباعهم، وليبعد فهم تلك العظيمة على العامَّة من مخالفتهم».

---

(١) فرق ما بين هذا النوع والذي قبله هو أن الزلل لم يصدر عن جليل القدر، بخلاف الأول؛ فإنَّه ثابت عنه.

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/٣٣).

وقال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ[١]: «فإنَّه من شأن النَّاس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم، حتَّى إنَّهم ليقدِّمون كلامه على كلام الله ورسوله، ويقولون: هو أعلم بالله منَّا، وبهذا الطريق توصل الرافضة والباطنية، والإسماعيليَّة، والنصيريَّة إلى ترويج باطلهم وتأويلاتهم حين أضافوها إلى أهل بيت رسول الله ﷺ؛ لما علموا أنَّ المسلمين متَّفقون على محبَّتهم وإجلالهم وذكر مناقبهم ما خُيِّلَ إلى السامع أنَّهم أولياؤهم ثم نفّقوا باطلهم بنسبته إليهم.

فلا إلٰه إلا الله كم من زندقة وإلحاد وبدعة قد نفقت في الوجود بسبب ذلك وهم برآء منها!!

وأمثلة ما وقع من كذب أهل البدع على أهل السنّة كثير معلوم، من ذلك ما ذكره **سفيان بن عيينة**: أنَّ عمرو بن عبيد سُئِلَ عن مسألة فأجاب فيها، وقال: هو من رأي الحسن، فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا، فقال: إنَّما قلت لك: هذا من رأي الحسن، يريد نفسه»[٢].

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: «كان عمرو بن عبيد إذا سُئل عن شيء، قال: هذا من قول الحسن، فيوهمهم أنَّه الحسن بن أبي الحسن، وإنَّما هو من قوله»[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٧٩).
(٢) الاعتصام (١/ ٢٨٤).

٣١

تقاعس أهل الحق

ومن أسباب رواج الباطل ـ أحيانًا ـ: تقاعس أهل الحقِّ عن الذّبِّ عن الحقِّ ونصرته، وربَّما اتَّكل أهل الحقِّ بعضهم على بعض في ذلك، ولم يقم البعض بالكفاية، فراج الباطل وانتشر.

قال ابن قتيبة[١]: «وإنَّما يقوى الباطل بالسكوت عنه».

وقال ابن عقيل الحنبلي[٢]: «لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعوَّد البشر ما شاهدوا وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنَّة أنكرها النَّاس وظنُّوها بدعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وكلّما ضعف من يقوم بنور النبوَّة قويت البدعة».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[٤]: «ومعلوم أنَّه إذا ازدوج التكلُّم بالباطل والسكوت عن بيان الحق، تولد من بينهما جهل الحق وإضلال الخلق».

---

(١) «الاختلاف في اللفظ والردّ على الجهميَّة» (ص٦٠).
(٢) «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» ص١٤٧.
(٣) «الرسالة التدمريَّة» (ص١٩٤).
(٤) «الصواعق المرسلة» (١/ ٣١٥).

وقال المقبلي[١]: وما ضلّ وأضلّ إلاّ تهاون العلماء بالصّدع بالحقّ».

والواجب أن يقوم أهل الحق بواجبهم من النّصح للّه ورسوله، والنصرة لدين الله والذّب عنه وحفظه من الضلالات والأهواء، كما أمرنا الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٠].

ولا ينبغي لأحد أن يترك ما أمره الله به من ردّ الباطل ونصرة الحقّ، لما يقوم به أهل الباطل من أمور منكرة لثني أهل الحق عن الصّدع بالحقّ.

قال العلاّمة ابن الوزير[٢]: «ولو أنّ العلماء ـ رضي الله عنهم ـ تركوا الذّبَّ عن الحقّ، خوفًا من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا».

وقال الشوكاني[٣]: «ومنهم من يترك التكلّم بالحقّ والإرشاد إليه مخافة الضرر من تلك الدولة وأهلها بل وعامّتها؛ فإنّه لو تكلّم بشيء خلاف ما قد عملوا عليه ونشروه في النّاس لخشي على نفسه وأهله وماله وعرضه».

وهذا شيخ الإسلام ابن تيميّة كما قال الذهبي[٤]: «أُخيف في نصر السنّة المحضة».

إلاّ أنّه ـ رحمه الله ـ مضى في نصر السنّة وردّ البدعة، والقيام بذلك على أتمّ وجه مستعينًا بالله ـ وحده لا شريك له ـ.

---

(١) «العلم الشامخ» (٣٠١).
(٢) «العواصم والقواصم» (١/ ٢٢٣).
(٣) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص٤١).
(٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٩).

قال العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمٰن آل الشيخ[١]: «والتساهل في رد الباطل، وقمع الداعي إليه، يترتب عليه قلع أصول الدين، وتمكين أعداء الله المشركين من الملَّة والدين».

وقال الشاطبي مبينًا أن سبب رواج البدع هو السكوت عنها وترك إنكارها[٢]: «أن يعمل بها العوامُّ، وتشيع فيهم وتظهر فلا يُنكرها الخواصُّ ولا يرفعون لها رؤوسهم وهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا، فالعامي من شأنه إذا رأى أمرًا يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه اعتقد أنه جائز، وأنَّه حسن، أو أنَّه غير مشروع أو أنَّه ليس من فعل المسلمين.

هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأنّ مستنده الخواص والعلماء في الجائز من غير الجائز.

فإذا عدم الإنكار ممّن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره، وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه، فلم يفعل؛ دلّ هذا عند العوامِّ على أنَّه فعل جائز ولا حرج فيه».

ومن البواعث على القيام بنصرة الحق: هو استشعار فضله، فالقائم بالحق مجاهد من أنصار الله، ناصح للَّه ورسوله لأئمَّة المسلمين وعامتهم.

وكلَّما قوي إيمان العبد وعلمه قام بهذا الواجب، وكلَّما ضعف إيمانه ضعف قيامه بهذا الواجب.

قال العلاَّمة عبد الرحمٰن السعدي[٣]: «إن الإيمان هو السبب الوحيد للقيام بذروة سنام الدِّين، وهو الجهاد البدني والمالي والقولي؛ جهاد

---

(١) «عيون الرسائل» (١/ ٤٤١).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) «تيسير اللطيف المنان» ص٤٤.

الكفار بالسيف والسنان، وجهاد الكفار والمنافقين والمنحرفين في أصول الدين وفروعه بالحكمة والحجة والبرهان، فكلَّما قوي إيمان العبد علمًا ومعرفةً وإرادةً وعزيمةً قوي جهاده، وقام بكل ما يقدر عليه بحسب حاله ومرتبته، فنال الدرجة العالية والمنزلة الرفيعة، وإذا ضعف الإيمان ترك العبد مقدوره من الجهاد القولي بالعلم والحجة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضعف جهاده البدني لعدم الحامل له على ذلك».

وكيف يركن صاحب الحق إلى الخمول والكسل وهو يشاهد أهل الباطل على اختلاف ضلالاتهم قد اجتمعوا على جامع واحد وهو حرب الحق والسنة؟!

قال العلاَّمة محمد البشير الإبراهيمي[(١)]: «واجب العالم الديني أن ينشط إلى الهداية كلما نشط الضلال، وأن يُسارع إلى نصرة الحق كلما رأى الباطل يصارعه، وأن يُحارب البدعة والشر والفساد قبل أن تمدّ مدّها، وتبلغ أشدها، وقبل أن يتعوَّدها النَّاس، فترسخ جذورها في النفوس ويعسر اقتلاعها.

وواجبه أن ينغمس في الصفوف مجاهدًا، ولا يكون مع الخوالف والقعدة، وأن يفعل ما يفعله الأطباء الناصحون من غشيان مواطن المرض لإنقاذ الناس منه، وأن يغشى مجامع الشرور لا ليركبها مع الراكبين، بل ليفرّق اجتماعهم عليها».

وذكر العلاَّمة الإبراهيمي أيضًا صفة سلف الأمّة من الصحابة ومن اتّبعهم بإحسان، فقال[(٢)]: «وكان كل واحد منهم يرى أنه مستحفظ على

---

(١) الآثار (٤/ ١١٧).
(٢) الآثار (٤/ ١١٠ ـ ١١١).

كتاب الله، ومؤتمن على سنة رسوله، في العمل بها كما هي، وحارس لهما أن يحرِّفهما الغالون أو يزيغ بهما عن حقيقتها المبطلون، أو يعبث بهما المبتدعة، فكل واحد منهم حذر أن يؤتى الإسلام من قبله، فهو لذلك يقظ الضمير، متأجج الشعور، مضبوط الأنفاس، دقيق الوزن، مرهف الحس، متتبع لما يأتي الناس وما يذرون من قول وعمل، سريع الاستجابة للحق، وإذا دعا داعيه، وإلى نجدته، إذا ريع سرّ به أو طرق بالسر حماه.

وكانوا يأخذون أنفسهم بالفزع لحرب الباطل لأول ما تنجم ناجمته، فلا يهدأ لهم خاطر حتى يوسعوه إبطالاً ومحّوًا، ولا يسكتون عليه حتى يستشري شره، ويستفحل أمره فتستغلظ جذوره، ويتبوَّأ من نفوس العامة مكانًا مطمئنًا».

❁ ❁ ❁

٣٢

أسلوب المخاطبة بالحق

لا شكّ أنّ الله أمر مخاطبة المدعوّ بالّتي هي أحسن، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وحثّ النّبي ﷺ على استعمال الرّفق في كل شيء فقال: «**إن الرّفق لا يكون في شيء إلاّ زانه**»[١]. ويدخل في ذلك دخولاً أوّليًا الدّعوة إلى الحقّ وهداية النّاس إليه.

والنّاس لا بدّ من تألّفهم والأخذ بأيديهم إلى الحقّ بلطف، وإظهار النصح لهم والشفقة؛ كما فعل أنبياء الله ـ عليهم السّلام ـ في دعوتهم، كلهم كان يتألّف قومه، ويُظهر شفقته وحرصه على هدايتهم ونصحهم ويخاطبونهم خطابًا ليّنًا.

وذلك لأنّ من أَلِفَ الشيء واعتقده لسنوات؛ فإن خروجه عنه لا يكون إلاّ بمشقّة، والمخاشنة في القول ربّما تزيده إصرارًا على باطله، وربّما استُدلّ به على انحراف مخاطبه وداعيته؛ لأنّه ربّما اعتقد أنّ من كان منحرفًا في الأدب؛ فهو فيما ينازع فيه أشدّ انحرافًا وميلاً عن جادّة الحق.

---

(١) رواه مسلم (رقم ٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الغزالي[1]: «...فهؤلاء يجب التلطّف بهم في استمالتهم إلى الحقِّ، لا في معرض اللجاج والتّعصب؛ فإنّ ذلك يهيج بواعث التمادي والإصرار».

وقال العلاّمة صديق حسن خان[2]: «إنّ الرّد بالتوبيخ يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار».

وقال بعض السلف[3]: «ما أغضبت أحدًا فقبل منك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[4]: «وإن كان عالمًا ولم يكن رفيقًا كان كالطّبيب الّذي لا رفق فيه، فيُغْلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدّب الغليظ الّذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٤]».

والمخاطبة باللّين والتلطّف تستعمل مع من ظهر إنصافًا وطلبًا للحقِّ، ولا يصحّ استعمال اللّين مطلقًا، فكل شيء في موضعه حسن؛ فإنّ مجرّد اللين مفسد، كما أنّ مجرّد الشدّة مفسدة[5].

والنّبي ﷺ له أحوال، فلم يستعمل اللين مطلقًا، وتأمّل هديه ومخاشنته لمن أكل بشماله والمتختّم بالذهب من الرّجال، وتأمل قوله لابن صياد: **«اخسأ عدوّ الله»**.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/١٩٦).
(٢) «أبجد العلوم» (١/١٢٩).
(٣) «اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» (ص٨٤).
(٤) «منهاج السنّة» (٥/٢٥٤).
(٥) «منهاج السنّة» (٦/١٣٩).

فلا بدّ من التفريق بين العدل والظلم، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(١): «فإنّ الظالم باغٍ معتدٍ مستحقٌّ للعقوبة، فيجوز أن يُقابل بما يستحقّه من العقوبة، لا يجب الاقتصار معه على الّتي هي أحسن، بخلاف من لم يظلم؛ فإنّه لا يجادل إلاّ بالّتي هي أحسن».

وقال ابن القيّم(٢): «وأمّا المعارضون المدعوون بالحقّ فنوعان: نوع يدعون بالمجادلة بالّتي هي أحسن؛ فإن استجابوا وإلاّ فالمجالدة، فهؤلاء لا بدّ لهم من جدال أو جلّاد، ومن تأمَّل دعوة القرآن وجدها شاملة لهؤلاء الأقسام متناولة لها، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فهؤلاء المدعوون بالكلام، وأمّا أهل الجلاد؛ فهم الَّذين أمر الله بقتالهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للّه».

فإغلاظ الخطاب مع المعاند المكابر لا يُعدّ إساءةً، بل هؤلاء واجب زجرهم.

قال أبو سعيد الخوارزمي(٣): «الإساءة بلسان الحقّ إحسان».

❁ ❁ ❁

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» (٢/ ٣٧).
(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٧١).
(٣) «تحفة الأريب» (١/ ١٨٥).

طلب الحقّ من خصومه

من الصّوارف عن الحقّ: عدم تلقّي الحقّ من مصادرِهِ وأهله الّذين يعرفونه ويدينون الله به، فيأتي المتشوّق لمعرفة الحقّ في المسألة المتنازع فيها، أو فيما يسمع خلاف قول شيوخه الّذين يأخذ عنهم، فيطلب قول أهل الحق من شيخه المخالف لهم، فيكون مصدر تلقّيه من مخالف.

وهذا أحد الصّوارف عن الحقّ؛ لأنّ المخالف قد لا يكون محيطًا بمذهب غيره إحاطة أهله به؛ لعدم صرف الهمّة إليه فيجهل على مذهب مخالفه.

وقد يحمله عدم حبّه لمذهب مخالفه إلى عدم صياغة أدلّته على الوجه الأحسن بقصد تنفير النّاس وصدّهم عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[1]: «فإنّ الإنسان إن لم يتعمّد أن يلوي لسانه بالكذب أو يكتم بعض ما يقوله غيره، لكنَّ المذهب الّذي يقصد الإنسان إفساده لا يكون في قلبه من المحبة له ما يدعو إلى صوغ أدلّته على الوجه الأحسن حتّى ينظّمها نظمًا ينتصر به، فكيف إذا كان مبغضًا لذلك؟!».

ومن هنا وقع أقوامٌ في بدعٍ كبيرة كالإرجاء؛ لأنه ما نقل إليهم إنما

---

(١) «نقض تأسيس الجهميّة» (٢/ ٣٤٤).

هو كلام أهل البدع الذي ظنُّوه كلام السلف فانتحلوه.

قال شيخ الإسلام[1]: «لكن كلام السلف فيما يظهر لهم ويصل إليهم؛ من كلام أهل البدع».

❁ ❁ ❁

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٠).

إغفال المشاورة

لا شكّ أنّ المشاورة مشاركة للعقلاء في فهومهم وعلومهم، وهي من أسباب سداد الرأي وإصابته؛ لأنَّ الجماعة من العلماء أولى بالحقِّ من المنفرد؛ ولأنَّ المستشار قد يُنبّهك على أمر غفلت عنه.

قال بعض البلغاء[(١)]: «من حقِّ العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربما ضلّ».

وقال أبو الحسن الماوردي[(٢)]: «وتكثر من استشارة ذوي الألباب، لا سيّما في الأمر الجليل؛ فإنّ لكلّ عقل ذخيرة من الصواب، ومسكنًا من التّدبير، ولقلّما يضلّ عن الجماعة رأي أو يذهب عنهم صواب».

وقال ابن القيّم[(٣)]: «ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد».

وقال العزُّ بن عبد السلام[(٤)]: «فإنَّ الله لم يجمع الصواب كلّه

---

(١) «درر السلوك» (ص٧٤).
(٢) «درر السلوك» (ص٧٥).
(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٨٤).
(٤) «أحكام الجهاد وفضائله» (٩٥).

لواحد؛ ولذلك شُرعت المشاورة؛ فإنّ الصواب قد يظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين، وقد قيل للشّافعي ـ رضي الله عنه ـ: أين العلم كلُه؟ فقال: في العالم كلِّه.

يعني: أنّ الله فرّقه في عباده، ولم يجمعه في واحد».

وقال سفيان الثوري[1]: «كان يقال: اجتماع آراء الجماعة وعقولها مبرمة لصعاب الأمور».

والمشاورة صفة المؤمنين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهي هدي سيد المرسلين، والصحابة المرضيين السابقين الأولين.

ومن أغفل المشورة أصيبت مقاتله، ولا يغفلها إلاّ متكبِّر أو جاهل، وإذا كان النّبي ﷺ وهو أعلم الخلق والمسدَّد بالوحي، وصحابته العلماء كأبي بكر، ومن ضرب الله الحقَّ على لسانه وقلبه كعمر وغيرهم يشاورون غيرهم، فمن هذا الّذي فوقهم علمًا وذكاءً حتّى يستغني عن المشاورة؟!

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[2]: «وإن كان عنده من يثق بعلمه ودينه؛ فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقلّ بالجواب ذَهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل».

قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النّبي ﷺ»[3].

---

(١) «العقل وفضله» (ص٥٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٤) وقال الذهبي: إسناده صحيح.

وقال العلاَّمة عبد الرحمٰن السّعدي[١]: «والفكر والمشاورة أكبر الأسباب لإصابة الصواب، والسّلامة من التَّبِعة، ومن الندم الصادر من العجلة ومن عدم استدراك الفارط».

واعلم أنّ المشاورة إنّما تكون في خفي المسائل ودقيقها، أمّا الأمور الجليّة؛ فهذه لا تحتاج إلى رويّة بل ينبغي المسارعة إليها.

قال العلاَّمة عبد الرحمٰن السّعدي ـ رحمه الله ـ[٢]: «وإنّما الّتي تحتاج إلى مشاورة الأمور الخفيّة الّتي لا تعلم حقيقتها ولا منفعتها».

وهذه الصدّيقة بنت الصدّيق أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمّا أنزل الله على رسوله ﷺ آية التخيير وقال لها: «**ولا عليك أن لا تعجلي حتّى تستأمري أبويك**» فقالت: أفي هذا أستأمر أَبَوَي؟! فإنّي أريد الله ورسوله والدار الآخرة[٣].

وقد تكلَّم العلماء على أنَّه يصحّ لوليّ الأمر أن يقضي في الأمر أحيانًا من غير مشورة إذا كان فيه مصلحة، فإنَّ النَّبي ﷺ أعطى الراية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر من غير مشورة. **قال العلاَّمة عثمان بن منصور التميمي**: «في هذا جواز إبهام وليّ الأمر لبعض ما يريد إنفاذه، إذا رأى في ذلك مصلحة للرعيّة والحرب من غير مشورة»[٤].

وقد أعرض بعض رؤوس الجماعات الدَّعوية عن مشاورة العلماء، وخاضوا فيما كان سببًا لفساد البلدان والأديان.

---

(١) «تيسير اللطيف المنّان» (ص١٥٠).
(٢) «تيسير اللّطيف المنّان» (ص١٤٩).
(٣) رواه البخاري كتاب التفسير باب ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٨/ ٥١٩ ـ رقم ٤٧٨٥).
(٤) «فتح الحميد» (١/ ٤١٨).

ولعلَّ سبب استبدادهم بآرائهم هو توهمهم أنَّ عندهم علم ما ليس عند علمائنا وهو (فقه الواقع)، ومن وقف على حقيقة ما آلت إليه الأمور علم من هو (فقيه الواقع)، وقد رأيت من يتكلَّم ويكتب في فقه الواقع ويستند إلى مصادر إنجليزيَّة وفرنسيَّة وهو لا يعرف فرنسيَّة من إنجليزيَّة، وهذا يدلّك على أنَّ المتكلِّم له أعوان جمعوا له هذه المادَّة الّتي كان يجهلها من قبل.

وهؤلاء عزلوا الأمّة عن علمائها، وكفى بذلك انحرافًا في المنهج؛ لما يترتّب عليه من الشّر والفساد العريض، فهم جعلوا الأمّة لمسائل الأحكام والعقائد، أمّا مسائل الواقع ومصالح ومفاسد الأمم والدّول؛ فهذه لها فرسان آخرون!

وأين مفسدة في زلل رجل في خاصّة نفسه في حكم عملي، من زلل أمّة بأكملها في دينها ودنياها؟!

فهم يُعظّمون العلماء في علم الأحكام والعقائد، وأمّا في فقه الواقع وإنكار المنكر؛ فلا يلتفتون إليهم ولا يرفعون لهم رأسًا ولا يقيمون لهم وزنًا!! وما أشبه هؤلاء بالمتكلّمين الّذين يعظّمون أئمّة المذاهب في الفقه دون أصول الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «فالنّبي عندهم يشبه من بعض الوجوه أئمّة المذاهب عند المتكلّمين: كأبي حنيفة ومالك، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وداود بن عليّ، وغير هؤلاء من أئمّة الفقهاء.

فإنَّ المتكلّمين يُعظّمون هؤلاء في علم الشريعة العمليّة والقضايا

---

(١) «الرد على المنطقيّين» (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤).

الفقهيّة، وأمّا في الكلام وأصول الدّين ـ مثل مسائل التّوحيد، والصّفات، والقدر، والنبوّات، والمعاد ـ، فلا يلتزمون موافقة هؤلاء، بل قد يجعلون شيوخهم المتكلّمين أفضل منهم في ذلك، وقد يقولون: إنّهم وإن علموا ذلك لم يبسطوا القول فيه ولم يبيّنوه، كما فعل ذلك شيوخ المتكلّمين».

❁ ❁ ❁

الباطل لا يمكن أن يقوم عليه دليلٌ صحيحٌ لا عقليٌّ ولا شرعيٌّ، سواء كان من الخبريَّات أو الطلبيَّات؛ فإنّ الدليل الصّحيح يستلزم صحّة المدلولِ عليه.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**[١]: «لا ريب أنّ الباطل لا يقوم عليه دليلٌ صحيحٌ لا عقليٌّ ولا شرعيٌّ، سواء كان من الخبريَّات أو الطلبيَّات؛ فإنّ الدليلَ الصّحيحَ يستلزم صحّة المدلولِ عليه.

فلو قام على الباطل دليلٌ صحيحٌ لَزِمَ أن يكونَ حقًّا مع كونه باطلاً، وذلك جمعٌ بين النقيضين، مثل كون الشيء موجودًا أو معدومًا».

والحيل ممنوعة في الشرع، ومن تحايل ففيه شَبَه من اليهود، والتحايل لإضلال الخلق وصرفهم عن الحقِّ أشدُّ إثمًا وأعظم وزرًا.

قال العزّ بن عبد السّلام[٢]: «ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبُعد أدلّته من الصواب، بأن يتأوّل السنّة أو الإجماع أو الكتاب، على غير الحقّ والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة، والأجوبة النادرة».

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» (٣/ ٢٦٠).
(٢) «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص١٤٤).

وأهل الباطل يحترفون التحايل لترويج مذهبهم؛ سواء فيما يكتبونه، أو يلقونه على مسامع النّاس، أو حتّى في حال معارضتهم ومجادلتهم مع أهل الحقِّ.

وحيل أهل الباطل كثيرة استقصاؤها متعسّر؛ لأنّ المتحايلين يستمدّون حيلهم من الشيطان، والشيطان ألاعيبه كثيرةٌ، لا ينقضي الزمان بذكر ما يجدّده لهم من أنواع وطرق الضّلال والغِواية.

وحسبنا هنا أن نشير إلى أهم وأعظم حيل أهل الباطل في صرف النّاس عن الحقِّ:

(أ) الشناعة على الردود:

لما كانت الردود تكشف زيفهم وتُظهر باطلهم وتوقف النَّاس على مواقع أخطائهم، فترى أهل الباطل يسْعَون بأنواع الحيل لصرف النَّاس وتنفيرهم عن قراءة كتب الردود.

فمن حيلهم: أنهم يُنزّلون هذه الردود منزلة كلام الأقران، وأنّه لا يُلتفت إليها، وهي ممّا يجب أن يُطوى ولا يُروى.

وهذا تدليس مكشوف، فكلام الأقران لا شكّ أنَّه غير معتبر، لكن حقِّقِ الرّدَّ كما حقّق السلفُ ما جرى من الكلام بين العلماء، فكثير منه قبلوه، وشكروا صاحبه بما قام به من واجب النَّصيحة، وإنكار المنكر. وما خرجه العلماء من ردود مخرج كلام الأقران؛ فإنَّه قد ظهر لهم فيه أمور متحقّقة وهي:

١ ـ الانفراد وعدم المتابعة من بقيّة العلماء في النقد.

٢ ـ المجازفة والانحراف في الرّد وعدم الاستناد إلى مستند صحيح.

٣ ـ التساوي في رتبة العلم، وهذا واضح من معنى (أقران).

وإذا تأمّلت كثيرًا من الردود الّتي حكم عليها البعض بأنّها من كلام الأقران، ترى واضحًا جليًا أنّ هذه الأمور معدومة، وأن تنزيلها منزلة كلام الأقران إنّما هو بدافع التعصّب المذموم والانتصار للشيخ.

ومن حيلهم في صرف النّاس عن كتب الردود وتنفيرهم عنها ما يزعمونه من أنّها تُفرّق الشّمل وتُشتّت الجمع وتُقسّي القلوبَ، وأنّه لا علم يُلتمس من ورائها، وأنّها سبٌّ للأحياء والأموات، وأنّها غِيبة وتتبُّعٌ للعورات، وهذا تلبيس وتدليس؛ فإنَّ هذه الأخطاء والضلالات ليست معاصيَ شخصيَّة، وإنَّما هو كلام يُنسب إلى الشّرعُ، والشّرع بريء منه، وهذا الكلام لم يستتر به صاحبه حتّى يُقال إنّه تتبُّع، بل أذاعه ونشره ودعا النَّاس إليه، وزاحم بباطله الحقَّ وغيَّر وبدَّل الشرعَ.

وكتبُ الردود لا شكّ أنّها نافعة وواجبة لحفظ الدين وصيانة الشّرع من الأخطاء والزللِ، والنّصحِ للّه ولرسوله وللمسلمين.

قال الشوكاني[1]: «وإنّما التصنيف الّذي يستحقُّ أن يقالَ له تصنيفٌ، والتأليف الّذي ينبغي لأهل العلم الّذين أخذ الله عليهم بيانه وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق، ويخذلوا به الباطل، ويهدموا بحججه أركان البدع ويقطعوا به حبائل التعصّب، ويوضّحوا فيه للنَّاس ما نُزِّل إليهم من البيِّنات والهدى، ويُبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف، ويحبِّبوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسنّة، وينفِّروهم من اتّباع محض الرأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد».

وإن شئت أن تقف على أهمّية ومنزلة كتب الردود من الدين، وعظم مفاسد تضييع هذا الأصل العظيم؛ فارجع إلى كتاب «الرّدُّ على المخالف من أصول الدّين» للعلّامة بكر بن عبد الله أبو زيد؛ فإنّه نافع جدًّا.

---

(١) «أدب الطالب ومنتهى الأرب» (ص٨١).

(ب) الشناعة على الحقِّ وأهله:

من حيل أهل الباطل الشَّناعة على الحقّ وأهله؛ وذلك لصرف الناس عن مجالسة أهل الحقّ وسماع أقوالهم، خوفًا أن يفتضح باطلهم، فيضربون بشنَاعتهم حِجابًا وحائلًا وسترًا؛ يحول بين النَّاس وبين الحقِّ وأهله؛ فإنّ النّفس متى أُلقيت عليها هذه الشناعات وقبلتها؛ فإنّها تهرب وتفرُّ من مجالسة المطعون فيهم، ويقرُّ مقتهم في قلوبهم، ومتى حصل لهم ذلك؛ حُرموا خيرهم وأغلق دونهم باب من أبواب معرفة الحقّ.

وهذا ما فعله أعداء النبيّين بالنبيّين والرّسل وأقوامهم؛ فوصفوفهم بأقبح الأوصاف، وسمّوهم بأبشع الأسماء، ولقبّوهم بأخبث الألقاب، فقال مشركو قريش عن نبيّنا محمد ﷺ: ساحر، مجنون، كذَّاب، . . . .

فسلكوا سبيل أسلافهم المكذّبين برسلهم ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات: ٥٢].

وكذلك فعل أهل الباطل مع ورثة الأنبياء، فوصفوهم بالحشوية، والمجسّمة، والمشبّهة.

قال أبو عثمانَ الصّابوني(١): «رأيت أهل البدع في هذه الأسماء الّتي لقّبوا بها أهل السُّنّة، ولا يلحقهم شيء منها فضلًا من الله ومنّة، سلكوا معهم مسلك المشركين ـ لعنهم الله ـ مع رسول الله ﷺ؛ فإنّهم اقتسموا القول فيه، فسمّاه بعضهم ساحرًا، وبعضهم كاهنًا، وبعضهم شاعرًا، وبعضهم مجنونًا، وبعضهم مفتونًا، وبعضهم مفتريًا مختلقًا كذَّابًا!! وكان النَّبي ﷺ من تلك المعائب بعيدًا بريئًا، ولم يكن إلاَّ رسولاً مصطفى نبيًا،

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (رقم ١٦٩، ١٧٠).

قال الله عز وجلّ: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الإسراء: ٤٨].

وكذلك المبتدعة ـ خذلهم الله ـ اقتسموا القول في حملة أخباره، ونقلة آثاره، ورواة أحاديثه، المقتدين به، المهتدين بسنّته، المعروفين بأصحاب الحديث، فسمّاهم بعضهم حشويّة، وبعضهم مشبّهة، وبعضهم نابتة، وبعضهم ناصبة، وبعضهم جبريّة! وأصحاب الحديث عصامة من هذه المعايب، بريئة زكيّة نقيّة، وليسوا إلاّ أهل السنّة المضيّة، والسيرة المرضيّة، والسّبل السويّة والحجج البالغَة القوّل».

وما يفعله الصوفيّة أيضًا من الشناعة على أئمّة الهدى، وافترائهم على أئمّة السنّة وادّعائهم أنّهم غارقون في فتنة الدّنيا وزينتها، وأنّ أئمّتهم معرضون عنها مقبلون على الآخرة حتّى ينفر النّاس من علماء السنّة.

قال الشاطبي في شأن هؤلاء[1]: «إذا وجدوا جاهلاً عاميًّا ألقوا عليه في الشريعة الطّاهرة إشكالات، حتّى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ألقوا إليهم من بدعهم على التدريج شيئًا فشيئًا، وذمّوا أهل العلم بأنّهم أهل الدُّنيا المُكِبُّون عليها، وأنّ هذه الطائفة هم أهل الله وخاصّته».

(جـ) إخراج الباطل في قالب الحق:

راج الباطلُ على كثيرٍ ممّن يقف عند الألفاظ ولا يتأمّل حقيقتها وما يتوصّل به من ورائها، فلذلك يتحايل أهلُ الباطل بإخراج باطلهم في قالب شرعي.

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٥١).

والمحقِّقون المبصرون لا تنطلي عليهم مثل هذه الحيل، بل يتأمّلون ما وراءها ويظهرون زيفها للناس.

ولمَّا أكفر الخوارجُ الصحابةَ قالوا: إنِ الحكم إلاَّ لِلَّه، فردَّ عليهم البصير بضلالهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ بقوله: كلمة حق أُرِيد بها باطل[١].

وقال ابن القيم في شأن هذا[٢]: «أخرجت الجهميّةُ التعطيلَ في قالب التنزيه، وأخرج المنافقون النفاقَ في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي.

وأخرج الظلمةُ الفجرةُ الظلمَ والعدوانَ في قالب السياسة، وعقوبة الجناة، وأخرج المكّاسون أكلَ المكوس في قالب إعانة المجاهدين وسدّ الثغور وعمارة الحصون.

وأخرج الروافض الإلحادَ والكفرَ والقَدح في ساداتِ الصحابة وحزب رسول الله ﷺ وأوليائه وأنصاره، في قالب محبّة أهل البيت، والتعصّب لهم وموالاتهم.

وأخرجت الإباحيَّةُ وفسقةُ المنتسبين إلى الفقر والتصوّف بدعَهم وشطحَهم في قالب الفقر والزهد والأحوال والمعارف ومحبّة الله ونحو ذلك.

وأخرجت الاتحاديَّةُ أعظمَ الكفرِ والإلحادِ في قالب التوحيد، وأنّ الوجود واحد لا اثنان ـ وهو الله وحده ـ، فليس ها هنا وجودان: خالق

---

(١) رواه مسلم.
(٢) «إغاثة اللّهفان» (٢/ ٨١، ٨٢).

ومخلوق، ولا ربٌّ وعبد، بل الوجود كلُّه واحد، وهو حقيقة الرّب.

وأخرجت القدريَّةُ إنكارَ عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات ـ أفعالها، وأعيانها ـ في قالب العَدْل، وقالوا: لو كان الرّب قادرًا على أفعال عباده لزم أن يكون ظالمًا لهم، فأخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل.

وأخرجت الجهميّة جحدَهم لِصفاتِ كماله سبحانه في قالب التوحيد، وقالوا: لو كان له سبحانه سمع وبصر وقدرة وحياة وإرادة وكلام يقوم به؛ لم يكن واحدًا، وكان آلهة متعدّدة.

وأخرجت الفسقةُ والّذين يتبعون الشهوات الفسوقَ والعصيانَ في قالب الرجاء وحسن الظّن بالله تعالى، وإساءة للظنّ به، ونسبة له إلى خلاف الجود والكرم والعفو.

وأخرجت الخوارج قتال الأئمّة، والخروجَ عليهم بالسّيف في قالب الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.

وأخرج أربابُ البدع جميعُهم بدعَهم في قوالب متنوّعة بحسب تلك البدع، وأخرج المشركون شركَهم في قالب التعظيم للّه، وأنّه أجلّ من أن يتقرّب إليه بغير وسائط وشفعاء، وآلهة تقرّبهم إليه.

فكل صاحب باطل لا يتمكّن من ترويج باطله إلاّ بإخراجه في قالب حقٍّ».

(د) التَرخُّص بالكذب:

الكذب من أخسّ صفات المنافقين، وهو من كبائر الذّنوب ولم يُرخّص فيه الشارع إلاّ في الحرب، وفي حديث الزوج مع زوجه، وفي الإصلاح بين المتخاصمين.

فمن أذن بالكذب في غير ذلك فهو متقوِّل على الله، ومتحكِّم في النصِّ بغير حجّة ولا برهان.

وهذا الكذب الّذي لا تخفى شناعته وقبحه على أحد؛ توسَّع فيه بعض المنتسبين إلى الدّعوة إلى الله، وجعلوه منهجًا لدعوتهم بحجّة مصلحة الدعوة.

ولذا لا تستغرب من فشوِّ الكذب في صفوفهم؛ للأصل الّذي بنوا عليه دينهم ومنهجهم.

والكذب من حيل بعض هؤلاء الحزبيّين لصرف النّاس عن الحقِّ، وهو واقع منهم: إمّا عمدًا؛ كما هو مشاهد ومعلوم؛ لما يخالط كلامهم من الكذب والتزيُّد، والعدوان والظّلم لمن خالفهم، فيكذبون ليدفعوا عن أنفسهم ما لزمهم الانفكاك عنه.

قال شيخ الإسلام في شأن المجادل المذموم[١]: «وربما أوقعه ذلك في أنواع من الكذب والبدعة والظلم فيجرُّه إلى أمورٍ أُخرى».

وافتراء أهل الباطل على أهل الحقّ - أهل السنّة - تارة يكون بنقلهم لكلام أهل السنّة بحسب فهمهم الباطل، أو بما زادوه عليهم من الألفاظ، أو حرّفوه، أو غيّروه، أو بما اختلقوه اختلاقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة عنهم[٢]: «فهم نقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الّذي فهموه، أو زادوا عليهم في الألفاظ، أو غيَّروها قدرًا أو وصفًا كما نسمع من ألسنتهم، ونرى في كتبهم.

ثم إنَّ بعض من يُحسّن الظّن بهؤلاء النقلة قد يحكي هذا المذهب

---

(١) «درء تعارض العقل والنّقل» (٧/١٦٨).
(٢) «التسعينية» (٢/٥٤٨).

عمّن حكوه عنهم، ويذم ويحنث مع من لا وجود له، وذمُّه واقع على موصوف غير موجود».

وقد يقع الكذب من البعض عن غير قصد، كما يفعل البعض في حكاية الأقوال الّتي تخالف مذهبه وعقيدته، لعدم معرفته وخبرته بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(١): «إنّ فيما يقصّه النّاس في تواريخهم ومقالاتهم ومذاهبهم ما هو مفترى لا حقيقة له، فكتب المؤرّخين الّذين لا يقصدون الكلام على الآراء والديانات فيها يشتمل على الصدق والكذب، وهي أكثر التواريخ الّتي لم توزن بتمييز أهل المعرفة بالمنقولات، وكذلك الكتب الّتي يُذكر فيها مقالات النّاس وآراؤهم ودياناتهم فيها ما يشتمل على الصّدق والكذب، وهي ما لم توزن بنقد من يخبر المقالات، وكذلك تعمّد الكذب قليل في أهل العقول والديانات المصنّفين لتواريخ السير».

وأهل الباطل يتعمَّدون الكذب حال حكايتهم لمذهب أهل السُّنَّة، لما في قلوبهم من كراهة الحق، والخوف من قبول الناس له إذا حُكي على الوجه الصحيح، لأن الحق محبوب للنفوس الزكية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «فإن الإنسان إن لم يتعمّد أن يلوي لسانه بالكذب أو يكتم بعض ما يقوله غيره، لكن المذهب الّذي يقصد الإنسان إفساده لا يكون في قلبه من المحبَّة له ما يدعو إلى صوغ أدلّته على الوجه الأحسن حتى ينظمها نظمًا ينتصر به، فكيف إذا كان مبغضًا لذلك».

ويقع البعض في الكذب في حكاية مذهب أهل السنة بسبب جهله بمذهبهم، فيحكي ما يجهل فيتجنّى بجهالاته على أهل السُّنَّة.

---

(١) «الرد على البكري» (١/ ١٨١).
(٢) «نقض تأسيس الجهمية» (١/ ١٨١).

قال المقبلي رحمه الله[١]: «عدم الإحاطة بمذهب الخصم لعدم صرف الهمّة إليه، فيجهل عليه شنشنة من عدم الإنصاف الذي هو أصل الخلاف».

فلذلك ينبغي على طالب الحقّ أن يجتهد في تحرير ما يُنسب إلى المذاهب، ولا يركن إلى ما يُمارسُه البعض من مجرَّد الانتساب إلى المذاهب، وإهمال هذا وقبول ما ينسب إلى المذاهب بمجرَّد الدعاوى أفسد على الناس أديانهم.

قال أبو نصر السجزي[٢]: «إن هذا الفصل من أولى الفصول بالضبط لعموم البلاء وما يدخل على الناس بإهماله، وذلك أن أحوال أهل الزمان قد اضطربت، والمعتمد فيهم قد عزَّ، ومن يبيع دينه بعرض يسير، أو تحبُّبًا إلى من يراه قد كثر، والكذب على المذاهب قد انتشر.

فالواجب على كل مسلم يحبُّ الخلاص أنْ لا يركن إلى كل أحد، ولا يعتمد على كل كتاب، ولا يسلم عنانه إلى من أظهر له الموافقة».

فالواجب على من ينسب مقالة إلى جماعة أو فرقة مهما كانت نحلتها أن يُسند القول، ويُوثق مقالتهم، **قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ**: «ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسمِّ القائل والنَّاقل وإلاَّ فكلّ أحد يقدر على الكذب»[٣].

(هـ) نسبة المخالفة إلى قلّة الفهم:

ومن حيل أهل الباطل: هو نسبة الممتنع عن قبول باطلهم،

---

(١) «العلم الشامخ» ص٢٦٠.
(٢) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص٢٣١).
(٣) منهاج السنّة (٢/ ٣٤٢).

والدّخول في أهوائهم، وانتحال بدعهم إلى قلّة الفهم وضعف العقل وعدم الذّكاء، وأنّ ما هم عليه لو عُرض على الأذكياء لسارعوا إليه.

قال شيخ الإسلام في شأن المتكلّمين(١): «فإذا دخل معهم الطالب وخاطبوه بما تنفر عنه فطرته فأخذ يعترض عليهم، قالوا له: أنت لا تفهم هذا، وهذا لا يصلح لك، فيبقى ما في النّفوس من الأنفة والحميّة يحملها على أن تُسلم تلك الأمور قبل تحقيقها عنده، وعلى ترك الاعتراض عليها خشية أن ينسبوه إلى نقص العلم والعقل».

(و) استعمال المجمل:

وهذه طريقة المبتدعة؛ يستعملون المجمل من الكلام ليخدعوا جُهال النّاس بما يُشبِّهون عليهم؛ فيستعملون لفظًا مجملاً يصلح حمله على ما هو حقٌّ وباطل، ولا يُفصّلون لأنَّ ذلك يُظهر حقيقة القول ويُبيّنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(٢): «فإذا وقع الاستفصال والاستفسار، انكشفت الأسرار، وتبيّن الليل من النّهار».

وقال أيضًا(٣): «وممّا ينبغي أن يُعلم أنّ سبب ضلال النّصارى وأمثالهم من الغالية ـ كغالية العُبَّاد والشيعة وغيرهم ـ ثلاثة أشياء:

أحدها: ألفاظ متشابهة مجملة مشكلة منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصريحة المحكمة وتمسّكوا بها، وهم كلّما سمعوا لفظًا لهم فيه شبهة؛ تمسّكوا به وحملوه على مذهبهم، وإن لم يكن دليلاً على ذلك.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٩٥).
(٢) «التسعينية» (١/ ٢١٧).
(٣) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

والألفاظ الصريحة المخالفة لذلك؛ إمّا أن يُفوّضوها، وإمَّا أن يتأوّلوها كما يصنع أهل الضلال، يتَّبعون المتشابه من الأدلَّة العقليَّة والسّمعيّة ويعدلون عن المحكم الصّريح من القسمين».

واتّباع المجمل سبب لمجانبة الحق، وهو لا يختصُّ بكلام الله ورسوله فقط، بل يكون سببًا للضلالة كذلك في اتّباع المجمل من أقوال العلماء أيضًا، لا سيّما إذا حملها متّبعوها على المعاني الفاسدة، وهي طريقة النَّصارى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النّصارى فيما نُقل لهم عن الأنبياء، فيدعون المحكم ويتّبعون المتشابه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فإنَّه يجب أن يفسَّرَ كلامُ المتكلّم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه ها هنا وها هنا، وتعرف ما عادته بعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلّم به، وتعرف المعاني الّتي عُرف أنّه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفُه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا ممّا يُستعان به على معرفة مراده.

وأمّا إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الّذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الّذي قد عُرف أنّه يريده بذلك اللّفظ يجعل كلامه متناقضًا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده وكذبًا عليه».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧٤).
(٢) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» (٢/ ٢٨٨).

(ز) التعلّق بالنصوص المنسوخة والأقوال التي نزع عنها أصحابها:

ومن حيل أهل الباطل أنّهم يعارضون النصوص المحكمة بالنصوص المنسوخة، وكذلك يعتزون إلى أقوال هجرها وتركها أصحابها لمّا تبيَّن لهم ضعفها، فيذكرونها للناس على أنَّها أقوال مستقرَّة لأولئك العلماء.

ومثال ذلك مسألة وجوب الغسل من التقاء الختانين، وتعلّق المشاغبين بحديث «إنَّما الماء من الماء»، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي[1]: «وعامة من رُوي عنه «أنّ الماء من الماء» رُوي عنه خلاف ذلك، والغسل من التقاء الختانين، فهم: عثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ورافع بن خديج.

وهذا يدلّ على رجوعهم عمَّا قالوه في ذلك، فإنَّ القول بنسخ «الماء من الماء» مشهور بين العلماء ولم يقل أحد منهم بالعكس».

ثم قال[2]: «والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواتها ويقول: هي صحيحة الأسانيد، وربما يقول: هي أصح إسنادًا من الأحاديث المخالفة لها.

ومن هنا كره طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها، لأنها تحدث الشبهة في نفوس كثير من الناس».

(ح) كتمان الحق:

الحق واضح، وإذا عُرض الحق على ما هو عليه وزالت معارضات الباطل، فإنَّ أصحاب النّفوس الزكيّة لا يؤثرون سواه.

---

(١) فتح الباري (١/٣٨٧).
(٢) فتح الباري (١/٣٨٨).

فمن أجل هذا يسعى أهل الباطل في كتم الحق وصرف النَّاس عنه. ومن أشهر علامات أهل البدع ذكر باطلهم وكتمان الحق الذي عليهم.

وهذا إمام العلل الدارقطني رحمه الله بعد أن ساق طرق حديث «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»(١)، أتبعه بقول وكيع(٢): «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلاَّ ما لهم».

فكأنَّه نبّه إلى أنَّه لم يكتم شيئًا من طرق هذا الحديث حسب علمه، وأنه يُصّحح ويُضّعف ديانةً لا هوى.

وهذا الداء خفي قلَّما يسلم منه من مارس المقالات والمذاهب، وسرى هذا إلى العقائد فضلاً عن الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في شأن الحاكم(٣): «إنَّ الحاكم منسوب إلى التشيّع، وقد طُلب منه أن يروي حديثًا في فضل معاوية فقال: ما يجيء من قلبي، ما يجيء من قلبي، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل.

وهو يروي في «الأربعين» أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين».

وقال شيخ الإسلام أيضًا في شأن البيهقي والطحاوي(٤): «وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

---

(١) سنن الدارقطني (رقم١ ـ ٣١) ص١٣ ـ ٢٦.
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٦ ـ رقم ٣٢).
(٣) منهاج السنة (٧/ ٣٧٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤).

فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصّب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأوّلها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار ويميّز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي».

(ط) الاعتزاء إلى إجماع لا حقيقة له:

لما كان الباطل لا يمكن أن يقوم عليه دليل صحيح، فإنَّ أهل البدع يُسارعون إلى حكاية الإجماع لبدعتهم حتَّى تروج، لأنَّ النَّاس لا يمكن أن يخرجوا عن إجماع الأمَّة.

وهذا الاعتزاء إلى الإجماع لا ينفعهم، لأن الإجماع مستند إلى الكتاب والسنة، فالإجماع دليل على وجود الدليل، فما من مسألة أجمعت عليها الأمّة إلاَّ وهي منصوصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «ما من حكم اجتمعت الأمَّة عليه إلاً وقد دلَّ عليه النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ليس مما درس علمه».

ولما كان كذلك فإن كثيرًا من الإجماعات المغلوطة إنَّما هي من إفك المبتدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «ولأهل الكلام والرأي من دعوى الإجماعات التي ليست صحيحة، بل قد يكون فيها نزاع معروف، وقد يكون إجماع السلف على خلاف ما ادَّعوا فيه الإجماع ما يطول ذكره».

بل وأعظم من هذا أنَّ المبتدعة يخرقون الإجماع ويدّعون أنّه

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٤٤).
(٢) النبوات (١/ ٤٧٩).

الإجماع، قال شيخ الإسلام في أولئك المبتدعة الذين يستحبون السفر لمجرَّد زيارة القبور[1]: «فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين، وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أنَّ هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إمَّا الجواز وإمَّا التحريم، بل استحلُّوا تكفيره والسعي في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال، كالخوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف، لشبه باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها».

❁ ❁ ❁

---

(١) الإخنائية ص٤٣٥، ٤٣٦.

الخاتمة

تلك هي أسباب مجانبة الحقِّ، وهي بحمد الله لا تخفى على أهل العلم، والمقصود إنَّما هو التنبيه والإشارة إليها، والنَّاس يتفاوتون في سلوك طريق الحقِّ ولزومه، والصدود عن الحقِّ وركوب الباطل، فمن النَّاس من ابتلي بسبب أو سببين أو أكثر من الأسباب والصّوارف عن الحقِّ، وأعظمهم شقاءً من ضرب من كل تلك الصّوارف بسهم، والإنسان على نفسه بصيرة، يعرف مواطن الخلل من نفسه أكثر من غيره، ومن أعظم الغُبن أن يُمني العبد نفسه بأنّه من أهل الحقِّ ودعاته، وأنّه حسن القصد، متحرٍّ للحقِّ ويقدّمه على هواه، وهو بضدّ ذلك، فمثل هذا متى يرجع إلى الحقِّ ويؤوب إليه؟!

فجماع الخير هو العلم والعدل، وحُسن القصد، وجماع الشّر هو الجهل والظّلم، وسوء القصد.

فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُهَيِّىءَ ويُيَسِّر لي ولأخواني أسباب معرفة الحقِّ ولزومه، والدّعوة إليه، وأن يجنّبنا الباطل وأسبابه، وأن يجعلنا من الأوّابين إلى الحقِّ المؤثرين له على ما سواه.

والحمد للّهِ رب العالمين

الفهرس

دراسة نقدية

لقاعدة

المعذرة والتعاون

دراسة نقدية

لقاعدة
المعذرة والتعاون

نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان

راجع الطبعة الأولى
العلامة الشيخ صالح الفوزان

وقرظ الطبعة الأولى
العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر

الدار الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

كنت قد كتبت دراسة تأصيلية نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، وبيَّنتُ مخالفتها لأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

وقد أضفت في الطبعة الثانية أبوابًا جديدة في مبحث **(الأسس والأصول)** لأهميتها وارتباطها الوثيق بالموضوع، وهي:

١ ـ حرمة الألفاظ الشرعية.

٢ ـ الأخطاء في الألفاظ ولَّدت البدع.

٣ ـ الإجمال حيث يجب الاستفصال؛ بدعة.

٤ ـ المشاحة في الاصطلاح.

٥ ـ ليس كل مجتهد مصيبًا.

٦ ـ العقائد مضبوطة.

٧ ـ الاحتياط في الخلاف.

٨ ـ العلم تنقيح الخلاف لا مجرد حكايته.

وفي مبحث (**عواقب إعمال القاعدة**) أضفت العواقب التالية:

١ ـ تنزيل الباطل والحق منزلة سواء.

٢ ـ تقوية الباطل.

وفي مبحث (**أقوال العلماء**) أضفت فتيًا:

١ ـ العلامة صالح بن فوزان الفوزان.

٢ ـ العلامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد.

كما اشتملت هذه الطبعة زيادة بيان لبعض المباحث السابقة، كمسألة الطواف والاستغاثة بالقبور، وضوابط مسائل الاجتهاد، وبيان أن أهل البدع أخطر من أهل الملل.

واللَّه يعلم أن قاعدة المعذرة والتعاون أو ما يُسمى بالقاعدة الذهبية لم تُخَص بأهل السنة في المسائل الاجتهادية، بل أريد بها أن تُستعمل مع أهل البدع، ولا يزال الخرق يتسع حتى مع أهل الملل.

ومراد أصحاب هذه القاعدة لا يخفى، وذلك معلوم من لسان مقالهم وحالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فقد يُعلم قصد المتكلم بالضرورة، كما يُعلم أحوال الإنسان بالضرورة».

---

(١) النبوات ١/٥١٣.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن مراجعة العلامة الشيخ صالح الفوزان إنما هو للطبعة الأولى، ومراجعة العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر للطبعة الأولى مع زيادات المباحث الجديدة، دون الإضافات اليسيرة للمباحث السابقة، فجزى اللَّه الشيخين خيرًا وبارك في علومهما ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

وكتب

د. محمد بن إبراهيم العثمان

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فاعلم أن العصمة والنجاة تكون بالوقوف مع الألفاظ الشرعية، كما أن الدِّين هو ما دلَّت عليه تلك الألفاظ من المعاني، فهي الكفيلة بكل هدى وبيان، العاصمة من كل خطإ وزلل وفساد.

وأما الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة، فإن تعليق الاعتقادات والأعمال والأحكام عليها يجرُّ إلى أقوال باطلة، ويتولد من الشر بسببها ما لا يعلمه إلا اللَّه[1].

واعلم ـ وفقك اللَّه ـ أن السُّنِّيَّ لا يقول حتى يقول اللَّه ورسوله، كما أمره الله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، والبدعي جعل دينه ما قاله شيوخه، فإذا جاءت نصوص الوحي، قال: هذا مجمل! هذا مؤول!.

---

(١) توضيح الكافية الشافية ص١٣٨ ـ ١٣٩.

وأما أقوال شيوخهم فلا يعتريها عندهم إجمال، ولا إشكال، ولا يحل لأحد مخالفتها، ولو كان ذلك اتباعًا لقول اللَّه تعالى، وقول رسوله ﷺ.

وبعض من تمكَّن الجهل والهوى منه يُعظم الأقوال والقواعد المبتدعة، ويغضب لها إذا تركت، أو بُيِّن ما فيها من الخطإ والزلل.

ولمَّا كانت الدعوة إلى اللَّه من أجلِّ الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾، قام بهذا الواجب أفراد وجماعات، تباينت مناهجهم، واختلفت طرائقهم، بسبب تفاوتهم في العلم، لأن العلم رُتب، كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

وقد أدَّى اجتهاد بعض الدعاة إلى تأصيل قواعد دعوية يعمل بمقتضاها في الدعوة إلى الله.

والواجب أن يُجعل ما أنزله اللَّه من الكتاب والسنة أصلاً في جميع الأمور، ثم يُرد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك، ويُبين ما في الألفاظ المجملة من المعاني الموافقة للكتاب والسنة فتُقبَلُ، وما فيها من المعاني المخالفة للكتاب والسنة فَتُرَدُّ.

ومن جملة هذه القواعد المتداولة في صفوف بعض الجماعات الدعوية، قاعدة: «**يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، ونتعاون فيما اتفقنا عليه**»!!.

وصاحب هذه القاعدة قد قُبض ـ رحمه اللَّه تعالى وغفر له ـ ولو كان حيًّا لرجعنا إليه فيها، حتى نتحقق من مراده، ونبين له لوازم قاعدته، لكننا رأينا عمل أتباعه بهذه القاعدة، فظهر لنا مرادهم منها.

فهم لم يخصُّوها بأهل السنة في المسائل الاجتهادية غير المنصوصة، بل وسَّعوا هذه القاعدة حتى وسعت أضل الفرق ـ كالرافضة ـ!

واللَّه يعلم كم كانت هذه القاعدة سببًا لتبرير البدع، وحشر مقولات أهلها مع مقولات أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فالمعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعاني نفيًا وإثباتًا إن وُجدت في كلام أحد، فظهر مراده من ذلك، رتب عليه حكمه، وإلا رجع إليه فيه».

والسبب الباعث لتأليف هذه الرسالة، هو أن أحد طلبة العلم ـ أصلحه اللَّه ـ، وصف هذه القاعدة بقوله: عليها نور من أثر النبوة[٢]!!.

وأين هذا من الأئمة الراسخين الذين لا يطلقون ما لم يؤثر من العبارات، قال الحافظ ابن رجب ممتدحًا الموفق ابن قدامة[٣]: «لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات».

وسترى في رسالتنا هذه الفرق بين قوله هذا وقول العلماء الراسخين.

وقد قسَّمت هذا البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مقدمات وقواعد في مسائل الاختلاف.

---

(١) الرد على البكري (١/ ٦١٤).
(٢) جريدة الأنباء، عدد (١٢٢٧).
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣١).

القسم الثاني: ما يترتب على إعمال هذه القاعدة.

القسم الثالث: أقوال العلماء في هذه القاعدة.

هذا وأسأل اللَّه تبارك وتعالى أن ينفع بما كتبت، وأن يهدينا والمسلمين إلى سواء السبيل، إنه سبحانه نعم المولى ونعم الوكيل.

وأقدم شكري - في هذا المقام - إلى صاحب الفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - وفقه اللَّه - على ما تكرم به من مراجعة هذه الرسالة، وإضافة بعض الفوائد والتعليقات عليها، وكذلك أشكر فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد البدر - نفع اللَّه به - على ما أكرمني به من النظر في رسالتي هذه نظرة علمية، ثم تقريظها.

فجزى اللَّه الشيخين الفاضلين خيرًا، ووفقهما لما فيه نفع الأمة ونصر السنة، إنه جلّ وعلا سميع مجيب.

وكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر ـ حفظه اللّه ونفع به ـ

الحمد لله، وصلى اللّه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي ألفه أخي الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان، حول مقولة أحد الدعاة ـ عفا اللّه عنه ورحمه ـ: «**نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه**»؛ فوجدته قيِّمًا مفيدًا، ذكر فيه مقدمات وأصولاً في مسائل الخلاف، وبيَّنَ محاذير تترتب على إعمال تلك المقولة، والتوسع فيها، وختمه بنقول ـ توضح ما في هذه المقولة من الحق والباطل ـ عن ثلاثة علماء كبار؛ يرحل إليه طلبة العلم للاستفادة من علمهم؛ وهم: شيخنا العلامة مفتي الأنام، شيخ الإسلام، المحدث، الفقيه، عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز، والشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين، والشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظهم اللّه، وبارك فيهم، وفي علمهم، ونفع بهم المسلمين ـ.

وكان اللائق - بل المتعين - على أتباع هذا الداعية - بدلاً من التوسع في إعمال مقولته هذه لتستوعب الفرق الضالة، حتى لو كانت أشدها ضلالاً؛ كالرافضة - أن يعنوا بتطبيق قاعدة الحب في اللّه والبغض في اللّه، والموالاة فيه والمعاداة فيه التي لا مجال فيها لأن يعذر أهل الزيغ والضلال فيما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة.

فجزى اللّه المؤلف - على جهده، ونصحه، وبيانه - خيرًا، وزاده توفيقًا وهدًى، ووفق من أراد نصحهم للرجوع إلى الحق، وسلوك طريقه القويم.

وصلى اللّه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

المدينة النبوية: ١٤١٨/١٠/٢٢هـ

القسم الأول

أسس وأصول

حرمة الألفاظ الشرعية

اللَّه عز وجل أنزل قرآنه وتعبَّدنا بألفاظه ومعانيه، وهو كتاب ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، والمؤمنون الموحدون تقع كلمات اللَّه ورسوله في قلوبهم موقعها، فإن كان خبرًا تلقوها بالتصديق، وإن كانت إنشاءً تلقوها بالانقياد والامتثال.

فقاعدة أهل السنة استعمال الألفاظ الشرعية واحترامها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «**والألفاظ الشرعية لها حرمة**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] أيضًا: «واللفظ إنما يكون له حرمة إذا ثبت عن المعصوم وهي ألفاظ النصوص، فتلك علينا أن نتبع معانيها».

وقال أيضًا[(٣)]: «فأحق الألفاظ بالرعاية ألفاظ الشارع الواردة في الكتاب والسنة».

وإذا تأملت هدي النبي ﷺ - الذي هو أسوة المؤمنين - وجدته كذلك، غاية في تحري ألفاظ القرآن حتى في تقديم وتأخير الألفاظ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٤).
(٢) منهاج السنة (٣/ ٢٤٦).
(٣) الصفدية (٢/ ١٠١).

وانظر كيف استنبط العلماء من ذلك جملة من الأحكام، كما هو معلوم لمن له استقراء لأحكام الفقه.

قال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «إن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديمًا وتأخيرًا، وتعريفًا وتنكيرًا كما يُحافظ على معانيه، وصح عنه قوله ـ وقد بدأ بالصفا ـ: «**ابدأوا بما بدأ اللَّه به**»، ومنه بداءته في الوضوء بالوجه ثم باليدين اتباعًا للفظ القرآن، ومنه قوله في حديث البراء بن عازب: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت**» موافقة لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥]».

وقال ابن أبي العز الحنفي[٢]: «التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية، هو سبيل أهل السنة والجماعة».

ولذلك ترى ألفاظ وأقوال وفتاوى أئمة أهل السنة وعلمائها مطابقة لألفاظ القرآن، لأنها هي الشرع وبها تحصل السلامة من الخطأ والتناقض والاضطراب.

وكان السلف يزجرون ويمنعون من إطلاق الألفاظ غير الشرعية وإن عُني بها معنى صحيحًا، حيث لم يكن له أصل من الكتاب والسنة، وحتى لا يُفضي ذلك إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل.

وهذا الإمام الأوزاعي ـ رحمه اللَّه ـ منع من استعمال لفظ (الجبر) في مسائل القدر، حتى لو أريد به معنى صحيحًا، حيث لم يكن له أصل من الكتاب والسنة.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٠٥).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٠ ـ ٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «أما الأوزاعي فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ، وإن عني به هذا المعنى (يعني الصحيح)، حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة، فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل، وذلك لا يسوغ، وإن قيل إنه يُراد به معنى صحيح».

وأما أهل البدع؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهجروا ألفاظ الوحي المضمون له الصواب، واستعاضوا عنها بأقوال وضعها أئمتهم، وأوقعوا في الأمة بسبب ذلك الفرقة، وكثر لذلك المراء والجدال، وانتشر القيل والقال.

وجاء أتباعهم وجهلة المسلمين وأخذوا هذه القواعد واطردوها، وظنوا أنها من قواعد الشرع الثابتة بمقتضى الأدلة من الكتاب والسنة، ومن رزقه اللّه الهدى ودين الحق كشف زيفها ورد الناس إلى كلام اللّه ورسوله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه[٢] ـ: ومن تأمّل ما تردّ به السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً، قد تلقّيت بحسن الظن من المتبوعين، وبنيت على قواعد مفروضة، إمّا ممنوعة أو مسلّمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجّة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف، فيصير مثبتًا للفرع بالفرع من غير ردّ إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر، وهذا عام في أصول الدين وفروعه، ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فإذا حُقّق الأمر فيها على المستمسك بها، لم يكن في يده إلاّ التعجّب ممّن يخالفها، وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجّة أكثر من مرونة عليها مع حظّ من رأي!».

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٧).
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٤٧٧).

قال الشوكاني رحمه اللّه[١]: «ومن كشف عن ذلك وجد أكثرها مبنيًا على محض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ولا يرجع إلى شيء من الشرع».

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص٨٨.

الأخطاء في الألفاظ ولّدت البدع

كم من كلمة خرجت من وثاق رجل يُحسَن الناس به الظن - لا سيما إن كان من المنتسبين للعلم والدعوة إلى اللَّه - وتلقاها من حوله بالقبول، وربما صارت كلمة «سائرة» عند طلابه ومحبيه.

فهؤلاء ربما أتوا من جهة حبهم لشيخهم، ولا شك أن الحب يُعمي ويُصم، أو من جهة جهلهم بكلام اللَّه ورسوله؛ حيث لم يعرفوا موافقة كلام شيخهم لكلام اللَّه ورسوله من عدمه.

والواجب أن يُتبين من كلام الدعاة قبل أن يُتدين بها في ضوء كلام اللَّه ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «ليس لأحد أن يحمل كلام اللَّه ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام اللَّه ورسوله ما يدل على مراد اللَّه ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول اللَّه ورسوله تابعًا لأقوالهم».

والبعض يتهاون في هذا الأمر وما يظن أن الأمر قد يؤول إلى إفساد

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥).

العقائد والأديان، وإذا نوقش في هذه الألفاظ وما فيها من الخطأ الواضح أو الإجمال والاشتباه هوّن الأمر، وبادر بقوله: «الأمر يسير، ولا مشاحة في الاصطلاح، العبرة بالمعاني لا بالألفاظ. . .».

وكل من له معرفة بأثر بعض الألفاظ في توليد بعض البدع ونشأتها، يدرك حقيقة جهل، أو تجاهل هؤلاء المتهاونين في الألفاظ.

بل إن بعض الألفاظ اليسيرة كانت سببًا لفساد حقيقة الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول اللّه ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال».

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

الإجمال حيث يجب الاستفصال بدعة

مما لا شك فيه أن النبي ﷺ أنصح الخلق وأفصحهم وأتمّهم بيانًا، وبهذا قامت الحجة وانقطع العذر على كل مخالف معارض.

فهو ﷺ يستفصل حيث يقتضي الأمر، ويُجمل حيث لا يقتضي الأمر التفصيل، ومن هنا قرر العلماء قاعدة شرعية كلية استنبطوا منها جملة من الأحكام وهي: «**ترك الاستفصال مع اختلاف الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال**»[1]، وذلك أن النبي ﷺ إذا لم يستفصل مع اختلاف الأحوال دل ذلك على أن الحكم والجواب عام لجميع الأحوال.

وأما من لا يستفصل حيث يجب في مواضع الإجمال؛ فهذا قد يكون سببه العي، أو سوء القصد تعمية على الخلق وترويجًا للباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وسبب ذلك (يعني الاختلاف) ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ المجملة التي يظن الظان أنه لا يدخل فيها إلا الحق، وقد دخل فيها الحق والباطل، فمن لم يُنقب عنها أو يستفصل المتكلم بها كما كان السلف والأئمة يفعلون صار متناقضًا أو مبتدعًا ضالاً من حيث لا يشعر».

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٠)، إرشاد الفحول ص١١٦.
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٤).

والإجمال يُوقع الإشكال ويكون سببًا للاختلاف والقيل والقال، فلذلك عاب أهل السنة على من فعل ذلك، ورأوا أنه ما بلَّغ البلاغ المبين ولا نصح كما ينبغي له.

قال ابن أبي العز الحنفي(١): «وإن كان قد تكلم على الحق بألفاظ مجملة محتملة؛ فما بلَّغ البلاغ المبين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول اللَّه ﷺ مع وجود المقتضي للإطلاق، فقد جاء بشريعة ثانية ولم يكن متبعًا للرسول ﷺ، فلينظر امرىء أين يضع قدمه».

فالواجب الحذر من طريق المبتدعة الذين يستعملون الألفاظ المجملة والمشكلة ويعدلون عن الألفاظ الصريحة المحكمة، وإذا رأيت شيئًا من ذلك فعليك بتحرير الألفاظ والاستفسار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «فإذا وقع الاستفصال والاستفسار، انكشفت الأسرار، وتبين الليل من النهار».

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٣٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٨٢).
(٣) التسعينية (١/ ٢١٧).

المشاحة في الاصطلاح

تجرّأ بعض المنتسبين إلى العلم بالخروج عن إجماع العلماء في الحدود والتعريفات والاصطلاحات والتقاسيم، حتى رأى الناس من ذلك عجبًا! وانظر كيف جعل بعض هؤلاء قسم الشيء قسيمًا له، كما حصل لمن أفرد الحاكمية بتوحيد مستقل.

وكان من جواب هؤلاء أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة بالمعاني لا بالمباني، وأنه لا دليل خاص من الكتاب والسنة على تقسيمات من سبق وتقدم من أهل العلم.

وهذا الكلام ساقط من وجوه:

الأول: أنه لا يُسلَّم لهم دعواهم (لا مشاحة في الاصطلاح) بإطلاق، وجرى رد مثل هذه الدعوى على من زل أو قصر أو أخطأ في الاصطلاح كثيرًا، ومن له استقراء وتتبع لكلام العلماء في ذلك، علم بطلان هذه الدعوى مطلقًا.

وانظر على سبيل المثال كيف تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح رحمهما اللّه جميعًا في تقسيمه للتدليس بقوله: «فيه مشاحة»[1].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٦/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «واعلم أنه وإن كان يقال: لا مشاحة في العبارات، فإن المقصود هو المعنى، فإن اللسان له موقع في الدين، والعبارة المرضية مندوب إليها، كما أن التعمق منهي عنه. وكذلك كان ﷺ يُغيّر كثيرًا من الأسماء أسماء الأشخاص والأمكنة وغير ذلك، وكانوا ينهون عن اللحن ويأمرون بإصلاح اللسان، فكيف في العبارات العلمية والمفاوضات الفقهية؟! لا سيما في كلام مقصوده تركيب عبارات يقتنص بها الباطل أو يقحم بها الجاهل، متى سومح صاحبها في الإطلاق تمكن من الرواج والنفاق».

وتحدث شيخ الإسلام أيضًا عن الفساد الحاصل بسبب التوسع في العبارات، حيث قال[2]: «وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوع توسع ـ إما في التعبير وإما في الفهم ـ اقتضى ذلك خللاً إذا بني على تلك القواعد المحتاجة إلى تتميم، فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيحٌ رد الأشياء إلى أصولها، وقرَّر النظر على معقولها، وبيَّن حكم تلك القواعد وما وقع فيها من تجوُّز أو توسع، فإن الإحاطة في الحدود والضوابط غير تحرير».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه اللَّه[3]: «وإذا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاحات فلنا أن نسمي ذلك تركيبًا، قيل: لا مشاحة في الاصطلاحات التي لا تتضمن محذورًا، وأما تمكين المبطل أن يصطلح هو وذووه اصطلاحات يتوسلون بها إلى رد الحق ونصر الباطل؛ فهذا يُشاح فيه كل المشاحة ويُدفع بكل وسيلة».

الثاني: أن اللفظ معتبر كالمعنى سواء بسواء، ولذلك وُضع اللفظ للدلالة على معناه الذي يقتضيه، فالألفاظ قِوالب للمعاني، فإذا كان القالب

(١) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل (١/ ٢٧١).
(٢) جامع المسائل (٣/ ٣١٩).
(٣) توضيح الكافية الشافية ص١١١.

مخالفًا للمعنى الذي يقتضيه دل ذلك على تحايل المتكلم وسوء قصده، بغرض التعمية على الخلق أو الخروج من عهدة ما لزمه من أقوال، أو دل ذلك على جهل المتكلم حيث استعمل من الألفاظ ما يُعبر عما في نفسه ومقصوده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «إن معاني الكلام لا تتم إلا بالألفاظ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلامًا».

وقال أيضًا[٢]: «الواجب أن يُعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه».

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[٣]: «فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني».

الثالث: أما خرق ما اتفق عليه العلماء من الحدود والتقاسيم والأنواع، بدعوى أن لا دليل خاص على ذلك، فهذا القول صادر عن جاهل بأدلة الشرع، فالاستقراء والتتبع دليل شرعي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وتفصيل ذلك معروف يُرجع إليه في كتب أصول الفقه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥).
(٢) الرد على البكري (٢/ ٦٠٧).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٢).

الأقوال والقواعد المجملة سبب لظهور البدع

اللفظ المجمل: هو الذي يُفهم منه معان، بعضها حق، وبعضها باطل[1].

ومن تأمل في تاريخ الأمة الإسلامية، وجد أن من طرائق المبتدعة الإتيان بألفاظ وقواعد مجملة، ليست في الكتاب ولا في السنة، وجعل هذه الألفاظ والقواعد من المسلَّمات، ليتوصلوا بها إلى إبطال ما دلَّ عليه القرآن والسنة، مثل: «الجسم»، و«الحيِّز»، وقولهم: «الأعراض لا تقوم إلا بجسم، والأجسام متماثلة».

وأول من تكلم في الجسم نفيًا وإثباتًا هو هشام بن الحكم الرافضي[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحد أن يُوافق من نفاها، أو أثبتها، حتى يستفسر عن مُراده، فإن أراد بها معنى

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤).

يُوافق خبر الرسول أقرَّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني: إن كان في ألفاظه اشتباه، أو إجمال، عبَّر بغيرها، أو بيّن مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعاني مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله، لم يتصوره، فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله، لم يلزمه أن من خالفه يكون مخطئًا، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبًا من وجه، وهذا مصيبًا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث».

والواجب على من يؤصل للدعوة ويقعِّد لها، أن لا يطلق ألفاظًا مجملة من غير بيان وتفصيل لها، وأولى به أن لا يستعمل الألفاظ المجملة، حتى لا ينفذ من خلالها المبتدعة، وكذلك من سئل عن لفظ، أو قاعدة مجملة ـ تحتمل حقًّا وباطلاً ـ أن لا يطلق الجواب من غير تفصيل، فيكون بذلك مضلة لمن رام به الاقتداء.

ومن فعل ذلك، فقد خرج عن هدي النبي ﷺ.

قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ[1]: «والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وباللَّه التوفيق، فكثيرًا ما يقع غلط المُفتي في هذا القسم، فالمُفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك».

ومن أجل هذا كله، ترى أقوال وفتاوى الراسخين في العلم المُقتفين

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٢).

لأثر الصحابة والتابعين مطابقة لألفاظ القرآن والسنة، يتحرون ذلك غاية التحري، فحصلت لهم السلامة، ومن حاد عن سبيلهم، حصل له الخطأ، والزلل، والتناقض، والاضطراب.

قال ابن القيم[1]: «ينبغي للمفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم، والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون، والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم، يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلف من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا اللَّه، فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة من الخطأ، والتناقض، والتعقيد، والاضطراب».

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

الخلاف أمر كوني

لا شكَّ أنَّ اللَّه عز وجل قضى وأراد الاختلاف كونًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

وكما قال النبي ﷺ: «. . . **فإنه من يعش منكم، فسيرى اختلافًا كثيرًا**»(١).

وقال ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**. . »(٢).

وبعض الجهال يستدل بهذه الأدلة على وجوب التسليم والإذعان للاختلاف، لأن اللَّه أراده! وهذا يلتبس على من لا يفرق بين ما أراده اللَّه وقضاه كونًا، وما أراده وقضاه شرعًا.

فالخلاف مما قضاه اللَّه وأراده كونًا لحكمة بالغة، حتى يتميز المتبع من المبتدع، ويقوم المتبع بمجاهدة المبتدع بالحجة والبيان.

فالخلاف كالكفر باعتبار إرادة اللَّه له كونًا، فاللَّه لا يحبه، ولكنه سبحانه شاءه وأراده إرادة كونية قدرية.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وأبو داود (رقم: ٤٦٠٧)، وصححه ابن حجر في تخريج «مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧)».

(٢) انظر «كتاب السنة» لابن أبي عاصم (٦٣ - ٧١)، وتعليق الألباني عليه.

قال أبو محمد ابن حزم(١): «وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرضَ به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي».

فكما أنه لا يمكن لمسلم أن يرضى بالكفر، فكذلك ينبغي أن لا يرضى بالخلاف.

وهذا الخلاف لا يختص بالمسلمين وأهل الملل، بل والمنتسبين للسنة لا بد أن يقع بينهم تنازع واختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «فلا بد في الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع، لكن لا بد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنة، كما أنه لا بد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف، لكنه لا يزال في هذه الأمة طائفة قائمة بالحق، لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة».

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٧).

الخلاف سمة أهل البدع

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال البغوي[١]: «هم أهل البدع والأهواء».

وقال ابن المبارك[٢]: «أهل الحق ليس فيهم اختلاف».

وقال الشاطبي[٣]: «الفرقة من أخص أوصاف المبتدعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يُقال: أهل البدعة والفرقة».

وقال أبو المظفر السمعاني[٥]: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة، من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في

---

(١) شرح السنة (١/ ٢١٠).
(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٢/ ٨٥) من طريق سويد بن نصر، قال أخبرنا ابن المبارك... فذكره.
(٣) الاعتصام (١/ ١١٣).
(٤) الاستقامة (١/ ٤٢).
(٥) كما في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، وخط واحد، يجرون فيه على طريقة واحدة، لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرقًا في شيء ما وإن قلَّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!.

قال اللَّه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين، أو شيعًا وأحزابًا، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدِّع بعضهم بعضًا، بل يرتقون إلى التكفير؛ يُكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم، ولم تتفق كلماتهم، ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]».

الخلاف آفة الذنوب

قال النبي ﷺ: «**كيف بك يا عبد اللَّه إذا كنت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟!**» ـ وشبك بين أصابعه ـ[(١)].

وعن أنس ـ مرفوعًا ـ: «**ما تواد اثنان في اللَّه، ثم يفرق بينهما، إلا بذنب يحدثه أحدهما**»[(٢)].

وقال قتادة[(٣)]: «أهل رحمة اللَّه أهل جماعة، وإن تفرقت دورهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة، وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم».

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به (١/ ٥٦٥)، في كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع في المسجد، من حديث ابن عمر، ورواه ابن حبان (٧/ ٥٧٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وهذا من أسانيد مسلم.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٧).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان (١٢/ ٨٥): حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: . . . فذكره.
وأورده ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٠٨): أنبأنا ابن مكرم بالبصرة: حدثنا بشر بن الوليد: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة: . . . فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أثر الذنوب في الاختلاف[١]:

«ولهذا كانوا ـ يعني: الصحابة ـ في الحنيفية السمحة على عهد رسول اللَّه ﷺ، وكانوا على عهد أبي بكر خيرًا مما كانوا على عهد عمر، فلما كانوا في زمن عمر، حدث من بعضهم ذنوب، أوجبت اجتهاد الإمام في نوع من التشديد عليهم؛ كمنعهم من متعة الحج، وكإيقاع الثلاث إذا قالوها بكلمة، وكتغليظ عقوبة الخمر، وكان أطوعهم للَّه وأزهدهم ـ مثل أبي عبيدة ـ ينقاد له عمر ما لا ينقاد لغيره، وخفي عليهم بعض مسائل الفرائض وغيرها، حتى تنازعوا فيها وهم مؤتلفون متحابون، كل منهم يقرُّ الآخر على اجتهاده.

فلما كان في آخر خلافة عثمان، زاد التغيير والتوسع في الدنيا، وحدثت أنواع من الأعمال لم تكن على عهد عمر، فحصل بين بعض القلوب تنافر، حتى قُتل عثمان، فصاروا في فتنة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ أي: هذه الفتنة لا تصيب الظالم ـ فقط ـ، بل تصيب الساكت عن نهيه عن الظلم، كما قال النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ أوشك أن يعمهم اللَّه بعقاب منه**»[٢].

وصار ذلك سببًا لمنعهم كثيرًا من الطيبات، وصاروا يختصمون في متعة الحج ونحوها، مما لم تكن فيه خصومة على عهد عمر، فطائفة تمنع المتعة مطلقًا ـ كابن الزبير ـ وطائفة تمنع الفسخ ـ كبني أمية وأكثر الناس ـ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥٧/٤١ ـ ١٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥) عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٤).

وصاروا يعاقبون مَنْ تَمَتَّعَ، وطائفة أخرى توجب المتعة، وكل منهم لا يقصد مخالفة الرسول، بل خفي عليهم العلم، وكان ذلك سببه ما حدث من الذنوب، كما قال ﷺ: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان فرفعت، ولعل ذلك أن يكون خيرًا لكم**»[1].

وهذا كلامه في القرون المفضلة، فكيف بزماننا هذا؟!.

(١) رواه البخاري (٣٢٠٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الخلاف شر

أهل السنة يأخذون القواعد من الكتاب والسنة، فتكون قاعدتهم تبعًا للكتاب والسنة، وأهل البدع بخلاف ذلك، يقعِّدون القواعد، ثم ينظرون في الكتاب والسنة! فلذلك تجد لهم من تحريف النصوص وتأويلها، وتنزيلها على غير مراد اللَّه ورسوله، ما يعجب منه المسلم الحق، لأن هذا هو شأن من يعتقد ثم يستدل، يقع منه الزلل والتحريف، لأن النصوص قد لا تستقيم وقواعده.

وإذا رجعنا إلى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وجدناها تدل على أن الخلاف شر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «خلق أهل رحمته، لئلاَّ يختلفوا»[١].

وقال أبو محمد ابن حزم[٢]: «فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين».

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٠٧٢) لأبي بكر بن العربي.
(٢) الأحكام (٥/ ٦٦).

وقال الشاطبي[١]: «إن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين، مباينون لأهل الرحمة، لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين.

فظاهر التقسيم، أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا: كان قسم الشيء قسيمًا له، ولم يستقم معنى الاستثناء».

وقال ابن وهب[٢]: «سمعت مالكًا يقول فيها: الذين رحمهم اللَّه، لم يختلفوا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلًا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء، فاته من الرحمة بقدر ذلك».

وقال أيضًا[٤]: «خلق قومًا للاختلاف، وقومًا للرحمة».

وقال ابن أبي العز الحنفي[٥]: «فجعل أهل الرحمة مستثنين من الخلاف».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال المزني[٦]: «فذم اللَّه الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة».

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٦٩).
(٢) الأحكام (٥/ ٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٦).
(٥) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٧٥).
(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١٠).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي اللَّه عنه، قال[١]: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان**»، فلم ينزلوا بعد منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض.

فانظر كيف نسب النبي ﷺ تفرق الصحابة في المكان من حيث الظاهر، مع ائتلاف بواطنهم كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٦] إلى الشيطان، وحسبك بفعل أضيف إلى الشيطان، فإنه لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء والمنكر.

فكيف إذا كان الخلاف بما هو أعظم من هذا التفرق في المكان فقط؟! كالخلاف في العقائد، والمسائل العلمية والعملية.

وقال ابن مسعود رضي اللَّه عنه[٢]: «الخلاف شر».

وعبارة ابن مسعود رضي اللَّه عنه هذه أصبحت كلمة سائرة تلقاها العلماء بالقبول وصاروا يستعملونها كما استعملها ابن مسعود رضي اللَّه عنه، فقد قال ابن القاسم: «إنه يلينا قوم يرون خلاف ما نرى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوًا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام.

قال: اتبعوه! فإن الخلاف شر»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٩٤ ـ رقم ٢٦٢٨)، وصححه النووي.
(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (رقم ١٩٦٠) بإسناد صحيح، وأصل هذا الحديث مخرج في الصحيحين.
(٣) المدونة (١/ ١٣٠).

وقال علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه[١]: «اقضوا كما كنتم تقضون، فأني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي».

وقول علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه هذا في بيع أم الولد، لأنه كان يرى هو وعمر أنهنَّ لا يُبعن، وأنه رجع عن ذلك، فرأى أن يُبعن، كما في رواية حماد بن زيد، عن أيوب[٢].

وقول علي رضي اللَّه عنه: «أكره الاختلاف» في حكم بيع أم الولد مما تتجاذبه الأدلة تحريمًا أو تحليلاً، فكيف بالمسائل التي لم يقم عليها دليل من الكتاب والسنة، وإنما هي من مضلات الهوى، والتي صارت الأحزاب تتخذها أصولاً، تسير وتسيّر الأتباع عليها؟!.

قال أبو جعفر الطحاوي[٣]: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفرقة زيغًا وعذابًا».

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ قال[٤]: **«من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدُّث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب».

---

(١) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رقم (٣٧٠٧).
(٢) فتح الباري (٧/ ٧٣).
(٣) متن الطحاوية مع الشرح (٢/ ٧٧٥).
(٤) رواه أحمد وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٠١٤)، أفادني بن أحد طلبة العلم جزاه الله خيرًا.
(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١).

ضعيف السند، والمتن لم يرد في شيء من المصنفات الحديثية حديث بهذا اللفظ، والمشهور حديث: «اختلاف أصحابي رحمة»، وإنما يذكر ذلك بعض الأصوليين، كما فعل ابن الحاجب في «مختصره» في أصول الفقه.

قال السبكي[١]: «ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع»[٢].

وقال أبو محمد ابن حزم[٣]: «وأما الحديث المذكور، فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق».

وقال القاسمي منتقدًا هذا الحديث سندًا ومتنًا[٤]: «ذكر بعض المفسرين هنا ما روي من حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، ولا يُعرف له

---

(١) فيض القدير (١/ ٢١٢).
(٢) قال بدر الدين الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص٦٤: رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب «الحجة» مرفوعًا.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦١).
(٤) محاسن التأويل (٤/ ٩٢٨).

سند صحيح، ورواه الطبراني، والبيهقي في «المدخل» بسند ضعيف، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال بعض المحققين: هو مخالف لنصوص الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ ونحو قوله ﷺ: «**لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم**»[1]، وغيره من الأحاديث الكثيرة، والذي يُقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف».

والحديث الذي أشار إليه القاسمي، رواه البيهقي في «المدخل»[2]، وإسناده ساقط بالمرة، فيه ثلاث علل:

الأولى: سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم الرازي.

الثانية: جويبر، متروك الحديث، كما قال النسائي، والدارقطني، ويروي عن الضحاك أشياء موضوعة، وهذا الحديث من رواياته عنه.

الثالثة: الانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

وفي الجملة، ليس في الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على أن الخلاف رحمة.

قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني[3] رحمه الله: «وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن، لأنه من أسباب ضعف الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وهو مخرج في صحيح سنن أبي داود (٦٧٠) للشيخ الألباني.

(٢) المدخل رقم (١٥٢).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ٧٧).

ولا يسعني إلا أن أقول: إذا كان اختلاف أمتي رحمة، هل يكون اجتماعها عذابًا؟!.

أما الرضا به وتسميته رحمة، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمه، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول اللّه ﷺ».

اختلاف التنوُّع

هذا النوع من الخلاف، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لأنه قد قام الدليل على مشروعية كل واحد منهما، ويذم إذا بغى فيه أحد الطرفين على الآخر.

وهذا النوع من الاختلاف يُسميه العلماء باختلاف التنوع(١)، لا تدافع ولا مضادة فيه، كالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، وأدعية الاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، والقراءات.

قال ابن السيد البطليوسي(٢): «هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع اللّه فيها على عباده وأباحها لهم على لسان نبيه ﷺ، كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز، وتكبير التشريق ووجوه القراءات السبع ونحو ذلك».

وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، أنه قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول اللّه ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا**»(٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٧).
(٢) الإنصاف ص٢٠١.
(٣) رواه البخاري (رقم: ٢٤١٠).

الحق في جهة واحدة

هذا الأصل تضافرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة، وعليه عمل الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين، وقد أقام ابن القيم على هذا الأصل أكثر من أربعين دليلاً ذكرها في كتاب مفرد[1].

الأدلة من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قال القرطبي[2]: «حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد اللَّه تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول، فإن الحق فيها في طرف واحد».

وقد يقول قائل: إن ظاهر الآية يدل على أن ما بعد اللَّه هو الضلال، لأن أولها ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فلماذا هذا التوسع في الاستدلال؟

فالجواب: إن سلفنا الصالح قد استدل بعموم هذه الآية على كل باطل، فاستدل بها الإمام مالك على تحريم الشطرنج كما في رواية

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٣٦).

أشهب، ووجه ذلك: أن الكفر تغطية للحق، وكل ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى[١].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن القيم رحمه اللّه[٢]: «الآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه، كلها شهادة صريحة بأن الحق عند اللّه واحد، وما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صوابًا، لم ينه اللّه ورسوله عن الخلاف ولا ذمه».

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، قال ابن القيم[٣]: «فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس بالصواب».

٤ ـ قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [٧٨ ـ ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «فهذان نبيان كريمان، حكما في حكومة واحدة، فخص اللّه أحدهما بفهمها، مع ثنائه على كل منهما بأنه أتاه حكمًا وعلمًا، فكذلك العلماء المجتهدون رضي اللّه عنهم: للمصيب

(١) انظر أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (٣/ ١٠٥٢).
(٢) مختصر الصواعق، بواسطة فقه النوازل، للعلامة بكر أبو زيد (ص١٧٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤١).

منهم أجران، وللمخطىء فيهم أجر واحد، وكل منهم مطيع للّه بحسب استطاعته، ولا يُكلفه اللّه ما عجز عن علمه، ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنيعة».

وهنا تنبيه مهم لا بد من الالتفات إليه، وهو أنه لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على عدم لوم ولا ذم من لم يصب الحق مطلقًا، وذلك لأن المسألة التي حكما فيها ليست من مسائل الوحي، وإنما هي من مسائل الاجتهاد، فلم يستوجب الذم على الخطأ.

قال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي[١]: «وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب، فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب، فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لومًا ولا ذمًّا بعدم إصابته، كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾، أثنى عليهما في قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾، فدل قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أنهما حكما فيها معًا، كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾ فدل ذلك على أنه لم يفهمها داود، ولو كان حكمه فيها بوحي، لكان مفهمًا إياها كما ترى.

فقوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ مع قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحي بل باجتهاد، وأصاب فيه سليمان دون داود، بتفهيم اللّه إياه ذلك».

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٦٥٠).

الأدلة من السنة:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه[١]: أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**»، فقال: «**هؤلاء نزلوا على حكمك**»، فقال سعد: تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم اللَّه تعالى الملك**».

فانظر كيف أثنى النبي ﷺ على سعد بقوله: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**»...؟ فدل هذا على أن سعدًا وافق حكم اللَّه في نفس الأمر، وأنه لو حكم بغير هذا الحكم ما وافق حكم الله.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه[٢]، قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فأخطأ فله أجر واحد**».

وهذا الحديث صريح في أن الحق في جهة واحدة، للتصريح بتخطئة القول المخالف.

٣ ـ وفي حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه[٣]، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللَّه، فلا تنزلهم على حكم اللَّه، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه فيهم، أم لا؟**».

وهذا من أوضح الأدلة على أن حكم اللَّه في نفس الأمر واحد، قد

---

(١) رواه البخاري رقم (٤١٢١)، ومسلم رقم (١٧٦٨) (٦٤).
(٢) راه البخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، (١٥).
(٣) رواه مسلم رقم (١٧٣١) (٣).

يصيبه العبد أو يخطئه، ووجه أمر النبي ﷺ بهذا في ذلك الوقت، هو أن الأحكام الشرعية لا تزال تنزل، وينسخ بعضه بعضًا.

٤ ـ وقد بيّن النبي ﷺ أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وجعل الفرقة الناجية واحدة.

قال الشاطبي[١]: «إن قوله عليه الصلاة ولسلام: «إلا واحدة»، قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحق فرق أيضًا، لم يقل: «إلا واحدة».

٥ ـ وفي قصة المرأتين، معهما ابناهما، لما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: آتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك اللّه هو ابنها، فقضى به للصغرى[٢].

قال الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث[٣]: «وفيه أن الحق في جهة واحدة».

عمل الصحابة:

١ ـ قال ابن مسعود رضي اللّه عنه ـ لما طلب منه موافقة أبي موسى الأشعري في مسألة بنت وبنت ابن وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف ـ: «لقد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: **للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما**

---

(١) الاعتصام (٢/٢٤٩).
(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢٧).
(٣) فتح الباري (٦/٤٦٥).

بقي **فللأخت**. فأخبر أبو موسى، فقال: «لا تسألوني، ما دام هذا الحبر فيكم»[(١)].

فانظر إلى ابن مسعود رضي اللَّه عنه كيف جعل القول الآخر الذي جعله المصوبة صوابًا، عند اللَّه ضلالاً؟!.

٢ ـ وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما[(٢)]: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة اللَّه على الكاذبين».

فهذا ابن عباس رضي اللَّه عنهما يريد أن يباهل مخالفه، والمباهلة فيها أيمان مغلظة، بحضور الزوج، والذرية، ومقترنة بلعنة الله.

ومن أجل هذا كله وغيره، قال الإمام مالك[(٣)]: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعًا؟! وما الحق والصواب إلا واحد».

قال مطرف بن الشخير[(٤)]: «لو كانت هذه الأهواء كلها هوى واحدًا لقال القائل الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق».

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٧٣٦).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥٥ ـ رقم ١٩٠٢٤) عن معمر،د عن ابن طاووس، قال أخبرني أبي، أنه سمع ابن عباس يقول . . . فذكره، وإسناده صحيح.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٧).
(٤) أصول السنة (١/ ١٦٩ ـ رقم ٣١٢).

وقال ابن السيد البطليوسي[(١)]: «**إن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[(٢)]: «ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال، وإنما القول الذي بعث الرسول ﷺ واحد منها».

(١) الإنصاف ص٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤).

ليس كل مجتهد مصيبًا

يتفرع عما سبق من أن الحق في جهة واحدة أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، فدعوى أن «كل مجتهد مصيب» مصادمة لكل النصوص التي أشرنا إلى بعضها من أن الحق في جهة واحدة.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[1]: «هذه العبارة فاسدة من جهة قوله: «كل مجتهد مصيب»!.

وقد ردّ هذا غير واحد من المحققين، وقُرر في أصول الفقه من بيان فساده ما لا يخفى على طالب العلم».

فهذه القاعدة ليست متلقَّاة عن القرون المفضلة، بل إن أصولها بدعية، قال القاضي أبو الطيب الطبري[2]: «وهذا مذهب معتزلة البصرة وهم الأصل في هذه البدعة، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه، وطرقه الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية، كما سنبينه في غير هذا الموضع، ذلك أنهم لم يجعلوا للَّه في الأحكام حكمًا معينًا، حتى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطىء، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده.

---

(١) إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة، ص٥٠.
(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٤٣).
(٣) الاستقامة (١/ ٤٩).

وقد بيّنا في غير هذا الموضع، ما في هذا من السفسطة والزندقة، فلم يجعلوا للَّه حكمًا في موارد الاجتهاد أصلًا، ولا جعلوا له على ذلك دليلًا أصلًا، بل ابن الباقلاني، وغيره يقول: «وما ثم أمارة في الباطن، بحيث يكون ظن أصح من ظن، وإنما هو أمور اتفاقية»، فليست الظنون عنده مستندة إلى أدلة وأمارات تقتضيها، كالمعلوم في استنادها إلى الأدلة»

وأما نسبة هذه العبارة «كل مجتهد مصيب» إلى الإمام الشافعي، فهذا جوابه من وجوه:

أولاً: أن هذا لم يصح عن الشافعي رحمه اللَّه، قال أبو إسحاق المروزي[1]:

«وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب، وادّعوا ذلك عليه».

ثانيًا: أن المنقول عن الإمام الشافعي خلافه، قال رحمه اللَّه[2]: «الحق في واحد، لا يكون فيه وفي ضده».

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[3]: «وأصول الأئمَّة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا».

ثالثًا: أن هذا لو صح عن الشافعي رحمه اللَّه، فإنه إنما أراد به اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: «اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد»

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٤٢).
(٢) الرسالة الوافية، ص٢٥٣ تحقيق الأخ الشيخ دغش العجمي.
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٢).

رابعًا: أن هذا لو صح عنه؛ فإنه يُريد بالمصيب أي مصيب الأجر، إذا كان من أهل الاجتهاد وبذل وسعه في طلب الحق.

قال ابن القيم رحمه اللَّه[1]: «فمن قال: كل مجتهد مصيب للأجر، بمعنى أنه مطيع للَّه في أداء ما كُلف به، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه، وبذلك جهده»

خامسًا: أن معنى «مصيب» في هذه العبارة في إطلاقات السلف أي مطيع للَّه، لا أنه وافق الحق لأنه استفرغ وسعه في تحري الحق، وعنده الآلة التي تُمكنه من معرفة الحق، وسلك الطريق الموصل إلى الحق، وأعرض عن الطرائق المبتدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[2]: «وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه».

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢).
(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول (رقم ٢٤٥ ـ ص٨٣).

وضوح الحق

لا شك أن الحق واضح بيّن، وهذا أمر تلقاه الناس بالقبول وصار من سائر كلامهم: «الحق أبلج، والباطل لجلج»، واستحضار هذا الأصل العظيم مفتاح لطلب الحق وتحرّيه، أما اعتقاد عكسه وظن أن الحق غامض؛ فهذا يُوعّر الطريق على قاصده وربما يصده عن طلب الحق.

وأدلة الشرع كثيرة ظاهرة في تقرير هذا الأصل، قال شيخ الإسلام[1]: «**فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف، كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد.**

والله تعالى أوضح الحجة وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين، فالعلماء ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه».

قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ٢٢]. وهذا عام للتلاوة والقراءة وللفهم معًا.

قال الحافظ ابن كثير[2]: «﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ أي: سهلنا لفظه، ويسرنا معناه لمن أراده، ليتذكر الناس».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) التفسير (٤/ ٢٦٤).

وقال ابن القيم[١]: «ولا تجد كلامًا أحسن تفسيرًا، ولا أتم من كلام اللَّه سبحانه، ولهذه سماه اللَّه بيانًا، وأخبر أنه يسَّره للذكر، ويسَّر ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال، ومعلوم أنه لو كان بالألفاظ لا يفهمهما المخاطب، لم يكن ميسرًا له، بل كان معسرًا عليه، وإذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه ما لا يدل عليه من المعاني، أو يدل على خلافه، فهذا من أشد التعسير».

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وفي حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ: «**ضرب اللَّه مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة. . . ، والصراط: الإسلام، والسوران حدود الله. . .**»[٢].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه اللَّه[٣]: «فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم، وهو الطريق السهل، الواسع، الموصل سالكه إلى مطلوبه، وهو مع هذا مستقيم، لا عوج فيه، فيقتضي ذلك قربه وسهولته».

وقال رسول اللَّه ﷺ[٤]: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات**».

والاشتباه أيضًا إنما هو بالنسبة لمن لم يعرفها.

---

(١) مختصر الصواعق (١/ ٥٧).
(٢) رواه أحمد (٤/ ١٨٢) والترمذي (٥/ ١٤٤ ـ رقم ٢٨٥٩) وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦١).
(٤) رواه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه[١]: «وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر».

وقال ابن أبي العز الحنفي[٢] مقررًا هذا: «فدين الإسلام هو ما شرعه اللَّه سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصول هذا الدين وفروعه، موروثة عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك، من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على اللَّه، أو ارتياب في قول اللَّه، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى اللَّه عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه، وأنه يتعلمه الوافد، ثم يولي في وقته».

وقال علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي[٣]: «اعلم أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، تأتي مركبة صريحة في معانيها، لا تحتمل غيره بوجه، هذا حالها في نفسها، وقد اتفق على هذا جميع أئمة المسلمين، الذين عرفوا مقاصد الشارع في مصادره وموارده، وتمرنوا على ألفاظه ومعانيه، فكما لا يستريبون في نصوصه في الأحكام الفرعية، فلا يستريبون أيضًا في نصوصه في الأصول، بل يرون هذا النوع أكثر بيانًا، وأبلغ وضوحًا، لشدة الحاجة والضرورة إليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٨٢).
(٢) شرح متن العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٨٧).
(٣) توضيح الكافية الشافية ص(٧٩ ـ ٨٠).

ودون هؤلاء من أهل العلم من لم يصل إلى ما وصلوا إليه، لأنه ليس عندهم من الاعتناء بالنصوص كما عند أولئك، فنصوص الشارع عندهم ظواهر، ظاهرة في معناها في مداركهم وأفهامهم، وربما وقع لبعض هؤلاء من الاحتمالات، والإشكالات ما لا يقدرون على حله، وبين هؤلاء وبين الأولين فرق عظيم في هذه الأبواب والأصول العظيمة، وليس نزولهم عن الأولين لقصور في أفهامهم، وإنما ذلك لعدم إقبالهم التام، واعتنائهم بكلام الشارع، ولهذا تجدهم في المذاهب التي تفقهوا بها، واعتنوا بها جازمين بمقاصد أئمتهم، ومرادهم بألفاظهم ونصوصهم، لأنهم وفروا مداركهم لتحصيل ذلك، فتمرنوا».

موارد النزاع والظن قليلة

قد بيّنا بالأدلة الشرعية في التنبيه السابق وضوح الحق، ويتبع هذا الأصل العظيم، أن مسائل النزاع والظن قليلة.

والظنون إنما هي في مسائل الاجتهاد، أما مسائل الإيمان والعقائد، فالعلم فيها أكثر قطعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «من المعلوم أن الظنون غالبًا إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، فأما مسائل الإيمان والإجماع، فالعلم فيها أكثر قطعًا».

وقال أيضًا[٢]: «جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويُفتون بها، هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم.

وكثير من مسائل الخلاف، هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم، ويحرم، ويُباح، فهو معلوم مقطوع به، وما يُعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

الفقه قول لم يُعلم أحد من المتقدمين قاله».

وقال أبو المعالي الجويني[1]: «والذي نرتضيه رأيًا وندين اللَّه به عقيدة: اتباع سلف الأمة، والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع الأمة، وهو حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة».

فتأمل وصفه للإجماع بأنه مستند معظم الشريعة، فهو صريح منه أن معظم الشريعة مجمع عليها.

فإن قلت: مسائل الاختلاف في الفقه كثيرة جدًا، وهذا يعني أن الظن كثير جدًا، فهذا القاضي أبو يعلى استوعب مسائل الخلاف، فانتهت إلى ألوف مؤلفة - إما أربعة آلاف أو أقل أو أكثر - ومن اقتصر على كبار كبارها، كما فعل أبو محمد إسماعيل بن عبد السلام، وجدها نحو مئة مسألة.

فالجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن مسائل القطع، والنص، والإجماع، بقدر تلك أضعافًا مضاعفة، قال شيخ الإسلام[2]: «ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه»

الثاني: أن هذا الظن ليس وصفًا للنصوص التي اختلفوا فيها، وإنما الظن واقع لبعض المجتهدين، وهو نسبي أيضًا، مقطوع به عند المحققين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل

---

(١) الرسالة النظامية، بواسطة الفتوى الحموية الكبرى ص٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٧).
(٣) «الاستقامة» (١/ ٥٥).

جدًّا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال ـ مفادها وأحداثها ـ فغالب أحكامها معلومة، ولله الحمد.

وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد».

الصحابة اختلفوا في الدقائق

الصحابة رضي اللَّه عنهم لم يختلفوا في المسائل الجلية، لأن بيان مثل هذا كان ظاهرًا بينهم، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل، كالطلاق، والفرائض، بسبب الاختلاف في استخراج دقائق معاني الشرع.

فلم يقع بينهم نزاع في مسائل الإيمان، والقدر، والأسماء، والصفات، والوعد والوعيد.

قال الشاطبي[١]: «فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية».

وقال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن خفيف[٢]: «فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد اللَّه عز وجل، معرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولاً واحدًا، وشرعًا ظاهرًا، وهم الذين نقلوا ذلك عن رسول اللَّه ﷺ، حتى قال: «عليكم بسنتي . . .» وذكر الحديث، وحديث: «لعن اللَّه من أحدث حدثًا».

فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أُمِرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد اللَّه تعالى في أحكام التوحيد،

(١) «الاعتصام» (٢٠/ ١٩١).
(٢) في كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» بواسطة «مجموع الفتاوى» (٥/ ٧١).

وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنُقل إلينا، كما نُقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنًا بعد قرن، لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، ولله المنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام، لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة.

لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين».

وقال أيضًا[٢]: «لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها، باجتهاد من أصحابها، استفرغوا فيها وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها، لأن هذا من الرسول كان ظاهرًا بينهم، فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول، وهم معتصمون بحبل الله، يحكِّمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدَّمون بين يدي الله ورسوله».

وقال أيضًا[٣]: «وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ٣٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٤).

يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى اللَّه التي يصيبها الرجل من أولياء اللَّه الأبرار المقرَّبين».

وقال أيضاً[١]: «وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفي على أكثر الناس».

وقال أيضًا[٢]: «وأما الذي أقوله الآن، وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإني أقوله في كثير من المجالس إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء اللَّه تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من مئة تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأوَّل شيئًا من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف».

وكأني بقائل يقول: إن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، فعن ابن عباس، أن المراد به أن اللَّه يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد: أنه عدها في الصفات.

فأقول: «لا تعارض بين القولين[٣]، فإن اللَّه عز وجل إذا كشف عن ساقه سبحانه وتعالى يوم القيامة، عجز المنافقون عن السجود، وتمايز المؤمنون عن المنافقين، وهذا الموقف من الشدة.

وهذه الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، الساق لم يضفها اللَّه إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).
(٣) على أن في ثبوت ما يُحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما نظر، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (٢/ ٥٤٣): والرواية في ذلك عن ابن عباس ساقطة الإسناد.اهـ.

نفسه كسائر الصفات، لكن ظهر بدليل آخر ـ وهو حديث أبي سعيد ـ أنها مضافة إلى الله.

وأما ما ادعاه أبو بكر بن العربي بقوله[١]: «وأما الساق فلم يرد مضافًا إليه، لا في حديث صحيح ولا سقيم».

فهذه مجازفة من أشعري غير مقبولة، لا سيما من خبير عارف وشارح للصحيحين حيث يوجد الحديث، بل وفي حديث مشهور ألا وهو حديث الشفاعة.

وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، فهناك انفكاك في الجهة، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية، ومن نفى أراد البصرية والقولان متفقان[٢].

كذلك الاقتتال بين علي ومعاوية لم يكن على الإمامة وإنما هو قتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية.

وأما الحرب بين طلحة والزبير وبين علي، فكان كل منهما يقاتل عن نفسه، ظانًا أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، لكن لما علم بعض قتلة عثمان أن الأمر قد ينتظم بين الطرفين، فيتمكن منهم، حمل على أحد العسكرين، فظن آخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال[٣].

---

(١) العواصم من القواصم ص٢٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧).
(٣) «منهاج السنة» (٦/ ٣٢٦).

صحة العقيدة سبب لإدراك الحق، واستجابة الدعاء

صحة الاعتقاد تقوِّي الإدراك وتصححه، فلذلك تجد أهل السنة موافقين للحق في الحلال والحرام، وإدراكهم له، وإصابتهم للصواب فيه أكثر ممن بعد عن السنة.

وبمقدار البعد عن السنة يضعف إدراك الحق في الحلال والحرام وغيره، ولذلك تجد من كان أعمى في العقيدة فهو في غيرها أعمى وأضل سبيلاً.

وأما الخطأ والغلط الذي يحصل لبعض أئمة السنة في الحلال والحرام، فهو من لوازم بشريتهم، وانتفاء العصمة عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «فكل من استقرأ أحوال العالم، وجد المسلمين أحدّ وأسدّ عقلاً، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث، تجدهم كذلك متمتعين، وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾».

وكذلك صحة الاعتقاد سبب لإجابة الدعاء، فربما حُرم المبتدعة إجابة دعائهم في مواضع كثيرة بسبب سوء عقيدتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال الطاعة، لأنه عقب آية الدعاء بقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾».

كما أن التوحيد سبب لقلة الفواحش، لذلك تجد المنكرات في بلاد التوحيد قليلة، وفي كثير من الأحيان مستترة، وعلى العكس من ذلك تجد بلاد المبتدعة كالرافضة تموج بالفواحش، وإن زعموا تطبيق شريعتهم المبتدعة!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «فإن البدع في الدين سبب الفواحش وغيرها من المنكرات، كما أن إخلاص الدين للَّه سبب التقوى، وفعل الحسنات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ متعلق بقوله: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، لعل التقوى تحصل لكم بعبادته».

وقال أيضًا(٣): «فقل من تجد في اعتقاده فسادًا إلا وهو يظهر في عمله».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣).
(٢) الرد على البكري (١/ ٢٧٤).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢١) ط الإفتاء السابعة.

من أجل هذا كله وغيره، لا بد من الاعتناء بالعقيدة أولاً، وهذا هو ما بُعثت به الرسل: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾.

قال عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه[1]: «إن أفضل ما نعد: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول الله».

(١) رواه مسلم (٩٥).

فهم السلف عاصم من الاختلاف

قد بيّنا فيما سبق أن اختلاف الصحابة كان يسيرًا، وهذا النزر اليسير كان في مسائل الاجتهاد، وليس في شيء من قواعد الإسلام، ومتابعتهم فيما هم عليه من أقوال، وأفعال، واعتقادات، تورث الاتفاق الذي كان صفة لهم.

بل لا يسع مسلمًا أن يخرج عن طريقهم وفهمهم، وفاعل ذلك متوعَّد بوعيد شديد، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

وهم فوقنا في كل شيء، كما قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني**»[١]، وهم الذين شهدوا التنزيل، ورضي اللّه عنهم رضًا مطلقًا، وليس ذلك لأحد غيرهم.

قال البربهاري[٢]: «والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة، هم أصحاب محمد ﷺ ورحمهم اللّه أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم، فقد ضل وابتدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار».

---

(١) متفق عليه من حديث عمران بن حصين وغيره.

(٢) «شرح السنة» (ص٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ولم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والأنصار».

وقال أيضًا[٢]: «أحق الناس بالهدى هم الذين باشرهم الرسول ﷺ بالخطاب من خواص أصحابه وعامتهم».

وقال في الصحابة[٣]: «أعلم بمفهوم الخطاب اللغوي وبأسباب الحكم الشرعي وبدلالات حال النبي ﷺ».

وقال أيضًا[٤]: «وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة، فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم، فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع، كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع، والهدى، والاعتصام بحبل اللّه، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة، وكل من بعد عن ذلك، كان أبعد عن الرحمة، وأدخل في الفتنة.

فليس الضلال والغيّ في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في الرافضة، كما أن الهدى، والرشاد، والرحمة ليس في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في أهل الحديث والسنة المحضة، الذين لا ينتصرون إلا لرسول اللّه ﷺ، فإنهم خاصته، وهو إمامهم المطلق الذي لا يغضبون لقول غيرهم إلا إذا اتبع قوله، ومقصودهم نصر اللّه ورسوله».

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٠).
(٢) التسعينية (١/ ٢٠٨).
(٣) الفتاوي الكبرى (٦/ ٢٣٩).
(٤) «منهاج السنة» (٦/ ٣٦٨).

حديث «صلاة العصر في بني قريظة»

ورد عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أنه قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكُر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعنِّف واحدًا منهم»(١).

وهذا الحديث تعلق به أرباب البدع المضلة، الذين قالوا: إن للنصوص باطنًا غير ما يدل عليه اللفظ! وكذلك المحرِّفون لنصوص الصفات، بل صار عمدة كل مخطىء معرض عن الكتاب والسنة، وسلف الأمة، وليس فيما تعلقوا به متعلَّق، لأن الزمان زمان تشريع، ظن البعض أنه يسوغ تأخير الصلاة عن وقتها، إذا كان الشاغل ضرورة كالحرب.

أما وقد ثبتت الأحكام وبُيِّنت الأمور، فليس حال المخطىء بعد ذلك مطابقًا لحال الصحابة.

---

(١) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر[١]: «الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق! ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وحاصل ما وقع في القصة، أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحًا للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامًّا في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، لا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة».

وقال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللَّه[٢]:

«تنبيه: يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين وغيرهم الذي يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي ﷺ أقرَّ خلاف الصحابة في هذه القصة! وهي حجة داحضة واهية، لأنه ليس في الحديث إلا أنه لم يعنِّف واحدًا منهم، وهذا يتفق تمامًا مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد، فكيف يعقل أن يعنف من قد أُجِرَ؟! وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف عند التنازع والاختلاف، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٤٤٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

وإنَّ عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام، فإذا دُعوا إلى التحاكم إليه قالوا: قال عليه الصلاة والسلام: «اختلاف أمتي رحمة»! وهو حديث ضعيف لا أصل له، وهم يقرؤون قول اللّه تعالى في المسلمين حقًّا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وقد بسطت القول في هذه المسألة بعض الشيء، وفي قول أحد الدعاة: «نتعاون على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا فيما اختلفنا فيه»! في تعليق لي كتبته على رسالة «كلمة سواء» لأحد المعاصرين لم يسم نفسه! لعله يتاح لي إعادة النظر فيه وينشر».

لا يُعذر كل متأوِّل

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [سورة الأعراف: ٥٢].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وقوله «مفصلًا» يبين أن الكتاب الحاكم مفصل مبين».

وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[٢]: «لا عذر لأحد في ضلالة ركبها، حسبها هدى، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر».

قال البربهاري معلِّقًا[٢]: «وذلك أن السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله، وتبين للناس، فعلى الناس الاتباع».

فهناك صنف من الناس متبع لأهوائه، وآرائه، وخواطره، وهواجسه، وتراه يرد ما هو أوضح من الصبح من سنن رسول اللَّه ﷺ، وأشهر من الشمس؛ برأي دخيل، واستحسان ذميم، وظن فاسد، ونظر مشوب بالهوى، فهل يُعذر مثل هذا؟!».

قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[٣]: «المتأول إذا أخطأ وكان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢١).
(٢) «السنة» ص٢٢.
(٣) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥١٠).

قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[١]: «المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نُظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب اللَّه، أو سنة يقطع بها العذر، أو اجتماع، فإنه يكفر، ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا صنيعه لا تقوى قوة يعذر بها، لأنه ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة، لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار! ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد، فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك.

وقد أعلم اللَّه سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، لا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾، فكل من هداه اللَّه عز وجل ودخل عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان».

وقال ابن جرير الطبري[٢]: «قال رسول اللَّه ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح، من القول فيه، فميّز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمضُ بعضه غموضًا يخفى على كثير من طلابه، ويلتبس على كثير من بغاته.

---

(١) التبصير في معالم الدين ص١١٣ ـ ١١٤.

والآخر منهما غير معذور بالخطأ فيه مكلف قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفَّرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس».

قول عمر بن عبد العزيز ومحله

قال عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه[1]: «ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحدًا، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم، كان في سعة».

أولاً: فهذا الكلام في اختلاف الصحابة، وليس فيهم من ينتحل بدعة مضلة، أو شبهة مفسدة، فلا يجوز أن يحمل هذا الكلام على توسعة الخلاف فيمن بعد الصحابة.

ثانيًا: قول عمر بن عبد العزيز هذا حمله أئمة الهدى على مسائل الاجتهاد خاصة، لأن المسائل المنصوصة من الكتاب والسنة لا خيار لأحد في العدول عنها.

---

(١) رواه ابن وهب، عن نافع بن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: فذكره.
ومن طريق ابن وهب، روه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص٣٩٢.
وبهذا الطريق يتبين أن قول القاسم أصله مأخوذ من عمر بن عبد العزيز.
ورواه مسدد حدثنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: فذكره.
قال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٣٠٥): صحيح مقطوع. اهـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر[١]: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد».

وقال الشاطبي رحمه اللَّه[٢]: «إنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان رضي اللَّه عنهم؛ بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه».

ثالثًا: كثير من العلماء لم يرتضوا قول عمر بن عبد العزيز هذا، قال ابن عبد البر[٣]: «وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر».

وقال أيضًا[٣]: «فهذا مذهب القاسم بن محمد، ومن تابعه، وقال به قوم، وأما مالك والشافعي رضي اللَّه عنهما ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي، وأبي ثور، وجماعة أهل النظر: «أن الاختلاف إذا تدافع، فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول، على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك، وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ»

(١) «الجامع» (٢/ ٩٠٢).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ١٧٠).
(٣) جامع بيان العلم وفضله ص٣٩٣.

التوسعة في اختلاف الصحابة

قال الإمام مالك رحمه اللَّه[1]: «ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب».

ومنطوق كلام الإمام مالك هذا، موافق لمفهوم كلام ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أقول: قال رسول اللَّه ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!».

وموافق لقول ابن عمر رضي اللَّه عنهما للرجل الذي عارضه بقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «فبقول رسول اللَّه ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما إن كنت صادقًا»[2].

هذا كلام الإمام مالك في بطانة النبي ﷺ وتلاميذه، وهم أحسن الناس قصدًا، وإخلاصًا، وتحريًا للحق، الذين جعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلِهما، فلم يكن أحدهم يقول حتى يقول اللَّه ورسوله، ولم يكن فيهم من يرد النقل بعقله، ولا يتعبَّد للَّه بذوقه، ولا يستبد برأيه، فكيف بمن هو دونهم؟!.

---

(١) أسنده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦) من رواية أشهب، وابن القاسم، عن مالك.
(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب الطواف عند القدوم (رقم ١٢٣٣).

هذا كلام الإمام مالك في الصحابة الذين حضروا التنزيل، وفهموا كلام الرسول ﷺ، واطلعوا على قرائن القضايا، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي قد لا تدرك إلا بالحضور، وخصهم اللَّه بالفهم الثاقب، وحدة القرائح، وحسن التصرف، لما جعل فيهم من الخشية، والزهد، والورع، إلى غير ذلك من المناقب الجليلة[١].

هذا كلام الإمام مالك في أحق الناس بالحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «أحق الناس بالهدى الذين باشرهم النبي ﷺ بالخطاب من خواص أصحابه وعامتهم».

وقال المزني[٣]: «وقد اختلف أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فخطَّأ بعضهم بعضًا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض، ولو كان قولهم كله صوابًا عندهم لما فعلوا ذلك».

وقيل للشافعي: «أرأيت أقاويل أصحاب رسول اللَّه إذا تفرقوا فيها؟.

فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»[٤].

(١) الكلام مقتبس من إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٦٤.
(٢) التسعينية (١/٢٠٨).
(٣) كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩١١).
(٤) «الرسالة» ص٥٩٦، ٥٩٧.

معنى التوسعة في الخلاف

نُقل عن غير واحد من السلف وصف الخلاف بالسعة، ومن جملة هؤلاء، الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام[1]: «ولهذا صنف رجل كتابًا، سماه «كتاب الاختلاف»، فقال أحمد: سمِّه كتاب «السعة».

وظن البعض أن معنى هذا الكلام أنه توسعة لأن يقول الناس بأي قول من الأقوال المختلفة! وليس الأمر كما ظنوا.

قال إسماعيل القاضي[2]: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، أما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا».

قال أبو عمر ابن عبد البر[2]: «كلام إسماعيل هذا، حسن جدًّا».

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه اللّه[3]: «فائدة وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٩).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٧).
(٣) «الموافقات» (٤/ ١٣١).

وقال أيضًا[١]: «لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعًا للهوى، ولا مسقطًا للتكليف».

فليس معنى التوسعة في الخلاف التشهي في الاختيار بين الأقوال المختلفة؛ فهذا ناقض لمعنى العبودية للَّه والمتابعة لرسول اللَّه ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يُستتاب منها، وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه اللَّه ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه».

وقال نجم الدين الطوفي[٣]: «فإن قيل: خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة واسعة، فلا يحويه حصرهم في جهة واحدة لئلا يضيع عليه مجال الاتساع.

قلنا: هذا الكلام ليس منصوصًا عليه من جهة الشرع حتى يُمتثل، ولو كان لكان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقدم.

ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فأفضى إلى الانحلال والفجور كما قال بعضهم:

فاشرب ولط وازن وقامر ... واحتجج في كل مسألة بقول إمام

يعني بذلك شرب النبيذ، وعدم الحد في اللواط على رأي

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٠).
(٣) التعيين في شرح الأربعين ص٢٧٢، ٢٧٣.

أبي حنفية، والوطء في الدبر على ما يُعزى إلى مالك، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي».

فالحاصل: أن الخلاف لا بد أن يرد إلى الكتاب والسنة، والتوسعة المقصود بها التوسعة في اجتهاد الرأي، وقد وسّع العلماء في المسائل الغير منصوصة.

قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللَّه[١]: «إذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصًّا فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع».

فالأصل أن التوسعة تكون في المأذون فيه، وأما المبتدع فهو ضاق بسعة الشريعة وحاد عن طرقها، وتعدَّاها إلى طرق ابتدعها هو.

قال الشاطبي رحمه الله[٢]: «إن المبتدع معاندٌ للشرع، ومشاقّ له، لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرَّ في تعديها إلى غيرها، لأن اللَّه يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثَمَّ طرقًا أُخر، وليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعيِّن، وأن الشارع يعلم ونحن أيضًا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، إن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين».

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢١٨).
(٢) الاعتصام (١/ ٦٢).

السلف كانوا يطلبون دلائل الأقوال

من سبر أحوال السلف رحمهم اللَّه ثبت له باليقين، أنهم كانوا يطلبون ممن قال قولاً أو عمل عملاً، أن يقيم الدليل على قوله أو عمله من الكتاب والسنة.

وهذا يعني أنهم لا يعذرون الناس في أقوالهم وأفعالهم ومذاهبهم، إذا لم تستند إلى دليل من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

قال أبو صالح: «سمعت أبا سعيد الخدري رضي اللَّه عنه يقول[1]: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد، فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا؟ فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول: أشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ، أو وجدته في كتاب اللَّه عز وجل؟!».

(١) رواه البخاري (رقم: ٢١٧٨)، ومسلم (رقم: ١٥٩٦).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه[1]: «قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ.

(١) «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٨٦ ـ ٨٧، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٠).

الاحتجاج بالاختلاف

يحتج البعض لتسويغ المذهب الذي انتحله ـ وإن كان ضعيفًا ـ بأن المسألة مختلف فيها! ومثل هذا الاحتجاج ليس بحجة شرعية، وهو تأصيل لم يقم عليه دليل شرعي، لا من كتاب ولا من سنة.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[١]: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله».

وقال الخطابي[٢]: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين».

وقال الشاطبي رحمه اللَّه[٣]: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة.

ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف[٤]، فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩٩).
(٢) «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩٢).
(٣) «الموافقات» (٤/ ١٤١).
(٤) «وقال في معنى (مراعاة الخلاف): إعطاء كل واحد منهما ما يتقضيه الآخر! أو بعض ما يقتضيه! وهو جمع بين متنافيين. «الموافقات» (٤/ ١٥١).

فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل عليه يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجة حجة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية».

وقال ابن القيم رحمه اللّه[٢]: «فإنه لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلاً لدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى.

وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تُبطل ما خالفها من الأقوال، ويُعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين تُعارض بها الأدلة، وتبطل مقتضاها وتقدم عليها».

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٢) جلاء الأفهام ص٤٩٧.

زنديق يحتج بالخلاف

الزنديق هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين ابن الراوندي، ترجم له بعض العلماء، ليعرف قدر كفره وإلحاده! والعياذ بالله.

فقال ابن الجوزي[1]: «وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره، فإنه معتمد الملاحدة الزنادقة، ويذكر أن أباه كان يهوديًا، وأسلم هو، فكان بعض اليهود يقول للمسلمين: لا يفسدن عليكم هذا كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة. . .».

وابن الراوندي هذا، كان إذا جادل في حكم السماع، احتج على مخالفيه بوقع الخلاف في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «ذكر أبوعبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الرواندي أنه قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم وكرهه قوم، وأنا أوجبه وآمر به».

---

(١) «المنتظم» ٣/ ١٠٨، وانظر «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٧٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٠)، وانظر «تحريم آلات الطرب» للألباني (ص١٦٤).

ضيّق كثير من أهل العلم الخلاف في العقائد، وشددوا فيها ما لم يُشددوا في الأحكام، مع أن الكل شرع من عند اللَّه، لأن الزلل بها خطير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[١]: «من ابتدع في أصول الدين بدعةً جليلةً أصابه من ذلك أشدُّ مما يصيبُ من أخطأ في أمر دقيق أو أذنب فيه».

والعقائد مسائلها محصورة، أما الحوادث فما زالت تستجد أمور غير منصوصة، وتحقيق مناطها يخفى أحيانًا فيُوسّع فيها لأنها نوازل ما لا يُوسع في أمور العقائد المنضبطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[٢]: «ليس حكم هذه كحكم الآحاد الحوادث التي لم تحدث في زمنه، حتى شاع الكلام فيها باجتهاد الرأي، إذ الاعتقاد في أصول الدين للأمور الخبرية الثابتة التي لا تتجدد أحكامها، مثل أسماء اللَّه وصفاته نفيًا وإثباتًا ليست مما يحدث سبب العلم به، أو سبب وجوبه، بل العلم بها ووجوب ذلك مما يشترك فيه الأولون والآخرون، والأولون أحق بذلك من الآخرين».

---

(١) جامع المسائل (٣/ ٨٧).
(٢) التسعينية (١/ ٢٠٨).

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه اللَّه[١]: «وإكمال الدين وكمال إيمان الصحابة صريح في أن جميع العقائد المطلوب معرفتها في الإسلام كانت مبيّنة موضّحة حاصلة لهم، وليس هذا كالأحكام العملية، فإنه لا يطلب معرفة ما لم يقع سببه منها، فقد يكتفى في عهد النبي ﷺ ببيان الأصل الذي إذا رجع إليه عند وقوع سبب الحكم عرف منه الحكم.

ثم رأيت في (شرح المواقف) بعد ذكر الأحكام العملية ما لفظه: (وإنها لا تكاد تنحصر في عدد، بل تتزايد بتعاقب الحوادث الفعلية فلا يتأتى أن يحاط بها. . . بخلاف العقائد فإنها مضبوطة لا تزايد فيها أنفسها فلا تعذر الإحاطة بها).

وأيضًا فتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور، فأما تأخيره عن وقت الحاجة فممتنع باتفاق الشرائع كما نُقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ووقت الحاجة إلى العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخره عن حياة النبي ﷺ، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب لأن المكلف يسمع فيعتقد، والقضية العملية التي تستدعي الحكم لا محيص للقاضي عن النظر فيها والقضاء عندما تحدث، فأما العقائد فلو فرض أن فرعًا منها لم يعرف حاله من المأخذَيْن السلفيَّيْن[٢] فحقه ترك الخوض فيه، وأن يكون الخوض فيه بدعة وضلالة إذ لا مُلجىء، إلى النظر فيه فضلًا عن الكلام».

---

(١) التنكيل (٢/ ٢٢٣).
(٢) يعني القرآن والسنة.

وقال شيخنا الوالد العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللَّه[1]:

«أما ما لا يسوغ فيه الخلاف فهو ما كان مخالفًا لما كان عليه الصحابة والتابعون، كمسائل العقائد التي ضل فيها من ضل من الناس، ولم يحصل فيها الخلاف إلا بعد القرون المفضلة ـ أي لم ينتشر الخلاف إلا بعد القرون المفضلة ـ، وإن كان بعض الخلاف فيها موجودًا في عهد الصحابة، ليس المعنى أنه لا بد أن يموت كل الصحابة، بل القرن ما وُجد فيه معظم أهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن القرن يحكم بانقضائه إذا انقرض أكثر أهله.

فالقرون المفضلة انقرضت ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذي انتشر بعدهم في العقائد، فمن خالف ما كان عليه الصحابة والتابعون فإنه عليه ولا يُقبل».

(١) شرح الأصول الستة ص١٥٦، إعداد فهد الناصر السليمان.

تعليل الأحكام الفقهية بالخلاف

المطَّلع على كتب الفقهاء، يجد بعضهم أحيانًا يعلِّل الأحكام الشرعية بالخلاف، فربما نجد أحدهم يقول بكراهة الشيء، لأن بعض العلماء قال بالتحريم، وغيرهم قالوا بالإباحة، فيقول بالكراهة خروجًا من الخلاف!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط».

فمفهوم كلام شيخ الإسلام أن الراسخ في العلم لا يقع ذلك منه، وأما من لم يكن كذلك، فإنه لا يعرف الصواب من الخطأ في هذه المسألة، فلم تحصل له ثقة ولا طمأنينة في أحد الأقوال، ولم يتبرهن له الحق في هذه الأقوال، فيسلك هذه الطريقة خروجًا من الخلاف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). وانظر «مجموع رسائل فقهية» لشيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين (ص٥٥).

وقال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللَّه[١]: «إن التعليل بالخلاف لا يصح، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية! وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف. ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجًا من الخلاف، لأن التعليل بالخروج من الخلاف، هو التعليل بالخلاف، بل إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر، والأدلة تحتمله فنكرهه، لا لأن فيه خلافًا، ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢].

أما إذا كان الخلاف لا حظَّ له من النظر، فلا يمكن أن نعلِّل به المسألة، ونأخذ منه حكمًا.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلًا شرعيًا تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو: غير مكروه».

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٥٢).
(٢) انظر «إرواء الغليل» (٤٧٠٢).

النزاع في الأحكام

مسائل الأحكام يُسميها بعض العلماء: مسائل الفروع، وليس هذا محل مناقشة جواز هذه التسمية، أو منعها.

وقد توسع بعض العلماء في مسائل الأحكام، وصار يُرخص في الاختلاف فيها ما لا يرخص في مسائل العقائد، وهذا تحكم لم يقم عليه دليل، لأن الكل شرع من عند اللّه، بل إن الأحكام لها تعلق بالعقيدة من وجه، فلا بد أن نعتقد في أحكام اللّه، ما حكم به الرب سبحانه وتعالى فيها، من حلال وحرام، مع انشراح صدر لهذا الحكم، وإذعان، وخضوع، وتسليم له.

والحلال والحرام يحتاجه كل الناس، وفي كل يوم، ووقت، بل به تُستباح الأموال والأبضاع، وتحرم النساء، و. . .

من أجل هذا قال شيخ الإسلام عن علم الحلال والحرام[١]: «هو قوام دين الإسلام، يحتاج إليه الخاص والعام».

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٠٩).

قال الشاطبي[١]: «فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلاً يُرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف من الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها فرع واحد على قصد الاختلاف، لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف! وذلك معلوم البطلان، فما أدى إليه مثله».

وقال ابن القيم[٢]: «ومن المعلوم قطعًا بالنصوص، وإجماع الصحابة والتابعين ـ وهو الذي ذكره الأئمة نصًا ـ: أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطىء، فالكلام فيما سموه أصولاً وفيما سموه فروعًا ينقسم إلى: مطابق للحق في نفس الأمر، وغير مطابق، فالقائل في الشيء: حلال، والقائل: حرام، في إصابة أحدهما وخطأ الآخر، كالقائل أنه سبحانه يُرى، والقائل إنه لا يُرى، في إصابة أحدهما وخطأ الآخر، والكذب على اللّه تعالى خطأ أو عمد في هذا، كالكذب عليه عمدًا أو خطأ في الآخر، فإن المخبر يخبر عن اللّه أنه أمر بكذا وأباحه، والآخر يخبر أنه نهى عنه وحرَّمه، فأحدهما مخطىء قطعًا».

وقال الشوكاني رحمه اللّه[٣]: «وقيل: وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية، وأما المسائل الفروعية

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٣١).
(٢) «الصواعق المرسلة» ص١١٥.
(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٧٠).

والاجتهادية، فالاختلاف فيها جائز، وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث!

وفيه نظر، فإنه ما زال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجودًا، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب، فالمسألة الشرعية متساوية[١] الأقدام في انتسابها إلى الشرع».

(١) في النسخة المطبوعة «المساوية».

الترخص بالأخف عند الاختلاف

بعض الناظرين في مسائل الخلاف يُرجح ما يراه أيسر للمكلف في المسألة المختلف فيها، وربما استدل بالنصوص الواردة في وصف الشريعة باليسر، وبأن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وإذا أخذنا في الاعتبار أيضًا النصوص الأخرى، وهو أن الجنة حُفت بالمكاره، ونسخ بعض الأحكام إلى الأثقل كصيام رمضان، وكذلك امتناع أن يكون الصواب في كل ما اختلف فيه هو الأيسر للمكلف، وجدنا أن الواجب السعي في ترجيح الراجح، وأن هذا هو الأيسر لأنه هو الشرع.

قال العلامة المعلمي اليماني رحمه اللَّه[1]: «فمن المحال عادة أن يكون الحق دائمًا من المسائل الخلافية مع المرخصين، فالترخيص فيها كلها ترك متيقن لكثير من الحق».

وقال الشاطبي رحمه اللَّه[2]: «استدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل.

---

(١) الأنوار الكاشفة ص٢٦.

(٢) الموافقات (١٤٨/٤ ـ ١٤٩).

ومن جهة القياس أن اللّٰه غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين، كان الحمل على الجانب الغني أولى.

والجواب عن هذا، ما تقدم[1]، وهو أيضًا مؤدٍّ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفًا[2]، من الكلفة، وهي المشقة.

فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك في الطهارات، والصلوات، والزكوات، والحج وغير ذلك، ولا يقف عند حد، إلا إذا لم يبق على العبد تكليف! وهذا محال».

وقال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللّٰه[3]: «إذا تنازع الكوفيون والبصريون في مسألة ـ يعني النحو ـ فاتَّبع الأسهل، ولو قيل هذا في المسائل الفقهية يصح أو لا؟ لا يصح، لأنه لا يجوز أن نتبع الرخص».

---

(١) وهو قوله: الحنيفية السمحة إنما أتي فيها السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.
وقوله: وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين، فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض. «الموافقات» (٤/ ١٤٥).

(٢) ومن أوضح الأدلة في ذلك الحديث الذي رواه الإمام مسلم: **«حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات»**. (كتبه: العلامة عبد المحسن العباد).

(٣) شرح الآجرومية ص٣٢٣، ط. مكتبة الأنصار.

الاحتياط في الخلاف

البعض يحتاط في مسائل الخلاف، ولعله يسلك ما فيه مشقة كإعادة طهارة أو إمساك عن حلال خروجًا من الخلاف واحتياطًا لدينه.

والواجب أن يُرجَّح الراجح ويُلتزم الدليل، ولا يلزم المكلفين الاحتياط في كل مسائل الخلاف، وليس بين الحق والباطل والراجح والمرجوح منزلة حتى يُصار إليها.

وإنما رخص العلماء في الاحتياط في المسائل الاجتهادية حيث لا نص ولا دليل يُصار إليه.

قال النووي رحمه الله[1]: «فإن قيل: الخروج من الخلاف مستحب، فالجواب: أنَّا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية. أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة ـ كما في هذه المسألة ـ[2] فلا حرمة له».

وحيث وُجد الدليل ولم تكن المسألة اجتهادية جاز الاحتياط لمن لم تستبن له السنة، ومع هذا لا يجوز لمن كان هذا حاله إلزام من استبانت له السنة وظهر له الدليل.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣١/١٩٦) بتصرف يسير جدًا.
(٢) وهي تفضيل الصلاة في الكعبة دون سائر المسجد الحرام في النفل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفعل احتياطًا إذا لم تُعرف السنة، ولم يتبين الحق، لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف».

وقال شيخنا الوالد العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللَّه[٢]: «ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح في الدليل، قال عليه الصلاة والسلام: «**الحلال بين والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ثم إنه من الجهة العملية لا يتأتَّى الاحتياط في كل مسائل الخلاف، ولا بد من إعمال أحد القولين، ودعوى أن العمل بأحد القولين هو الاحتياط مفتقر إلى دليل، فتحليل ما حرم اللَّه كتحريم ما أحل اللَّه سواء بسواء، فالواجب اتباع الدليل.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه[٣]: «والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود اللَّه، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة».

---

(١) شرح العمدة كتاب الطهارة (١/ ٤١٧).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٣) نظام الطلاق في الإسلام ص٥٨.

الإلزام بالقطعي والتوسعة في الظني

وقريب من التوسعة في المسائل المختلف فيها، والإلزام بالمتفق عليه، التوسعة في الظنيات، والإلزام في القطعيات.

وهذا ما بنى عليه الدكتور صلاح الصاوي كتابه «الثوابت والمتغيرات»[(١)]!!

وسمى المسائل القطعية بالثوابت!، والظنية بالمتغيرات!! مع تلازم تأصيله مع التأصيل المذكور، فقد جعل من جملة الأمارات على ظنية النص وقوع الخلاف فيه، وأدرج في المتغيرات جملة من مسائل العقيدة لوقوع الخلاف فيها[(٢)].

قال الصاوي[(٣)]: «والمقصود في هذا الفصل أن نميِّز الثوابت من المتغيرات، والقطعيات من الظنيات في ذلك كله، حتى لا نتجاوز محكمًا

---

(١) من إصدارات المنتدى الإسلامي ببريطانيا!

(٢) وقد جعل الصاوي بذلك مرد المتغير إلى أنظار الباحثين في النصوص! وهذا تحكم لا وجه له، إذ مناط المتغير في الأحكام الشرعية يرجع إلى النية، والزمان والمكان، وهو خاص أيضًا فيما تقتضيه مصلحة الزمان والمكان، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. انظر إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٣) «الثوابت والمتغيرات» ص٤٥.

مقطوعًا به تحت دعوى التحديث أو الإحياء، أو تتهارج صفوفنا بسبب الخلاف في ظني متشابه تحت دعوى السلفية والتمسك بالأصول، والمجافاة عن أهل البدع!».

وفسر الصاوي القطعي (الثابت) بالنص الصحيح الذي لا معارض له، أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته، إلا منازعة تعد من قبيل الزلة أو الفلتة التي لا يعتد بها ولا يعول عليها[١].

وإذا تأملت تفسير الصاوي للقطعي والظني، فإنك تعلم أنه لم يأت بأمر يطرد، فوقوع الخلاف في النص لا تسلبه صفة القطعية، فكثير من مسائل الفروع قطعية، وإن كان فيها خلاف[٢].

والقطعي: هو الذي يجب ثبوت مدلوله، وعدم علم المخالف بقطعية النص لا تنفي ثبوتها في نفسها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «فإن كثيرًا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها».

ونحن متعبدون بالأحكام الظنية كتعبدنا بالقطعي سواء بسواء، قال أبو إسحاق الفيروز أبادي[٥]: «الدليل هو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق بين ما يقطع به من الأحكام وبين ما لا يقطع به».

وقال نجم الدين الطوفي[٦]: «الظن بالفرعيات كالقطع بغيرها».

---

(١) «الثوابت والمتغيرات» ص٣٤.
(٢) «المسودة» لآل تيمية ص٤٤٢.
(٣) «انظر «طريق الوصول» ص٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٩).
(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣).
(٦) التعيين في شرح الأربعين ص٢٤٧.

ولو قلنا بقول الصاوي لصار القرآن وتكاليفه خطابًا خاصًا لطائفة محصورة جدًا، ولعطلنا التعبد به من أكثر الأمة وكفى بذلك ضلالاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[١]: «والقرآن كلام اللَّه الذي أنذر به جميع الخلق، لم يُخاطب بما هو عنده يقيني من المقدمات، أو مشهور، أو مسلَّم».

ثم إن القطع والظن ليس وصفًا للقول في نفسه، بل هو أمر إضافي حسب حال المعتقد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفًا للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًّا، وقد يكون الإنسان ذكيًّا قوي الذهن، سريع الإدراك علمًا وظنًّا، فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصور غيره، ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًّا، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال.

والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يُقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس.

فعلم أن هذا الفرق لا يطَّرد ولا ينعكس».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧).
(٢) منهاج السنة (٥/ ٩١).

فعلم مما سبق أن الظن يرجع إلى نظر المكلف، أما بيان الشارع فهو قاطع للعذر لا يخرجه عن هذا الوصف جهل جاهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «أن الشارع عليه الصلاة والسلام نص على كل ما يعصم من المهالك نصًا قاطعًا للعذر».

وبهذا يتبين فساد منهج الصاوي إذ جعل مرد المتغير إلى أنظار المكلفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[٢]: «الدليل يدل على المدلول بصفة في نفسه لا بصفة هي في المستدل».

وكتاب «الثوابت والمتغيرات» فيه أمور كثيرة تستدعي تحذير القارىء منها، إذ أسرف مؤلفه ـ هداه اللّه ـ كثيرًا من الاعتذار لعباد القبور والأولياء والصالحين، وجره ذلك إلى تأويلات سمجة وتقسيمات باطلة؛ فتراه قد جعل الاستغاثة بالأولياء من التوسل المختلف فيه! وجعل غاية ما في الطواف بالقبور أنه بدعة، وليس شركًا، والتمس العذر لهم بذلك بأنه طواف تحية وليس طواف عبادة، كذا قال!!

وما علِم هذا أن الطواف بكل حال عبادة، وأنه لم يرد في شيء من الشرع الطواف إلا ببيت اللّه العتيق، ثم لماذا هذا الطواف بهذا القبر دون سائر القبور؟ ويُفعل ذلك بالولي بعد مماته، ولا يُفعل بالأولياء الأحياء، مع أن الكل ممنوع؟!.

ثم وصف الطواف بالتحية لا يخرجه عن كونه عبادة، بل إنه يزيد ذلك تأكيدًا، لأنه نزل الضريح منزلة الكعبة، فشرع بتحيته بالطواف[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٣).
(٢) النبوات (١/ ٥٣٩).
(٣) والطواف خاص بالكعبة لا يجوز الطواف بشيء غيرها، فمن أجازه فقد شرع في دين الله ما لم يشرعه اللّه، ومن استباح ذلك فهو كافر. (كتبه: العلامة صالح الفوزان).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وليس في الأرض مكان يُطاف به إلا الكعبة، كما أنه لا قبلة إلا الكعبة، مع أن الصخرة كانت قبلة، فمن اتخذها اليوم قبلة فهو كافر، والطواف بها وبأمثالها أعظم من اتخاذها قبلة، فإن الطواف لم يُشرع قط إلا بالبيت العتيق»

وقال الصاوي[٢]: «بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام، قد يقع النزاع في اعتبار التأويل في مسألة بعينها، كاعتبار ما يتأوله الصوفية في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور، على أن النذر لله، والثواب لأوليائه، وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور، على أن المقصود به طلب الشفاعة من الولي إلى اللّه، وأن الميت في قبره يسمع، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، وفي الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية وليس طواف عبادة، فقصاراه أن يكون بدعًا لا شركًا، وفي طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى اللّه، فيؤول إلى التوسل المختلف فيه».

فالاستغاثة بأصحاب القِبور هو أصل شرك العالم، ودعوى أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى اللّه لا يخرجه عن كونه شركًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فإذا كان ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء للّه وحده خالصًا عند القبور، لئلاَّ يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك؛ من الرغبة إليهم؟! سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من اللّه تعالى!!».

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص٥٣.
(٢) «الثوابت والمتغيرات» ص٢١٩.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٥)، ط ـ الإفتاء السابعة.

وعذر المؤلف أيضًا من سجد للأولياء لقيام شبهة التوقير، قائلاً[١]:

«ولهذا يختلف من سجد للأولياء يظن ذلك من باب التوقير الواجب لهم، وأنه يثاب عليه صاحبه باعتباره قربة إلى الله، وبين من سجد للبقر من الهندوس، أو للنار من المجوس ونحوه.

فإن الشبهة في الأولى قائمة، واحتمال الجهل قريب وموجه، وأما في الثانية، فإن الأمر جد مختلف، والعذر فيها ليس بمتوجه، إذ لم ترد شريعة قط بتعظيم الأبقار أو النار، ولكن وردت الشرائع بمحبة الصالحين وتوقيرهم، وفي التبرك بآثارهم خلاف معتبر[٢]، بل جاءت الشرائع السابقة بسجود إخوة يوسف ليوسف، وسجود أبويه له، ومن قبل ذلك سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة.

والتدرج من التوقير المشروع إلى التبرك الممنوع محتمل الوقوع، واحتمال اللبس في ذلك قريب، فتأمل».

واستخف المؤلف بالسلفيين وعظَّم من شأن من يسميهم (الحركات الجهادية)، فقال[٣]: «أما المذاهب العلمية، فهي حركات إحيائية، تسعى غالبًا داخل إطار إسلامي قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية والعملية، ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان ولا تواجه خصومة حاضرة مع أحد من غير المسلمين، ولا تملك برنامجًا محددًا لتغيير الواقع.

---

(١) «الثوابت والمتغيرات» ص١٨٧.

(٢) هذا كذب فليس الخلاف في ذلك خلافًا معتبرًا لأنه ليس مع المخالف دليل أصلاً، أو شبه دليل. (كتبه: العلامة صالح الفوزان).

(٣) «الثوابت والمتغيرات» ص١٥ ـ ١٦.

فالإطار الذي تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه المذاهب العلمية.

فالحركات الجهادية تُعبيء الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها، ويسعى لاجتثاث شأفتها، ومعقد ولائها وبرائها وهو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في الجهاد.

أما المذاهب العلمية، فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية[1]، وخصوماتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة، والتجافي عن اختيار المذاهب الأخرى».

قلت: وهذا الإفك المفترى لا ينطلي على بصير متجرد عن الهوى، فالسلفيون وحدهم في العصر الحديث هم الذين أقاموا الدين الصحيح والدولة، دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللَّه ـ بالكتاب الهادي وسيف الإمام محمد بن سعود ـ رحمه اللَّه ـ الناصر.

أما الحركات الجهادية التي يمجدها الصاوي وتملك برنامجًا واضحًا (زعموا)، فلا أقامت دينًا ولا أبقت دنيا، بل ذاق المسلمون الأمرّين منها، وآل أمرهم إلى شر أعظم مما كانوا فيه من قبل تهورات (الحركات الجهادية).

فأي الفريقين أحق بالفخر إن كنتم تعلمون؟!

على أن بعض هذه الجماعات التي تملك برنامجًا واضحًا (زعموا) قد انقضت المدة الزمنية التي وضعوها لإقامة خلافتهم الراشدة وما قامت دولتهم.

---

(١) والسلفيون ـ حقيقة ـ لا يُلزمون أحدًا إلا بالكتاب والسنة.

وفي الكتاب أمور كثيرة تحتاج إلى تحذير وتنبيه لا تتسع هذه الرسالة المختصرة لذلك، فلعل اللّٰه ييسر من يقوم بهذا الواجب.

ليس كل مخطىء مأجورًا

قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه[١]: «ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة، واللَّه أعلم.

وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه».

وكلام الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ هذا عليه نور الوحي، فكم من خلاف وقع كان سببه القول على اللَّه بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾!.

قال الإمام أحمد: «إنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ»[٢].

وحديث بُريدة في القضاء: «... **اثنان في النار: رجل قضى للناس على جهل فهو في النار** ...»[٣].

---

(١) «الرسالة» ص٥٣.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤).
(٣) انظر «إرواء الغليل» (٢٦١٤) و(٢٦٢٨).

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «ولو أمسك عن الكلام من لا يعلم لقل الخلاف»

وكم من خلاف كان سببه العدول عن الكتاب والسنة، إما لقول معظم، أو لرأي محدث، أو لشبهة مضلة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾، والقاضي الآخر الذي في النار: «**رجل عرف الحق، فجار، فهو في النار**».

وكم من خلاف قد ظهر فيه الحق ظهورًا واضحًا بينًا، ومع ذلك يخالف البعض فيه؛ لا لخفاء الحكم، بل تعديًا؟! فهؤلاء ظالمون آثمون بلا ريب.

قال المعلمي[٢]: «إذا كانت حجج السنة بيّنة؛ فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوى معرضًا عن حجج الحق».

قال شيخ الإسلام[٣]: «إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يُمكنه من اتباعها، فخالفها تفريطًا في جنب اللَّه وتعديًا لحدود الله؛ فلا ريب أنه مخطىء آثم، وإن هذا الفعل سبب لعقوبة اللَّه في الدنيا والآخرة».

وقال شيخ الإسلام[٤]: «فمن فكان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلًا، أو لتعدِّيه حدود اللَّه بسلوك السبل التي

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٤).
(٢) التنكيل (١/ ٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٢)، بتصرف يسير.
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٧).

نهى عنها، لاتباع هواه بغير هدى من اللَّه؛ فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد».

وقال شيخ الإسلام[١]: «إن المصيب وإن كان واحدًا، فالمخطىء قد يكون معفوًّا عنه وقد يكون مذنبًا، وقد يكون فاسقًا.

وقال شيخ الإسلام أيضًا[٢]: «إن القرآن بيان وهدى وشفاء، وإن ضل به من ضل فإنه من جهة تفريطه».

ولا أدل على هذا الكلام من دعاء النبي ﷺ بالقتل لمن أفتى بغير علم، فإن رجلًا من الصحابة جُرح في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، فاغتسل فمات، فقال ﷺ: «**قتلوه، قتلهم اللَّه، هلَّا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العِيِّ السؤال**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم».

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٠).
(٣) رواه أحمد.
(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٤٨.

متى يُعذر المخطىء؟

إذا استفرغ العالم وسعه في تحرِّي الحق، وحسن قصده في ذلك، واتبع سبيل المؤمنين في طلب الحق من الكتاب والسنة، وكان جامعًا لآلة العلم التي تمكنه من معرفة الحق، وأخطأ في إدراك الصواب وحكم اللَّه في نفس الأمر، فهذا خطؤه مغفور، بل هو مثاب على اجتهاده وتقواه، كما قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر**»[١].

وعدم وقوع الخطأ من العالم غير ممكن، ولم يدَّعه أحد من العلماء، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر.

قال الحافظ ابن رجب[٢]: «وكلهم ـ يعني العلماء ـ معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ منه، ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادَّعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم، يقبلون الحق ممن أورده عليهم، وإن كان صغيرًا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم».

---

(١) رواه البخاري (رقم: ٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).
(٢) «الفرق بين النصيحة والتغيير» ص٢٠.

لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم الشرع قول قاله عالم باجتهاده فأخطأ، وإن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزِّهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال ابن مسعود في المفوضة[٢]: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن اللَّه، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّه ورسوله بريئان منه».

وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه، حتى يوجد النص موافقًا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم باللَّه ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه ما لا علموه وما أخطأوا فيه، وإن كانوا مجتهدين، قالوا: إن اللَّه ورسوله بريئان منه».

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٤١ ـ ٤٢).
(٢) هي المزوجة بغير مهر. انظر «المغني» (١٠/١٣٨).

ضوابط مسائل الاجتهاد

استجدت بعض النوازل في أيامنا هذه، وهي مسائل غير منصوص عليها بعينها نصًا خاصًا، لكن لا شك أن هذه النوازل قد أحاطت الشريعة بها علمًا، لكمالها.

فالشرع له قواعد كلية ترد إليه أمثال هذه الجزئيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[(١)]: «فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة يُمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات، هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا».

ومع الأسف، صارت أمثال هذه النوازل سببًا في تفرق شباب الأمة عن علمائها، وصار بعض طلبة العلم يستقل بقوله في هذه النوازل مخالفًا عامة علماء الأمة الكبار المشهود لهم بالاضطلاع بالعلم، وحسن القصد، والسيرة[(٢)].

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) وهذا من الأمور المعلومة بسير مواقفهم وسيرهم، وليس هو غيبيًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥): والإيمان يُعلم من الرجل، كما يعلم سائر أحوال قلبه، من موالاته، ومعاداته، وفرحه، وغضبه، وجوعه، وعطشه، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة، والأمور =

وقام بعض هؤلاء بسبب هذا بحصر الرجوع إلى العلماء في مسائل الأحكام والعقيدة دون مسائل النوازل، وغرروا بمن لا بصيرة عنده أن عند شبابهم من التحقيق والتدقيق والإحاطة بمسائل النوازل ما ليس عند علمائنا الكبار، وحصل بسبب ذلك من الشرور ما اللَّه به عليم.

وما أشبه هؤلاء بالمتكلمين الذين يعظمون أئمة المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسفيان والليث في علم الشريعة العملية والقضايا الفقهية، ويؤخرونهم في مسائل التوحيد ويقدمون شيوخهم المتكلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فإن المتكلمين يعظمون هؤلاء ـ يعني أئمة المذاهب ـ في علم الشريعة العملي والقضايا الفقهية، وأما في الكلام وأصول الدين مثل مسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوات والمعاد، فلا يلتزمون موافقة هؤلاء، بل قد يجعلون شيوخهم المتكلمين أفضل منهم في ذلك. وقد يقولون: إنهم وإن علموا ذلك لكن لم يبسطوا القول فيه ولم يبينوه كما فعل ذلك شيوخ المتكلمين».

وبعض هؤلاء إذا أنكر عليهم بعض ما ذهبوا إليه في تقريراتهم أجابوك بقولهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»!!.

وهذه قاعدة صحيحة، لكن الأمر ليس كما يريد هؤلاء، فثم ضوابط وآداب لمسائل الاجتهاد:

= الظاهرة تستلزم أمور باطنة، وهذا أمر يعرفه الناس فيمن جربوه وامتحنوه.
وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٥/٢٠٧): فإن للإيمان أرجًا وعرفًا على نحو المسك.

(١) الرد على المنطقيين ص٤٤٤.

فالأمر الأول: أن مسائل الاجتهاد موكولة إلى أهل الاجتهاد، وهم العلماء.

قال الشاطبي[1]: «الاجتهاد المعتبر شرعًا، هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بما يفتقر إليه الاجتهاد».

الأمر الثاني: مصلحة ائتلاف الأمة على علمائها، واتفاقهم عليهم خير من شذوذ طالب العلم عنهم».

قال ابن أبي العز الحنفي[2]: «وقد دلت نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية».

وهذا عين الفقه، فإن العلماء أحد صنفي ولاة الأمر الذين أمرنا اللّه بطاعتهم، وإذا لم تجب طاعتهم في النوازل، فمتى تجب طاعتهم؟!.

فالمسائل المنصوصة طاعتهم فيها تبع لطاعة اللّه ورسوله، فليتدبر اللبيب هذا الموضع.

الأمر الثالث: مشاورة العلماء: وهي دليل على علم المشاور واتباعه لأمر اللّه، وهدي النبي ﷺ وأصحابه، وترك مشاورة العلماء نقص في علم المعرض عنهم.

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٦٧).
(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

قال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «وإن كان عنده من يثق بعلمه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه، وارتفاعًا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم! وهذا من الجهل، فقد أثنى اللَّه سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور عليًا رضي اللَّه عنه، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم رضي اللَّه عنهم أجمعين».

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما[٢]: «إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ».

الأمر الرابع: بعض النوازل والمسائل المستجدة، الخطأ فيها واضح بيّن، فلا يتجه الاعتراض على منكرها بدعوى: أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها!.

قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين في رده على من جوز المظاهرات، ومنع من إنكارها بدعوى: مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها!.

قال رحمه اللَّه[٣]: «مسائل الاجتهاد قسمان:

- قسم نعلم خطأها فتنكر.

- وقسم يكون الأمر فيها مترددًا، فهذا هو الذي لا ينكر.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٤)، قال الذهبي بعده: إسناده صحيح.

(٣) شريط رقم (٥٧٣٨) تسجيلات ابن القيم الإسلامية ـ الكويت.

وعلى هذا العمل سائر علمائنا الكبار ينكرون المظاهرات وأشباهها كسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والشيخ العلامة الألباني، والعلامة صالح الفوزان، وغيرهم، ولا يلتفتون إلى مثل هذه الإيرادات.

الأمر الخامس: وهو أن مسائل الاجتهاد إذا صارت شعارًا لأمر لا يسوغ ولا يجوز، فإنه لا بد من إنكارها لما يترتب على ترك الإنكار من المفاسد والشرور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «المسألة الاجتهادية فلا تنكر إلا إذ صارت شعارًا لأمر لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد».

(١) منهاج السنة (١/ ٤٤).

تبيين الأخطاء واجب

من المعلوم أن اللَّه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ولم يعصم اللَّه آحادها من الخطأ لا صدِّيقًا ولا غيره.

وهذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا، فإذا وقع بعض هذه الأمة في خطأ، فلا بد أن يقيم اللَّه فيها من يكون على الصواب، ويبين هذا الحق الذي يجب اتباعه، والخطأ الذي يجب اجتنابه[(١)].

وهذا التبيين هو من إنكار المنكر، وهو لحفظ الشريعة وصيانتها عن أن تلزم بأخطاء العلماء، وهو من النصيحة للَّه ولكتابه ورسوله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه[(٢)]: «ومن أنواع النصح للَّه تعالى وكتابه ورسوله ـ وهو ما يختص به العلماء ـ: رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يُخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها».

---

(١) مقتبس من كلام شيخ الإسلام.
(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص٥٨).

وهذا الأصل العظيم شوش عليه دعاة التجميع، فصاحوا بمن قام بهذا الأصل العظيم، وسموا من قام بهذا الواجب بداعية الفتنة! وهذا مقام خطر، فإن الأخطاء والبدع تصان طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة لما فيه من صيانة الباطل ومحاربة من ينكره، بل وصل بهم الأمر أن نزَّلوا نصوص الخوارج في حق المنكرين، فقالوا عنهم: «خوارج من الدعاة، يقتلون أهل السنة ويدَعُونَ أهل الأوثان»!.

وأهل البصائر يعرفون، ويدركون أن هذا بُهتان، وأن هؤلاء سلكوا سبيل أسلافهم في قذف أهل الإيمان بخلال الخوارج.

قال ابن القيم رحمه اللَّه في «نونيته»[1]:

ومن العجائب أنهم قالوا لمن	قد دان بالآثار والقرآن
أنتم بذا مثل الخوارج إنهم	أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان
فانظر إلى ذا البهت هذا وصفهم	نسبوا إليه شبعة الإيمان

وهكذا يرد هؤلاء الحق، ويدفعونه بالتهويش، ويوصفه بأقبح الأوصاف لينفر الناس عنه، كما قال ابن القيم[2]: «وكم رد من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح».

ولو ترك هذا الأصل، لعلا الباطل على الحق، والخطأ على الصواب، والغي على الرشاد، والبدعة على السنة، فحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

---

(١) وكما جار هؤلاء في إطلاق هذا الوصف على عباد الله، سلط الله عليهم من حزبهم من يصفهم بهذا الوصف، جزاء وفاقًا، ولا يظلم ربك أحدًا، فهل من عاقل يعتبر؟!.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٤٤).

والحق أن المبتدعة هم خوارج، وسماهم بذلك جماعة من السلف كأيوب السختياني[١]، لأنهم خرجوا على الشرع المنزل بأهوائهم.

قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[٢]: «كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمن سعى على الدولة بالخروج على السلطان، لا يحسن أيضًا أن يُعفى عمن ابتدع في الأديان، لأن فساد الأديان والابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع؛ فالمبتدعون خوارج الشرائع»

وقال العز بن عبد السلام[٣]: «أوجب اللَّه على العلماء إعزاز الدين وإذلال المبتدعين، فسلاح العالم علمه كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين المشركين، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائفين والمبتدعين، فمن ناضل عن اللَّه وأظهر دين اللَّه كان جديرًا أن يحرسه اللَّه تعالى بعينه التي لا تنام ويعزه بعزه الذي لا يضام.

خصوصًا وقد قال القشيري: سمعت أبا علي الدقاق قدس اللَّه سره يقول: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، فالساكتون عصاة آثمون مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾» اهـ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١).
(٢) الفنون (١/ ١٠٩).
(٣) بواسطة شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص٢٢٣ ـ ٢٢٤، ط الإفتاء الأولى، أفادني بذلك الأخ الشيخ دغش العجمي جزاه الله خيرًا.

أهل البدع أخطر من أهل الملل

كلامنا في بيان أن خطر المبتدعة أعظم من خطر أهل الملل إنما هو من جهة عظم الفتنة بهم، والتباس أمرهم على العامة لأنهم من أهل القبلة، وليس الكلام في المفاضلة بينهما باعتبار العذاب الأخروي.

والشريعة فرّقت في الأحكام بين أهل الملل وأهل البدع من المسلمين، وجعلت أحكام أهل البدع أغلظ من أهل الملل في بعض الأمور، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه[1]: «هؤلاء ـ يعني أهل الكتاب ـ يُقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستترين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرًّا ولا علانية».

فضرر أهل البدع المكفرة المضلة على المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى، فإن هؤلاء المبتدعة يفسدون القلوب ابتداء، وأما اليهود، والنصارى، وأهل الحرب لديار المسلمين، ففسادهم للقلوب لا يكون إلا تبعًا[2].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

وفساد اليهود والنصارى ظاهر لعامة المسلمين، أما أهل البدع، فإنه لا يظهر فسادهم لكل شخص.

وقال شيخ الإسلام[١]: «إن كثيرًا من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر».

وقال أيضًا[٢]: «إن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن اللَّه، وأنها تورث القلب نفاقًا، ولو كان نفاقًا خفيفًا

وقال[٣]: «فمن تدبر هذا علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل إن البدع مشتقة من الكفر».

وقال الشاطبي[٤]: «فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان».

ولهذا نبه العلماء إلى أن إنكار منكر المبتدعة أولى من إنكار دين اليهود والنصارى، بل إن أئمة الهدى يرون أن انتزاع مدرسة شرعية من مبتدع، أفضل من انتزاع بلدة من الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «من الحكايات المشهورة التي بلغتنا أن الشيخ أبا عمرو ابن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي، وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا».

---

(١) بواسطة «طريق الوصول» ص٢٥١.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١١٦).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١١٦).
(٤) ملحق الإفادات والإنشادات ص١٧٨.
(٥) «نقض المنطق» ص١٥٦.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[١]: «آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة».

وهذا رجاء بن حيوة كتب لهشام بن عبد الملك في غيلان القدري وصالح: «أقسم بالله لقتلهما أفضل من قتل ألفين من الترك والديلم»[٢].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر رؤوس الأشاعرة وما وضعوه من قانونهم العقلي وقدموه على النقل (الرازي، أبا بكر بن العربي، الباقلاني، الجويني) قال: فالنصارى أقرب إلى تعظيم الأنبياء والرسل من هؤلاء»[٣].

وقال شيخ الإسلام في سياق رده على غلاة الصوفية[٤]: «فهذه المقالات وأمثالها، من أعظم الباطل، وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها، وأنه باطل، والواجب إنكارها، فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين، أولى من إنكار دين اليهود والنصارى، الذي لا يضل به المسلمون».

وهذا الإمام أحمد يرى أنَّه يستعان باليهود والنصارى، ولا يستعان بالجهمية، قال المروزي للإمام أحمد: أيستعان باليهود والنصارى وهم مشركون، ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني، يغتر بهم المسلمون»[٥].

---

(١) ذم الكلام للهروي بواسطة صون المنطق ص٦١.
(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٤ ـ رقم ٧١١)، وإقامة الحدود موكولة إلى الإمام إجماعًا.
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٩).
(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٥٦).

فهؤلاء هم أعيان ورؤوس أهل السنة، وهذا من جملة أقوالهم، وقد ظهر من يلمز من يقول بهذا من العلماء المعاصرين(١)، ولا أدري لماذا لا يلمز هؤلاء أحمد، وابن تيمية؟!

بل أعجب من هذا أنهم قلبوا الحقائق، واستعمل أهل البدع مثل هذه العبارات في أهل السنة.

قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله: «صادف قدوم الشيخ رشيد إلى الشام عزمي على الرجوع إلى الجزائر، وخرج الشيخ رشيد إلى القلمون فخرجت بعده إلى بيروت في وجهتي إلى المغرب، وكان من رفاقي في هذه الوجهة الأستاذ محمد المكي بن الحسين الخضر المتقدم، فاجتمعنا ذات صباح بالشيخ يوسف النبهاني الخرافي المشهور في دكان أحد التجار، وكان النبهاني سمع بي، فجاء مُسلّمًا قاضيًا لحق الجوار بالمدينة المنورة، إذ كنا قد تعارفنا فيها، فإنَّا لكذلك إذ مر بنا الشيخ رشيد ولم يرنا ولم نره، وما راعني إلا النبهاني يلفت رفيقي ويسأله: أتعرف هذا؟ فأجابه، وكيف لا؟ هذا الشيخ رضا، فما كان من النبهاني إلا أن قال: هذا أضر على الإسلام من ألف كافر، فكان امتعاض قطعت نتائجه سرعة الانفضاض»(٢).

وقال القاضي عياض عن جبلة بن حمود الصدفي(٣): «ولم يكن أحد أكثر مجاهدة منه للروافض وشيعهم، فنجاه اللّه تعالى منهم، ولما دخل عبيد اللّه أفريقية ونزل رقادة ترك جبلة سكنى الرباط ونزل القيروان،

---

(١) مع أنه قد جرى على ألسنتهم وأقلامهم إطلاق مثل هذا الوصف على بعض الجماعات الدعوية، انظر كتاب «الولاء والبراء»!!
(٢) الآثار (١/ ١٨٠).
(٣) ترتيب المدارك (٣/ ٢٥٢).

فكلم في ذلك فقال: كنا نحرس عدوًا بيننا وبينه البحر والآن حل هذا العدو بساحتنا وهو أشد علينا من ذلك، فكان إذا أصبح وصلى الصبح خرج إلى طرف القيروان من ناحية رقادة، ومعه سيفه وترسه وقوسه وسهامه وجلس محاذيًا الرقادة نهاره إلى غروب الشمس ثم يرجع إلى داره ويقول: احرس عورات المسلمين منهم فإذا رأيت منه شيئًا حركت المسلمين عليهم، وكان يُنكر على من خرج من القيروان إلى سوسة أو نحوها من الثغور ويقول: جهاد هؤلاء أفضل من جهاد أهل الشرك».

وكذلك ابن القيم قرر أن فساد والتباس المبتدعة أعظم من أهل الملل، فقال[1]: «ومن عظيم آفاتها ومصيبة الأمة بها أن الأهواء المضلة والآراء المهلكة التي تتولد من قبلها لا تزال تنمو وتتزايد على ممر الأيام وتعاقب الأزمنة، وليست الحال في الضلالات التي حدثت من قبل في أصول الأديان الفاسدة كذلك، فإن فساد تلك معلوم عند الأمة، وأصحابها لا يطمعون في إدخالها في دين الإسلام، فلا تطمع أهل الملة اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ولا الثانوية ونحوهم أن يدخلوا أصول مللهم في الإسلام».

وقال الشوكاني[2]: «اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب، كما يشبه الماء الماء، والبيضة البيضة، والتمرة التمرة، وقد تكون مفسدة أهوية المبتدعة أشد على أهل هذه الملة من مفسدة اتباع أهل الملل، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويظهرون أنهم ينصرون الدين ويتَّبعون أحسنه، وهم على العكس من ذلك والضد لما هنالك، فلا يزالون

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٢) فتح القدير (١/ ١٥٤).

ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة ويدفعون من شنعة إلى شنعة حتى يسلخوه من الدين ويخرجوه منه، وهو يظن أنه منه في الصميم، وأن الصراط الذي عليه هو الصراط المستقيم، هذا إن كان في عداد المقصرين، ومن جملة الجاهلين، وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله اللَّه على علم وختم على قلبه، وصار نقمة على عباد اللَّه ومصيبة صبها اللَّه على المقصرين، لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى حق، ولا يتبع إلا الصواب، فيضلون بضلاله فيكون عليه إثمه وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة، نسأل اللَّه اللطف والسلامة والهداية».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في شأن الصوفية[1]: «استعمارهم لأفكار ضعاف العقول أشد من استعمار كل طوائف المستعمرين».

وقال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين في كلامه على منع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين للاستسقاء[2]: «إذا منعنا أهل الذمة مع ظهور كفرهم فمنعنا لأهل البدع من باب أولى»

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٥٤٦).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٧٨).

الخلاف الحاصل بالردود أهون من انتشار البدع والأخطاء

وهذا باب يشتبه على كثير من عوام المسلمين وأشباههم، فيقولون: ما للعلماء يقع بعضهم ببعض!!.

وأنصاف المتعلمين أيضًا، يطلبون الكف عن الرد على المخطئين والمبتدعة، طلبًا للوحدة والاتفاق.

وما علموا أن البدع والأخطاء والسبل هي داعية الفرقة، والمخرجة للناس عن الصراط المستقيم.

ومع الطرق المعوجة، لا يحصل ائتلاف أبدًا.

ثم لو قدر أننا أجبناهم لطلبهم، فإن الاختلاف لن يرتفع، لأن اللَّه قضاه كونًا، فالواجب رد البدع والأخطاء، صيانة للشريعة من التحريف.

قال عاصم الأحول لقتادة: «ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ فقال: يا أحول! أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة، فينبغي لها أن تُذكر حتى تُحذر»[1].

---

(١) «أصول أهل السنة» للإمام اللالكائي (١/ ١٥٤ ـ رقم ٢٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن المبتدع[١]: «. . .، كل ذلك مخالف لسنة رسول اللَّه ﷺ فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع، ويشهر خطأه، ليتحفظ الناس من الاقتداء به».

وبعض الناس يعيب كتب الردود ويُحذِّر من قراءتها ويزعم أنها تُفرق ولا تجمع، وتفسد ولا تصلح، وأنه لا علم يلتمس من ورائها، مع تناقض بعض هؤلاء؛ فلهم مؤلفات في الردود على مخالفيهم مع ما فيها من التجني والظلم، وهم واقعون فيما فروا منه من التحذير، بتحذيرهم من كتب الردود.

قال الشوكاني[٢]: «وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال له تصنيف والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذين أخذ اللَّه عليهم بيانه وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق ويخذلوا به الباطل ويهدموا بحججه أركان البدع، ويقطعوا به حبائل التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الأنصاف ويحببوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسنة، وينفِّروهم من اتباع محض الرأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد».

ويقول الشاطبي في الرد على المخطئين والمبتدعين[٣]: «فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والتنفير عنه إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعدواة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٥).
(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٨١.
(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٢٩).

ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم عليهم -، أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران، فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد والمتآكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس.

وهذا شأن الشرع أبدًا: يطرح حكم الأخف، وقاية من الأثقل».

معاندة الحق

كان الصحابة والتابعون يختلفون، ويبين صاحب الحق للمخطىء خطأه، ويبين الصواب بالدليل من الكتاب والسنة.

فإن أصر المخطىء على خطئه بعد تبيين الحق له وبخه، وزجره، وربما هجره، وإن كانت المسألة على طريقة البعض يسيرة، وجزئية، وهامشية، وليست من الكليات، ولم يكن فيهم من يقول: يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه!! وما ذاك إلا لأنه عدول عن الدليل، وإعراض عن الحق بعد وضوحه، وإصرار على الباطل، وكل ذلك قادح في الاتباع.

قال أبو القاسم الأصبهاني[1]: «الاتباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول الله ﷺ التي صحت عنه عند أهلها، ونقلتها، وحفاظها، والخضوع له، والتسليم لأمر النبي ﷺ فيها».

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها**»، فقال ابنه بلال: والله لنمنعهن، فسبه عبد الله سبًا سيئًا[2].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٣٣).

(٢) أصله في «الصحيحين»، وإثبات السب، والتصريح باسم المعترض في «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧).

وهذا عبد اللَّه بن مغفل، لما رأى رجلاً من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يكره - أو ينهى - عن الخذف، فعاد الرجل، فقال عبد اللَّه بن مغفل: «أحدثك أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنه، ثم تخذف!! لا أكلمك أبدًا»(١).

فهكذا ينبغي أن نكون كما كان الصحابة نُنكر كل ما أنكرته الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «الإنكار يقع على ما أنكرته الشريعة».

فينبغي التفريق بين المعاند المصر على الباطل بعد وضوحه فهذا غير معذور، وهو آثم، وبين المتأول أو الجاهل، فهذا معذور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله».

وقال أيضًا(٤): «فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل اللَّه لكل شيء قدرًا».

فالمسألة ليست في خفاء الحق وإنما هي في معاندة الحق، قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي(٥): «والأمر بالاجتماع والاتفاق راجع إلى ترك المعاندة للحق والمخالفة للمُحققين الذين اتبعوا الأدلة، وهجروا الشبهات، وكم طالب للفرقة وهاجر للأدلة بمجرد الأنفة من الاتباع لدليل صار إليه من يتعصب عليه، أو لمغالبة ومطاولة، أو انفراد بمذهب ليتّبع، فيصير به صاحب قالة، والناس على هذا إلا من عصم الله».

---

(١) رواه مسلم (٣/١٥٤٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٨٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٨).
(٥) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٦٨).

وكذلك يُعذر العالم المتقدم لتأويله أو لعدم بلوغ الحجة له، ولا يعذر من بعده لبلوغ الحجة وإزالة الشبهة.

قال شيخ الإسلام(١): «إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدّع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم(٢)؛ فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع».

وقال أيضًا(٣): «وكذلك أيضًا ينكر على من اتبع الأولين المعذورين في أقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع، فإن العذر الذي قام بهم منتف في حقه فلا وجه لمتابعته فيه».

وقال ابن القيم رحمه اللّه مقررًا أن ما قُبل فيه العذر والتأويل بالأمس لا يلزم قبوله اليوم، وذلك في سياق انتخابه لبعض الأحكام المأخوذة من الإمام أحمد رحمه اللّه(٤): «حكي عن عثمان بن منصور وعمرو بن معدي كرب أنهما كانا يقولان: الخمر مناحة مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٦١).
(٢) والسماع الذي نفته مثبت في «الصحيحين» من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم، والمثبت مقدم على النافي، وأما الآية فالمنفي فيها هو السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، لا أصل السماع. انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٥).
(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٤).

فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول، وسؤالهما الحكم في ذلك لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهورًا عامًا، ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفَّرناه، لأنه قد ظهر تحريم ذلك، وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبر اللَّه أنها رجس؟ فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة أنهم على ضربين، فمنهم من حكم بكفره، ومنهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسي، ومنهم من لم يحكم بكفره، وهم من لم يؤمنوا بهم، لكن منعوا الزكاة وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم، لأن النبي ﷺ كان يصلي عليهم، وكانت صلاته سكنًا لهم، قالوا: وليس صلاة ابن أبي قحافة سكنًا لنا، فلم يحكم بكفرهم، لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره».

فقه أولويات الجهاد

مضت أقوال أعيان العلماء في بيان عظم الفتنة والضرر بأهل البدع، والعبد يحتاج إلى فقه أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة الدين والجهاد في سبيل الله.

ومع كثرة الجهل وفشو البدع في المسلمين، فلا بد من بناء الأمة الإسلامية بناءًا صحيحًا في عقيدتها وأخلاقها ومعاملاتها، ليتحقق فيها وصف الإيمان الذي يحصل به وعد اللَّه بالنصر، وليكون من أسباب قوتها للظفر على عدوها.

قال الوزير ابن هبيرة معلقًا على الأمر بقتل الخوارج[١]: «فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أنه خاف على أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا أولى من قتال المشركين، لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام، وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام».

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٨٠).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت يحيى بن معين يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله. فقلت ليحيى: الرجل ينفق ماله، ويتعب نفسه، ويجاهد، فهذا أفضل منه؟ قال: نعم، بكثير»[١].

قال ابن القيم رحمه اللَّه[٢]: «وتبليغ سنته ﷺ إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا اللَّه تعالى منهم بمنه وكرمه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة، فاللَّه تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع طريق».

وعلى هذا مضى أئمتنا، فيرون أن جهاد المبتدعة هو الأصل، وجهاد الكفار والملحدين فرع عن ذلك الأصل.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي[٤]: «الجهاد نوعان: جهاد يُقصد به صلاح المسلمين، وإصلاحهم في عقائدهم، وأخلاقهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه[٥]، وعليه يتأسس النوع الثاني، وهو جهاد يقصد به

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٥١٨).
(٢) جلاء الأفهام ص٥٨٢.
(٣) منهاج السنة (٥/١٤٦).
(٤) وجوب التعاون بين المسلمين (٧ ـ ٨).
(٥) وهذا المنهج هو الذي يعبر عنه العلامة الألباني بـ: (التصفية والتربية).

دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين، من الكفار والمنافقين والملحدين، وجميع أعداء الدين ومقاومتهم».

ومما يبعث على العجب أننا إذا رأينا من قام برد خطأ علمي أو ضلالة وبدعة انطلقت عبارات اللوم والنقد وقالوا: لماذا لا يرد على العلمانيين؟!

وهذا الفاعل مثبط عن الجهاد باللسان والقلم، وعن حراسة الدين والشرع من الضلالات والأهواء.

قال العلامة بكر أبو زيد(١): «فإذا رأيت من رد على مخالف في شذوذ فقهي أو قول بدعي، فاشكر له دفاعه بقدر ما وسعه، ولا تخذله بتلك المقولة المهينة «لماذا لا يرد على العلمانيين»، فالناس قدرات ومواهب، ورد الباطل واجب مهما كانت رتبته، وكل مسلم على ثغر من ثغور ملته».

---

(١) الرد على المخالف ص ٥٩. من مجموع الردود.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال

خطأ العالم ـ لا سيما إن كان جليلاً ـ فتنة لطائفتين:

ـ طائفة تعظِّمه، فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

ـ وطائفة تذمه، فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه.

وكلا هذين الطرفين فاسد، ولا بد من سلوك طريق الاعتدال[١]، وهذا ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أخطاء الأئمة الأعلام، كسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم من المتأولين في بعض المسائل المتنازع فيها قال[٢] «... إلى أمثال ذلك، مما تنازعت فيه الأمة، فليس لأحد أن يحتج لأحد القولين بمجرد قول أصحابه وفعلهم، وإن كانوا من أهل العلم والدين، وليس العالم أن يترك الإنكار عليهم، وبيان ما بعث الله ورسوله لأجل محلهم من العلم والدين، ولا لأحد أن يقدح فيهم ويفسقهم، لما هم عليه من العلم والدين، فلا يحتج بقولهم، ولا يؤثمه، ولا يترك الإنكار عليهم.

---

(١) طريق الوصول (رقم: ٢٤٣) ص٨٢.
(٢) الكلام على مسألة السماع (ص٣٩١ ـ ٣٩٢).

فهذا ميزان أهل العلم والاعتدال.

والسالك الذي يريد اللَّه ورسوله والدار الآخرة، لا يقنعه في مثل هذا اتباع من ليس قوله بحجة، بل عليه أن يتبع الصراط المستقيم وما دل عليه كتاب اللَّه وسنة رسوله وكان عليه أصحاب نبيه».

العلم تنقيح الخلاف لا مجرد حكايته

جرى عمل بعض المشتغلين بالعلم إيراد مسائل الخلاف بحكاية وسرد الأقوال في تلك المسائل ونسبتها إلى أصحابها، وربما ذكر أدلة كل مذهب، لكن من غير تحقيق لأدلة تلك المذاهب ثبوتًا ولا دلالةً، ومن غير معرفة للقول الراجح منها وسبب ضعف الأقوال الأخرى.

فمثل هذا العرض لمسائل الخلاف يجعل غير الراسخ في حيرة وربما ظن اشتباه الشرع، وصعوبة درك الحق وطلبه، فالاكتفاء بمجرد سرد الأقوال هكذا، لا يحصل به نفع جاهل، ولا رد طالب علم إلى أسباب الخلاف وتنقيحه، فمثل هذه الطريقة لا يحصل بها البيان بل هي إلى التعمية وتوعير الطريق أقرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «كثير من الناس يحكي الخلاف ولا يعرف الحق».

وقال الشاطبي[2]: «جاء في حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «**يا عبد الله بن مسعود**» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «**أتدري أي الناس**

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٨٢).
(٢) الموافقات (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

أعلم؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مُقصرًا في العمل، وإن كان يزحف في أسته**»[(١)].

فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف.

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»، وعن هشام بن عبيد اللَّه الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»، وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يُفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه». وعن أيوب السختياني وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء»، زاد أيوب: «وأمسك الناس في الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول.

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إليّ».

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٦٣)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٧٢ ـ رقم ٦٢٤ ـ الروض الداني)، والأوسط (٥/ ٢٤١ ـ رقم ٤٤٧٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٣): «وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث».
وانظر مجمع البحرين (١/ ٢٠٠ ـ رقم ٢٠٨).

وعن سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا».

وعن قبيصة بن بقية: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس».

وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف».

القسم الثاني

عواقب إعمال القاعدة

قاعدة
مقطوعة الصلة بالسلف

قد بيَّنَّا فيما سقناه من الأدلة، أن قاعدة (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه) ليس عليها عمل الصحابة رضي اللَّه عنهم، بل إن عملهم على نقيض ذلك تمامًا، فترى أحدهم ينسب نفسه إلى الضلال إذا قال بقول غيره، مما يعلم أنه مجانب للصواب.

لو طلبت من قائل هذه القاعدة بيان سلفه بها من القرون المفضلة؛ لما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو كان هذا القول محمودًا، لقاله خير القرون، وصدر هذه الأمة، وخيرتها.

واللَّه سبحانه يقول مبكتًا الكفار في إنكارهم فضل خيار المؤمنين، وربطهم الخير في أنفسهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الأحقاف: ١١]، قال الإمام ابن كثير معلقًا[١]: «وأما أهل السنة والجماعة، فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة هو بدعة، لأنه لو كان خيرًا، لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها».

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧٨).

فإن قال قائل: «إن السلف لم يتكلموا بهذه المقولة، لكنهم سكتوا عنها، وسكوتهم لا يدل على خطأ هذا القول»!.

قلت: إن الأدلة التي ذكرناها عنهم تنقض هذه القاعدة، ولو قدر أنهم سكتوا عن هذه المقالة، فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم عالمون به، فيسعنا السكوت عما سكتوا عنه.

الثانية: أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم غير عالمين به، فيسعنا أن لا نعلم ما لم يعلموا[١].

قال أبو حامد الغزالي في شأن ما لم يؤثر من الألفاظ والأقوال[٢]: «ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق، وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر».

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ١٠٠).
(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٨١).

هذه القاعدة تقتضي إعذار المذاهب المختلفة، وتسويغ خلافها، وإقرار الجميع على ما هم عليه، كما يقر العلماء في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف!! وهذا مسلك بدعي، وإرجاء محض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «... وقسم آخر: أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد يكتمونه، ولا يبيِّنونه للناس، ولا ينهون عن البدع، ولا يذمون أهل البدع ويُعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين مطلقًا، وقد لا يفرقون بين ما يقوله أهل السنة والجماعة، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يُقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه حال كثير من المرجئة، وبعض المتفقهة، والمتصوفة والمتفلسفة».

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

لو قلنا هذه القاعدة لعذرنا كل مخالف! وأقررنا كل بدعة وضلالة!!.

والأخطاء يرقق بعضها بعضًا، ويعذر من الأخطاء أولاً ما كان أخف حتى نعذر بعد ذلك في الأخطاء العظيمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وإنما يظهر من البدع أولاً ما كان أخف، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة».

ولو قلنا بهذه القاعدة لعذرنا شارب النبيذ! ولعذرنا من تزوج متعة! ومن باع الدرهم بالدرهم مع المفاضلة! ولعذرنا من أكل في رمضان بعد الفجر قبل طلوع الشمس! ولعذرنا من نكح الزانية مع استمرارها على البغاء! ولعذرنا من نكح المخلوقة من مائه سفاحًا! ولعذرنا من استغاث بالأموات! وعطَّل الصفات! وقال بالجبر! ونفى الرؤية! حتى نرضى بعد ذلك بأقل القليل مما مع أصحاب البدع المضلة، فنعذرهم في ضلالهم وغيهم، ونتعاون فيما بقي معهم من الإقرار بوجود اللَّه، ضد من ينكره من شيوعيين وماديين.

---

(١) الرسالة التدمرية (ص١٩٤).

قال الخطابي في سياق حديثه عن النبيذ والمسكر[١]: «ولو قال قائل: إن الناس لمَّا اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه»!.

وهذا خطأ فاحش، وقد أمر اللَّه المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى اللَّه، فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم اللَّه وتحريم رسوله الخمر، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ قوله: «**كل شراب أسكر، فهو حرام**»، فأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص، الذي هو علة الحكم، فكان ذلك حجة على المختلفين، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وفي الجملة (باب الاجتهاد والتأويل) باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حرامًا، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل تعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس. فأصحاب الاجتهاد وإن عُذروا وعُرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم، واللَّه أعلم».

وقال الشاطبي مبينًا مفاسد هذا التأصيل، وما يؤول إليه من تضليل[٣]: «كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف،

---

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩١ ـ ١٠٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤).
(٣) الموافقات (٤/ ١٤٧).

وكالاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم».

قلت: والتعاون مع أصحاب البدع المضلة يوجب الألفة مع الوقت ويوجب السكوت عن منكراتهم فيما بعد، لأن أولئك لا يتعاونون مع من ينكر باطلهم وبدعهم، ويحذر الناس منهم، فإن النفوس تنفر من التعاون مع من يحذر منها وينكر عليها، والمرء مع من أحب يوم القيامة.

زيادة في التفرق والاختلاف

إعمال هذه القاعدة بإعذار المختلفين بإطلاق؛ زيادة في تفرق الأمة، وسبب لانشطار المذاهب والملل والأديان.

فمثل هذه القاعدة لا تحسم مادة الخلاف، بل تزيده، ما دام الكل معذورًا.

والشريعة إنما بُعثت لحسم مادة الخلاف، وليكون الناس أمة واحدة، قال الخطابي رحمه اللَّه مبينًا هذه المفسدة[1]: «فأما الافتراق في الآراء والأديان، فإنه محظور في العقول، ومحرم في قضايا الأصول، لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين، لتفرقت الآراء والنحل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهذا هو الذي عابه اللَّه عز وجل من التفرق في كتابه، وذمه في الآية التي تقدم ذكرها».

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[2]: «إن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم تضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا، فلا يكون

(١) العزلة (ص٥٧ ـ ٥٨).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢١٢).

اتفاقهم إلا حقًّا، ومن المحال أن يُحيلنا اللَّه ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليلًا على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله. هذا محال أن يشرعه اللَّه أو يرضى به؛ إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً والآخر كاذبًا على اللَّه!».

تضييع للصراط

ذكر اللَّه عز وجل صراطه المستقيم، وبيَّنه أتمّ بيان، وأرشد إليه أحسن إرشاد، وأكمل الرسول ﷺ البيان والحجة، فما ثَمَّ إلا صراط مستقيم، أو سبل معوجة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فأعذار المختلفين هو إقرار ورضًا بهذه السبل المعوجة، وتضييع للصراط المستقيم.

قال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «إن الطريق الموصل إلى اللَّه واحد، وهو ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ولا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل باللَّه، موصل إلى الله».

وبإزاء هذا الكلام النوراني، كلام من يقول: «لقد حجَّرت واسعًا! وملت بالناس إلى الحرج!! وما في الدين من حرج!! وما أشبه ذلك. . .

(١) التفسير القيم (ص١٤ ـ ١٥).

قال الشاطبي ـ معلِّقًا ـ[1]: «وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة».

(١) الموافقات (٤/ ١٤٢).

تنزيل الحق والباطل منزلة سواء

من أخطر ما ينبني على هذه القاعدة إن لم يكن أخطرها وأفسدها على الإطلاق، هو أن هذه القاعدة تنزّل الحق والباطل، والسنة والبدعة، والهدى والضلالة منزلة سواء، فالكل سواء معذور، وهذه واللَّه فرية على الشرع، فما الحق إلا واحد، وما كل خلاف معتبر، ولا كل مُخالف معذور.

وهذا التأصيل لا يسوغ إلا إذا كانت كل هذه الأقوال هي الشرع المعصوم، فكيف إذا كانت كلها أهواء ومتضادة والقول الحق واحد؟ فمن يجترىء على هذه التسوية الضيزى إلا جاهل بالشرع أو صاحب هوى؟!

وكيف يسوغ لسني أن يرضى أن يُسوى ما عنده من الهدى المتلقى من الكتاب والسنة الموروث عن سلف الأمة بما عند أهل الأهواء من الضلالات المبتدعة والآراء المخترعة التي هي من وساوس الشيطان ومضلاته؟!

هذه القاعدة شعار أهل البدع، لأن ما في أيديهم زبد لا قيمة له فلا ينحازون له، أما أهل السنة فلا يمكن ولا يكون أن يقبلوا أن يُنزل الباطل الوضيع منزلة الحق الشريف، بل تراهم يلتزمون الحق ويدعون إليه، وعنه ينافحون وضده يعارضون ويجاهدون.

مضادَّة لأمر اللَّه

إعمال هذه القاعدة في موارد النزاع والاختلاف، بأن يُعذر كل مخالف بأن يبقى على رأيه الشاذ، ونحلته الفاسدة، وملَّته المضلة، ليس مما أمر به الشارع، بل هو مضادة لأمر الشارع بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حال الاختلاف والتنازع، حتى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويكون الكل على الصراط المستقيم والدين القويم، فهذا هو الواجب، أن يُجعل كلام اللَّه ورسوله هو الأصل الإمام المقتدى به، أما ما سوى كلام اللَّه ورسوله، فلا يُجعل أصلاً بحال.

فليس لأحد أن يُلزم الناس، بل ولا أن يختار لهم إعمال هذه القاعدة واتخاذها أصلاً مع مخالفتها الصريحة لأمر اللَّه، بالرد إليه وإلى رسوله حال الاختلاف والتنازع.

وما قيمة هذه الشريعة، وما حاجة الناس إليها، إذا عُذر كل من انتحل بدعة مضلة أو شبهة مفسدة، فلا يكون هناك أمر مضبوط.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه[1]: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما».

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «واللّه سبحانه قد أمر في كتابه ـ عند التنازع ـ بالرد إلى اللّه ورسوله، ولم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلًا».

فهذا هو أمر اللّه وحكمه عند الاختلاف، لا أن يبقى كل مخالف على مخالفته، فإن هذا اختراع وابتداع، بل هو مناف لتجريد المتابعة للّه ورسوله.

وهذا هو الحد الفاصل بين المتبع والمبتدع، فالمتبع يرى أنه لا يسعه أن يقول بغير الحق، والمبتدع يسوغ جميع الأقوال الباطلة، ويعذر أصحابها.

(١) محنة ابن تيمية ص١، بواسطة فقه النوازل، للعلامة بكر أبو زيد (١/ ٥٨).

إلغاء للسني المتميز

إعمال هذه القاعدة لا سيما مع من لم ينتصح، ولم ينزجر عن خطئه، أو بدعته، أو ضلاله سيكون سببًا في نقض أصل عظيم من أصول أهل السنة، وهو البراءة من المبتدعة، وتعطيل عقوبتهم الشرعية بالهجر، بل إن العمل بهذه القاعدة سيقضي على السني المتميز، فالأمر عندهم سواء ما دام الكل معذورًا، ولن تُحجم بذلك بدعة، ولن تظهر سنة صافية من الكدر، فيصبح الناس في أمر مريج، لا تمييز عندهم بين السنة والبدعة، والحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، والصواب والخطأ.

ومن جميل ما خطه قلم العلامة الشيخ بكر أبو زيد، في سياق حديثه عن الأمور التي تمور بالمسلمين مورًا، ما قال[1]: «كسر حاجز (الولاء والبراء) بين المسلم والكافر، وبين السني والبدعي، وهو ما يُسمى في التركيب المولد باسم (الحاجز النفسي)، فيكسر تحت شعارات مضللة مثل: (التسامح)، و(تأليف القلوب)[2]، و(نبذ الشذوذ والتطرف

---

(١) هجر المبتدع (ص٥ ـ ٦).

(٢) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٨١): «فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق».

والتعصب)، و(الإنسانية)، ونحوها من الألفاظ ذات البريق، والتي حقيقتها مؤامرات تخريبية، تجتمع لغاية القضاء على المسلم المتميز، وعلى الإسلام».

وقال أيضًا[١]: «ومن أبرز معالم التمييز العقدي فيها، وبالغ الحفاوة بالسنة والاعتصام بها، وحفظ بيضة الإسلام عما يدنسها: نصب عامل الولاء والبراء فيها، ومنه إبراز العقوبات الشرعية على المبتدعة، إذا ذكِّروا فلم يتذكروا، ونهوا فلم ينتهوا، إعمالاً لاستصلاحهم، وهدايتهم، وأوبتهم بعد غربتهم في مهاوي البدع والضياع، تشييدًا للحاجز بين السنة والبدعة، وحاجز النفرة بين السني والبدعي، وقمعًا للمبتدعة وبدعهم، وتحجيمًا لهم، ولها عن الفساد في الأرض، وتسرب الزيغ في الاعتقاد، ليبقى الظهور للسنن صافية من الكدر، نقية من علائق الأهواء وشوائب البدع، جارية على منهاج النبوة وقفو الأثر، وفي ظهور السنة أعظم دعوة إليها، ودلالة عليها، وهذا كله عين النصح للأمة».

(١) هجر المبتدع (ص٧).

تقوية الباطل

هذه القاعدة «يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه» تقتضي السكوت عن ضلالات المخالف، لأن هذا هو مقتضى «المعذرة»، وهذا غاية ما يتمناه القائلون بهذه القاعدة، فهم لا يؤملون موافقة علماء السنة لهم ولا يطمعون في ذلك.

قال ابن طاهر المقدسي الحافظ: «سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد اللَّه بن محمد الأنصاري ـ بهراة[1] ـ يقول: «عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك! لكن يقال لي: اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أسكت»[2].

فالسكوت سبب لرواج البدع والأهواء والأخطاء والضلالات، قال ابن قتيبة[3]: «وإنما يقوى الباطل بالسكوت عنه».

وهذا معلوم، لأن السكوت ربما استدل به على الموافقة أو تنزيل أهوائهم منزلة الخلاف السائغ، والإنكار يكشف ضلالهم وأخطاءهم، ويُظهر زيف أهوائهم، وتنحسر بذلك بدعهم.

---

(١) هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، وهراة أيضًا مدينة بفارس قرب إصطخر، معجم البلدان (٥/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٢) الآداب الشرعية (١/٢٠٧).

(٣) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية ص٦٠.

لا تأتلف الأمة بهذه القاعدة

لو قُدر أنا أجبنا القوم وأعملنا هذه القاعدة، فهل يحصل الوفاق والائتلاف بهذه القاعدة: يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؟

فلا ائتلاف ولا اتفاق إلا بالكتاب الهادي:

فاللّه هو الذي يُؤلف القلوب، قال سبحانه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

واللّه لا يُؤلف قلب سني مع بدعي ولا قلب صالح مع طالح؛ بل يقذف في قلب السني الصالح من النفور عن البدعي والطالح بقدر بدعته وفسقه، فالقلوب تجتمع على ما أرادها اللّه أن تجتمع عليه.

فمفارقة البدع والنفرة منه سهم يقذفه اللّه في قلب السني فلا تقبله روحه ولا تأنس به، وإن أرغمها وأكرهها على ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [هود: ٩٦]، فقوله: ﴿آمَنُوا﴾ حققوا التوحيد الخالص، وقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ حققوا الطاعات كاملة، فباجتماع الأمرين ـ وهما كمال التوحيد والطاعة ـ تميل قلوب الناس وتود من كان هذا شأنه، وبمقدار النقص في الأمرين تنقص مودة الخلق.

قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال القاسمي(١): «ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل، فاختلفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي: الكتاب الهادي الذي لا لبس فيه، المنزل لإزالة الاختلاف فيما أنزل لرفع الخلاف».

ولم يكن اختلافهم لالتباس عليهم من جهته، بل ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: الدلائل الواضحة، ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي: حسدًا».

وقال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني(٢): «وكان السبب في اتفاق أهل الحديث، أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطرق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف».

وقال الشاطبي(٣): «قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى، فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾».

---

(١) محاسن التأويل (٥٢٨/٣).
(٢) الحجة في بيان المحجة (٢٢٦/٢).
(٣) الاعتصام (١٩٢/٢).

وقال شيخ الإسلام[1]: «فإن القوم كلما بعدوا عن اتباع الرسول والكتب المنزلة كان أعظم في تفرقهم واختلافهم».

(١) الرد على المنطقيين ص٣٣٢.

القسم الثالث

أقوال العلماء في القاعدة

تحرير مراد العلامة السعدي

ربما ظن بعض من وقف على كلام للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه «المناظرات الفقهية» أنه يقول بهذه القاعدة مطلقًا! وليس هذا بصحيح، كما سنوضحه إن شاء الله:

قال الشيخ رحمه اللَّه في سياق حديثه عن فوائد التصنيف في مسائل الخلاف على طريقة المناظرات[1]: «ومنها أن يُعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم لا يوجب القدح، والعيب، والذم، بل كما قال بعضهم: «نتعاون فيها اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

بخلاف حال الجاهل ضيق العطن، الذي يرى أن من خالفه، أو خالف من يُعظِّمه قد فعل إثمًا عظيمًا، وهو معذور، بل ربما كان الصواب معه، فهذه حالة لا يرتضيها أحد من أهل العلم، ونسأل اللَّه العافية منها، ومن كل ما لا يحبه اللَّه ورسوله».

فكلام الشيخ واضح في «مثل هذه المسائل»[2]: الفقهية أولاً، وهذا

(١) مقدمة «المناظرات الفقهية» ص٧.
(٢) كما هو نص كلامه.

بيّن، فإن كتابه كله في مسائل الفقه التي تتجاذبها الأدلة، كتقسيم المياه، وصلاة الفرد خلف الصف، وأشباهها.

ثانيًا: كلام الشيخ مقيَّد بالمسائل التي يكون المخلف فيها معذورًا، فتأمل قوله: «وهو معذور».

ثالثًا: عمل الشيخ في كتابه «المناظرات»، يوضح مراده من تلك العبارات، فهو يذكر الخلاف بين الطرفين، ثم يذكر حججهم، ومستند أقوالهم، ثم يحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه بمقتضى الكتاب والسنة.

وتجد هذا جليًا في قوله[١]: «والحق ضالة المحق، وإن لم يكن عندك سوى ما ذكرت من الأدلة، وهو كذلك، فيلزمك الانقياد إلى الحجة».

وكذلك في قوله[٢]: «الواجب علينا واحد، وهو اتباع ما رجحه الدليل السالم عن المعارض المقاوم». اهـ

فأين هذا ممن يعمل هذه القاعدة مع أهل الأهواء، بل وغلاتهم وشرهم كالرافضة دون إلزامهم بالانقياد إلى السنة.

رابعًا: لا بد من جمع نصوص الشيخ جميعها في المسألة الواحدة، حتى يعلم مراده على حقيقته.

وإذا فعلنا ذلك، لم نر الشيخ يعمل هذه القاعدة مع المبتدعة كأولئك، بل تراه يرى جهادهم أولى من جهاد العدو الخارجي[٣].

---

(١) «المناظرات الفقهية» ص١٦.
(٢) «المناظرات الفقهية» ص٢٣.
(٣) كما في (ص٧٢ ـ ٧٣) من الكتاب نفسه.

فكلام العلامة السعدي مجمل، ولا يوجد في كلامه ما يدل على إعمالها مع أهل البدع.

فاحذر مسالك أهل البدع الذين يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة، فيحملونها على المعاني الفاسدة.

قال شيخ الإسلام عنهم[١]: «وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة، فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النصارى فيما نُقل لهم عن الأنبياء، فيدعون المحكم، ويتَّبعون المتشابه».

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٤).

سماحة الشيخ العلامة المفتي عبد العزيز بن باز رحمه الله

قال رحمه الله[1]: «نعم، يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق، والدعوة إليه، والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله، أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه، فليس على إطلاقه، بل هو محل تفصيل، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها، فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما كان خلاف النص من الكتاب والسنة، فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقوله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقول النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف**

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) جمع د. محمد الشويعر.

الإيمان»، وقوله ﷺ: «**من دل على خير، فله مثل أجر فاعله**»، أخرجهما مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة».

الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله

قال رحمه الله[١]: «فقولهم: «نجتمع فيما اتفقنا فيه»، فهذا حق، وأما قولهم: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، فهذا فيه تفصيل:

فما كان الاجتهاد لديه سائغًا، فإنه يعذر بعضنا بعضًا فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف.

وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ، فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق.

فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل».

وقال أيضًا رحمه الله فيمن كتب له في شأن دعاء ختمة القرآن في رمضان[٢]: «وأما قولك حفظك الله في الكتاب الثاني إني إذا كنت ما أرى الختمة أن لا أختم وأترك الناس كل بهواه، فيا محب تعلم أنه إذا تبين للإنسان الحق بدليله، فقد أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق بما أعطاه من العلم أن يبينه للناس ولا يكتمه، لا سيما في الأمور التي يفعلها

---

(١) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (٢١٨/١ ـ ٢١٩) جمع: علي أبو لوز.
(٢) الجواب المختار لهداية المحتار ص٧٨.

الناس، ويقدر أنها ليست على صواب، فإن بيان حكمها يكون أوكد ليتمشى الناس فيها على الصواب».

علامة الشام
المحدث محمد ناصر الدين
الألباني رحمه الله
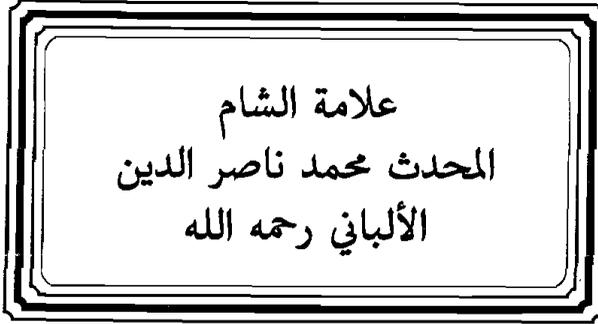
قال رحمه الله منتقدًا قائلي هذه (القاعدة!): «هم أول من يُخالف هذه القاعدة، ونحن لا نشك بأن شطرًا من هذه الكلمة صواب، وهو «نتعاون على ما اتفقنا عليه».

الجملة الأولى هي طبعًا مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

أما الجملة الأخرى: «يعذر بعضنا بعضًا»، لا بد من تقييدها... متى؟.

حينما نتناصح، ونقول لمن أخطأ: أخطأت، والدليل كذا وكذا، فإن رأيناه ما اقتنع، ورأيناه مخلصًا، فندعه وشأنه، فنتعاون معه فيما اتفقنا عليه.

أما إذا رأيناه عاند واستكبر وولى مدبرًا، فحينئذ، لا تصح هذه العبارة ولا يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[١].

---

(١) مجلة الفرقان الكويتية عدد (٧٧) ص٢٢.

العلامة
صالح بن فوزان الفوزان

قال حفظه اللّه تعالى[1]: «وجوب تحكيم الكتاب والسنة في كل المنازعات، لا في بعضها دون بعض، فيجب تحكيمها في أمر العقيدة، وهذا أهم شيء، وفي المنازعات الحقوقية بين الناس، وفي المنازعات المنهجية والمذاهب والمقالات، وفي المنازعات الفقهية ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أما الذي يريد أن يأخذ جانبًا فقط ويترك ما هو أهم منه، فهذا ليس تحاكمًا إلى كتاب اللّه، فما يقوله دعاة الحاكمية اليوم يريدون تحكيم الشريعة في أمور المنازعات الحقوقية، ولا يحكمونها في أمر العقائد، ويقولون: الناس أحرار في عقائدهم، يكفي أنه يقول: أنا مسلم، سواء كان رافضيًا أو كان جهميًا أو معتزليًا، أو.. أو.. إلى آخره، «نجتمع على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»! هذه القاعدة التي وضعوها، ويسمونها: القاعدة الذهبية، وهذا في الحقيقة: تحكيم للكتاب في بعض، وترك فيما هو أهم منه، لأن تحكيم الشريعة في أمر العقيدة أعظم من تحكيمها في شأن المنازعات الحقوقية، فتحكيمها في أمر العقيدة وهدم الأضرحة ومشاهد الشرك، ومقاتلة

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

المشركين حتى يؤمنوا باللّه ورسوله، هذا أهم، فالذي إنما يأخذ جانب الحاكمية فقط ويهمل أمر العقائد، ويهمل أمر المذاهب والمناهج التي فرّقت الناس الآن، ويهمل أمر النزاع في المسائل الفقهية، ويقول: أقوال الفقهاء كلها سواء، نأخذ بأي واحد منها! فهذا قول باطل، لأن الواجب أن نأخذ بما قام عليه الدليل فيحكِّم كتاب اللّه في كل المنازعات العقدية، وهذا هو الأهم، والمنازعات الحقوقية والمنازعات المنهجية، والمنازعات الفقهية، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ هذا عام، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾.

وهؤلاء الذين جعلوا الحاكمية بدل التوحيد هم غالطون، أخذوا جانبًا وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله ـ أو هو أعظم منه ـ وهو المناهج التي فرّقت بين الناس، كل جماعة لها منهج، كل جماعة لها مذهب، لم لا نرجع إلى الكتاب والسنة ونأخذ المنهج والمذهب الذي يوافق الكتاب والسنة ونسير عليه؟

والحاصل أن تحكيم الكتاب والسنة يجب أن يكون في كل الأمور، لا في بعضها دون بعض، فمن لم يحكّم الشريعة في كل الأمور كان مؤمنًا ببعض الكتاب وكافرًا ببعض شاء أم أبى، ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾»

الشيخ حفظه اللّه قام بتقرير منهج أهل السنة في معاملة أهل البدع وذلك من خلال كتابه «هجر المبتدع»، والرد عليهم في كتابه «براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة»، وألف كتاب «الرد على المخالف من أصول الإسلام».

والشيخ حفظه اللّه في كتابه «الرد على المخالف» أتى ببيان قاعدة «المعذرة التعاون» من القواعد بما ذكره من أدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وأبطلها على أحسن وجه وبيّن كذلك مضار السكوت، ووصف هذه القاعدة بالمقولة الباطلة، فقال[1]: «والنبي ﷺ يُخبر بافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، والنجاة منها لفرقة واحدة على منهاج النبوة، أيريد هؤلاء اختصار الأمة إلى فرقة وجماعة واحدة مع قيام التمايز العقدي المضطرب؟؟!.

أم أنها «دعوة إلى وحدة تصدع كلمة التوحيد» فاحذروا.

وما حجتهم إلا المقولات الباطلة:

---

(١) الرد على المخالف ص٧٨.

لا تصدعوا الصف من الداخل.

لا تثيروا الغبار من الخارج.

لا تحركوا الخلاف بين المسلمين.

«نلتقي فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه وهكذا».

وقال أيضًا[١]: «نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

وهذا تقعيد حادث فاسد، إذ لا عذر لمن خالف في قواطع الأحكام في الإسلام، فإنه بإجماع المسلمين لا يسوغ العذر ولا التنازل عن مسلَّمات الاعتقاد، وكم من فرقة تنابذ أصلًا شرعيًّا وتجادل دونه بالباطل؟».

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات ص١٤٩.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] في التعاون مع الجماعات

هذا نص السؤال الذي وُجِّهَ إلى هيئة كبار العلماء[2]:

«بناءً على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، يُقال: إنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية، وإن كانت تختلف بينها في مناهج وطريق دعوتهم، فإن جماعة التبليغ وطريق دعوتها غير طريق الإخوان المسلمين، أو حزب التحرير، أو جماعة الجهاد، أو السلفيين، فما هو الضابط لهذا التعاون؟ وهل ينحصر مثلاً في المشاركة في المؤتمرات والندوات؟ وماذا عند توجيه الدعوة إلى غير المسلمين الجدد؟ فإن كل جماعة من هذه الجماعات، سوف توجههم إلى مراكزها، وإلى علمائها، فيكونون في حيرة من أمرهم؟ فكيف يمكن تفادي هذا الأمر؟».

---

(١) وهو سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٢) فتوى. رقم: ١٨٨٧٠ بتاريخ ١٧/١١/١٦/١٤١٧هـ.

الجواب: «الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، في الدعوة إلى توحيد اللّٰه سبحانه، وإخلاص العبادة له، والتحذير من الشرك والبدع والمعاصي، ومناصحة الجماعات المخالفة لذلك، فإن رجعت إلى الصواب، فإنه يتعاون معها، وإن استمرت على المخالفة، وجب الابتعاد عنها، والتزام الكتاب والسنة.

والتعاون مع الجماعات الملتزمة لمنهج الكتاب والسنة، يكون في كل ما فيه من خير وبر وتقوى، من الندوات والمؤتمرات والدروس والمحاضرات، وكل ما فيه نفع للإسلام والمسلمين».

الخاتمة

لم أشأ أن أذكر مع البحث التطبيقات العملية للقائلين بهذه القاعدة، والتي تكشف جليًّا مفهوم هذه القاعدة عندهم، ومدى موافقتها أو مخالفتها للكتاب والسنة، طمعًا في رجوع من يقول بها إلى جادة الصواب.

وفيما ذكرناه من أدلة وقواعد في موضوع الخلاف كفاية للمهتدي المنصف المتجرد عن الهوى.

والحمد للَّه رب العالمين،،،

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مفاسد قاعدة: المعذرة والتعاون...

أقوال العلماء في قاعدة المعذرة والتعاون...